الرفع والتكميل

في

الجرح والتعديل

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وخرج نصوصه وعلق عليه

عبد الفتاح أبو غدة

مكتبة ابن تيمية

للطباعة والنشر والتوزيع

الإهـــداء

إلى روح

أستاذ المحقّقين الحجّة المحدّث الفقيه الأصولي المتكلّم النظّار المؤرّخ النقّادة

الإمام محمّد زاهد الكوثري

الذي كان يوصي بكتب الإمام اللكنوي ويحضّ عليها

رحمهما الله تعالى

من تلميذه : عبد الفتاح أبو غدة

خادم العلم بحلب

التقدمة

و

ترجمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وليّ كلّ تيسير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أما بعد فقد كان العزمُ مني على أن أكتبَ في هذه « المقدمة » كلمةً ضافية مستوعبة في مشروعية الجرح والتعديل بأدلتها من الكتاب والسنة وكلام السلف والخلف ، وأذكر الكتبَ المؤلفة في ذلك ومؤلفيها بأوسع استقصاء أستطيعه ، ثم أكتبَ ترجمةً للمؤلف : الامام محمد عبد الحي اللكنوي تشمل كلَّ جوانب معارفه وفضله ونبوغه وإمامته ، حتى تكون تلك الترجمة مرجعاً يغني عن إعادة ترجمته في كتبه التي اعتزمتُ طبعَها بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، ولكن حالَ بيني وبين هذا العزم ـ وقد أعددتُ له العُدّة ـ قربُ سفري إلى المغرب الأقصى للقيام بالتدريس في كلية الشريعة في جامعة القرويين بفاس ، فرأيتُ نفسي بين أمرين :

أن أُرجيءَ إخراج الكتاب ـ وقد تمّتْ طباعتُه ـ حتى أنجز الترجمة الشاملةَ لحياة المؤلف ، وقدّرتُها في أربعين صفحة على الأقل ، والكلمةَ الجامعةَ عن الجرح والتعديل ، وهي أيضاً في زُهاء أربعين صفحة أو تزيد .

أو أُصدرَ الكتاب وأرجيء نشر تلك الترجمة والكلمة فأجعلها في فاتحة كتابه الثاني : « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » الذي اعتزمتُ نشره ، وحقّقته على نمطِ هذا الكتاب أو أفضل منه . إن شاء الله .

فاخترتُ الأمرَ الثاني ، وهو إصدارُ الكتاب الآن ، واستكمالُ الترجمة والكلمة عن الجرح والتعديل في الكتاب الثاني إن شاء الله ، وفي الطبعة الثانية من هذا الكتاب إن شاء الله . فلذا أعتذر عن الاحالة التي في حاشية (ص ١١) و (ص ١٣٧) .

وقد بدت لي فكرة استحسنتها جداً ، وهي أن أستهل هذا الكتاب بترجمة المؤلف التي كتبها لنفسه في كثير من كتبه ، وأجمع نصوصها حتى تكون نصاً جامعاً لكل ما كتبه المؤلف عن نفسه ، ثم أعقبها بترجمة له كتبها عصريه وسميه وبلديه العلامة المؤرخ الشيخ عبدالحي الحسني الندوي اللكنوي ، فيكون في ذلك تعريف وافٍ بهذا الامام العظيم بقلميه وقلم معاصريه رحمهما الله تعالى وجزاهما عن الاسلام والعلم والدين خيراً .

وقد رحلت في السنة الماضية إلى الهند والباكستان ، فزرت بلدة المؤلف اللكنوي رحمه الله تعالى : لكنو ، وزرت بيته وأسرته في (فرنكي محل) ، واجتمعت مع من تيسر لقاؤهم من أسرته الكريمة ، وهم مولانا الشيخ محمد أيوب كبير الأسرة وسبط المؤلف الامام عبد الحي ، ومولانا الشيخ صبغة الله ، ومولانا الشيخ محمد ميان ، ومولانا الشيخ محمد رضا ، ولقد أحسنوا ـ أكرمهم الله ـ الضيافة واللقاء والترحيب ، وتكرر الاجتماع معهم ، وسار المجلس في كل لقاء بالحديث عن الشيخ عبد الحي وفضائله وآثاره النافعة . ثم زرت قبره رحمه الله تعالى بصحبة مولانا الشيخ محمد ميان وبعض الاخوان في ضحوة يوم الأربعاء الخامس من ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ، وهو مدفون في باغ أنوار ـ أي بستان الأنوار ـ وهو بستان مولانا أحمد أنوار الحق ، وبجانبه مسجد تقام فيه الصلوات ، ويُعلَّم فيه القرآن الكريم للأطفال ويُتلَى ، وإلى الغرب من قبره قليلاً : قبر مولانا مُلاَّ نظام الدين ابن قطب الدين السهالوي مؤسس الدرس النظامي في الهند رحمهم الله تعالى .

ورأيت قبر الشيخ عبد الحي مشرفاً منيراً ، منحوتاً من المرمر الرخام الأبيض ومكتوباً عليه قول تلميذه عبد العلي الميدرامي من قصيدة له في رثائه ، بعد قوله تعالى : « سلام على عباده الذين اصطفى » :

أيها الزوار قف واقرأ على هذا المزار
سورة الاخلاص والسبع المثاني والقنوت

فيه عبدُ الحيّ مولانا إمام العالمـــين
إنه علاّمـــة في كلّ عـــلمٍ بالثبوت

أرّخَ الآمي أسيّاً آسياً في قوله :
فاتَ عبدُ الحيّ والقيومُ حيٌّ لا يموت .

١٣٠٤

. . . . . .

وقد بحثتُ في رحلتي إلى الهند عن خطّ الامام اللكنوي لأصوّره وأجعلَ به هذه «المقدمة» ، فحظيتُ به عند العلامة الداعية الاسلامي الكبير مولانا الشيخ أبي الحسن علي الحسني النّدوي اللكنوي ، فتكرّم به فصوّره متفضلاً علي ، كما يراه الناظر عقب ترجمة المؤلف ، فجزاه الله خيراً ورحمَ أخاه الدكتور الطبيب العالم الصالح السيد عبد العلي الحسني الذي جمع ذلك السجلّ الحافلَ الجامعَ لخطوط علماء تلك الديار ، ونظّمَه حتى دلّت رقومُهُ على أصحابها البدور الكواكب .

ثم لما زرتُ بلدة عليكرة وجامعتها رأيتُ من خطوط الامام اللكنوي : الشيءَ الكثيرَ جداً في مكتبة جامعة عليكرة ، التي آلتْ اليها بقيةُ مكتبة الامام اللكنوي ، وقد أهداها إلى مكتبة الجامعة المذكورة سبطُهُ مولانا الشيخ محمد أيوب ونجلُهُ محمد مهدي أيوب ، فجزاهما الله تعالى خيراً وإحساناً .

. . . . . .

ويلاحظ القارىء أني أهديتُ عملي في هذا الكتاب إلى رُوح أستاذنا الامام الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ، الذي كان يوصي بكتب الامام اللكنوي ويحضُّ عليها ، وكان من عزمي في الترجمة الواسعة للمؤلف أن أعقد مشابهةً بينه وبين الامام الكوثري لما بينهما من التشابه الكبير في النبوغ

والمزايا والتآليف النادرة في دقائق المسائل من العلم ، ولكن للعذر الذي أبديتُ أولاً أكتفي هنا بالاشارة إلى هذا ، وموعدنا بالتوسعة في ذلك في الكتاب الثاني من مؤلفات الامام اللكنوي : « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » إن شاء الله تعالى .

. . . . . .

كلمة عن أصول الكتاب وعملي فيه

والكتاب الذي أصدره في هذه الطبعة القشيبة المشرقة : قد طُبِعَ في الهند طبعتين : طبعة في حياة المؤلف في المطبع المعروف بأنوار محمدي في لكنو سنة ١٣٠١ ، وطبعة بعد وفاته في المطبع العلوي في لكنو أيضا سنة ١٣٠٩ . وتبلغ صفحات الكتاب في كلتا الطبعتين ٣٠ صفحة بالقطع الطويل .

وهاتان الطبعتان تعتبران في عداد المخطوطات النادرة وجوداً ، فقد قصدتُ مكتبات الهند والباكستان كبيرَها وصغيرَها باحثاً عن مؤلفات اللكنوي التي ليست عندي ، فلم تقع لي نسخة من كتاب « الرفع والتكميل » في كل تلك المكتبات والبلاد التي زرتها وهي نحو ثلاثين بلداً من البلاد التي فيها العلم والعلماء والمدارس الشرعية .

ويرجع الفضلُ في العثور على نسخة الطبعة الأولى لمولانا العلاَّمة الكبير الجليل الواهب عمره للعلم ونشره ، الأستاذ الفقيه المحدّث المحقّق مولانا الشيخ أبي الوفاء الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن ، الذي التقطها لي بعد تفتيش طويل ، متفضلاً بجمائله وخدماته العلمية المخلصة ، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً . والنسخة الثانية التقطتها من مصر أيام دراستي في الأزهر الشريف من أكثر من خمسة عشر عاماً .

وعن هاتين الطبعتين أنشر هذه الطبعة المحققة راجياً أن تَقَرَّ بها عينُ المؤلف وأولي العلم . وحيثما أعبّر في التعليقات : (هكذا في الأصلين) أو (هكذا في أحد الأصلين) فإنما أعني هاتين الطبعتين .

وقد كان المؤلف عليه الرحمة والرضوان ـ كعادته في أكثر كتبه ـ علّق على حواشي الكتاب تراجمَ لكثير ممن ذكرهم فيه من العلماء ، وختمها بقوله : (منه). ثم لما طُبِعَ الكتاب بعد وفاته الطبعة الثانية جعلتها الناشر : (منه رحمه الله) . فأبقيتها كذلك في خاتمة كل تعليقة كتبها المؤلف ، إيذاناً بأنها من قلمه ، وترحماً عليه ، أحسن الله إليه .

. . . . . .

أما عملي في هذا الكتاب ـ وأوجزُ القولَ فيه إذ هو بين يدي القارىء ـ فهو تخريجُ نصوصه التي جمعها المؤلف اللكنوي جمعاً نادراً عجيباً ، فجعَلَ منها قواعد تُضبطُ بها شوارِدُ علم الجرح والتعديل ، فعزوتُ كلَّ نصّ إلى مصدره إذا كان مطبوعاً ، وقابلته به حتى إذا وجدت فيه تحريفاً أو تغايراً ذا بالٍ نبّهتُ إليه . وعلّقتُ على مواضعَ كثيرة من الكتاب بما يستكمل مقاصده ، ويزيد فرائده وفوائده ، وتطفّلتُ على موائد شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في مواطن غير قليلة ، فرفعتُ الكتاب وكمّلتُهُ بها ، ثم صنعتُ له فهارس عامة تيسّرُ المراجع الاستفادة من معينه ، وتقفُهُ على محتوياته ومضمونه بأيسر نظرة .

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة السنة المطهرة وعلومها ، وأن يجعلنا من خدّمة العلم المخلصين ، ويحسن ختامنا ، ويرحم والدينا ومشايخنا وسائر المسلمين ، ويصلح لنا ذرارينا وآخرتنا ، إنه وليُّنا ومولانا ، ونعم المولى ونعم النصير .

حلب ١ من جمادى الآخرة ١٣٨٣

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

خادم العلم بمدينة حلب
وفقه الله

ترجمة المؤلف بقلمه

مستخلصة من كتبه : « النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » ، ومقدمة « التعليق الممجّد على موطأ الامام محمد » ، ومقدمة « السعاية في كشف ما في شرح الوقاية » ، و « التعليقات السنية على الفوائد البهية » ، و « مقدمة الهداية » .

قال رحمه الله تعالى في « النافع الكبير » : (ص ٢٤) : « خاتمة نختم بها الرسالة راجياً حسن الخاتمة ، في ذكر نُبَذٍ من أخباري ، وقدرٍ من أحوالي ، اقتداءً بالأئمة الأعلام ، حيث ذكروا تراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام . ولما وفقني الله بتحشية « الجامع الصغير » دخلتُ في عداد من علّق عليه ، وإن لم أكن بالنسبة إلى السابقين ممن يُعتمَدُ عليه ، فناسبَ ذكرُ ترجمتي عقبَ تراجمهم ، رجاءَ أن أكون معهم ، وإن كنتُ لستُ منهم ، ولا أذكرُها هنا إلا على سبيل الاختصار ، وأما التطويل فمفوّض إلى كتابي « تراجم الحنفية » الذي أنا مشتغل في هذه الأيام بجمعها » .

وقال في مقدمة « التعليق الممجّد » : (ص ٢٧) : « ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الأوراق ، أوردها ليكون مذكراً ومعرّفاً عن أحوالي لمن غاب عني أو يأتي بعدي ، فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة ، وخيرِ الدنيا والآخرة ، وقد ذكرتُ نُبَذاً منها في مقدمة « الجامع الصغير » للامام محمد في الفقه الحنفي ، المسماة بـ « النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » بعد ما ذكرتُ تراجمَ شُراحه ، ليحشرني ربي معهم ولست منهم . والبسطُ فيها مفوّض إلى كتاب « تراجم علماء الهند » الذي أنا مشتغل بجمعه وتأليفه وفقني الله لختمه . ونذكر قدراً منها هاهنا من غير اختصار مخلّ وتطويل ممل ، رجاءَ أن يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين ، ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدّثين ، وينادي معهم يوم يَدْعُو كلَّ أناسٍ بإمامهم » .

وقال في « مقدمة الهداية » : (ص ٤١) مستهلاً ترجمته بما لا يخرج عما تقدم ، ثم قال في كتبه المسمّاة سابقاً :

أنا العبد الراجي رحمة ربه القوي ، كنيتي أبو الحسنات ، كناني به والدي بعد بلوغي ، واسمي عبد الحيّ ، تجاوز الله عن ذنبيّ الخفيّ والجلي ، سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي ، وقد ولدت في بلدة باندا ، حين كان والدي مدرّساً بها في مدرسة النوّاب ذي الفقار الدولة في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمائتين . وحين سمّاني به قال له : بعضُ الظرفاء : حذفتم من اسمكم حرف النفي ، فصار هذا فألاً حسناً لأن يطول عمري ، ويحسُن عملي ، أرجو من الله تعالى أن يُصدق هذا الفأل ، ويرزقني ببركة اسمه المضاف إليه حياةً طويلة مع حسن الأعمال ، وعيشاً مرضيّاً يوم الزلزال .

ووالدي : مولانا محمد عبدالحليم صاحب التصانيف الشهيرة ، والفيوض الكثيرة ، الذي كان يفتخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم ، ويستندُ به أماثلُ العالم ، الفائق على أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتأليف ، البارعُ السابق على أهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف ، المتوفى سنة خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ، ابن مولانا محمد أمين الله ابن مولانا محمد أكبر بن المفتي أحمد أبي الرّحيم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن مُلا قطب الدين الشهيد السّهالوي ، وينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وقد ذكرته في رسالتي التي ألّفتها في ترجمة الوالد المرحوم المسماة بـ « حسرة العالم بوفاة مرجع العالم » . وتراجمُ كثيرٍ من أجدادي وأعزتي مبسوطة في رسالتي : « إنباء الخُلان بأنباء علماء هندوستان » فلتطلب منها .

وقد انتقل بعضُ آبائنا من المدينة الطيبة إلى هراة ، ثم منها إلى لاهُور ، ثم منها إلى دهلى ، ثم منها إلى سهالى بكسر السين : قصبة من

قصبات لكنو ، وهناك قبرُ القطب الشهيد ، ثم انتقل أبناؤه إلى لكنْنَو بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو . وقد يزاد الهمزة المضمومة بعد النون . وقد يزاد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة : بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية ، وسكنوا في محلةٍ فيها مسماةٍ بفرنكي محلّ ، قد وجّهها لهم السلطانُ أورنك زيب عالمكير ، نوّر الله مرقده . وتوجيهُ اشتهارها بفرنكي محلّ أنها كانت في السابق مسكناً لتاجر نصراني .

ولم تزل هذه المحلة معمورةً بالعلماء والأولياء والصلحاء إلى هذا الأوان ، وكلهم من أولاد الأبناء الأربعة للقطب الشهيد : ملا محمد أسعد ، وملا محمد سعيد ، وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العليّ ، وملا محمد رضا رحمهم الله تعالى . وهذا كله ببركة دعاءِ سلطانِ الأولياء نظامِ الدين رحمه الله المدفون بدهلى لبعض أجداد القطب : أنه لا يزالُ العلمُ في نسله ، وببركة دعاء بعض الأبدال للقطب مثله .

وشرعتُ في حفظ القرآن المجيد حين كان عمري خمسَ سنين ، ورُزقتُ قوّة الحفظ من زمن الصبا ، حتى أني أحفظ كالعيان جميعَ وقائع ، تقريبَ قراءةِ الفاتحة ، حين كان عمري خمس سنين ، بل أحفظ ضربةً وقعتْ في حين كان عمري ثلاثَ سنين تقريباً .

وكان أوّلُ شروعي حفظَ القرآن عند حافظ قاسم علي اللكنوي ، ولم أفرغ من قراءة جزء (عمَّ يتساءلون) حتى سافر بي والدي مع والدتي إلى بلدة جونفور ، فقرأتُ القرآن هناك عند حافظ إبراهيم من سَكنَنَة بلاد الفورب . وكان والدي أيضاً يدارسني بالقرآن إلى أن فرغتُ من حفظه وأنا ابنُ عشر سنين ، وصليتُ إماماً في التراويح حسب العادة من ذلك الوقت . وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرّساً بها بمدرسة الحاج إمام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة .

وقد قرأتُ بعض الكتب الفارسية والانشاء والخطّ وغيرِ ذلك بقدر الضرورة ، كلُّ ذلك من الوالد في زمن حفظ القرآن .

ومن بدوّ السنة الحادية عشرة شرعتُ في تحصيل العلوم ، ففرغتُ من قراءة الكتب الدرسية في الفنون الرسمية : الصرف ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق ، والحكمة ، والطب ، والفقه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، والحديث ، والتفسير ، وغير ذلك حين كان عمري سبعَ عشرة سنة ، مع فَتَرات وقعت في أثناء التحصيل ، وطَفَرات واقعة في أوانِ التكميل .

ثم شرعتُ بعد الفراغ من الحفظ في تحصيل العلوم حضرةَ الوالد ، ففرغتُ من جميع الكتب معقولاً ومنقولاً حين كان عمري سبعَ عشرة سنة ، ولم أقرأ شيئاً على غيره إلا كتباً عديدة من العلوم الرياضية ، قرأتها بعدما توفي الوالد المرحوم على خاله وأستاذهِ مولانا محمد نعمت الله المرحوم ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفّى في بنارس في المحرم سنة تسعين .

وتعلمتُ الحساب من أرشد تلامذة الوالد وأخصّ أحبابه رفيقه ورفيقي في الحضر والسفر : المولوي محمد خادم حسين المظفّر بوري العظيم آبادي .

وقد ألقى اللهُ في قلبي من عنفوان الشباب بل من زمن الصبا محبّةَ التدريس والتأليف ، فلم أقرأ كتاباً إلا درّستُه بعده ، فحصّلَ لي الاستعدادُ التام في جميع العلوم بعون الحيّ القيوم ، ولم يبق عليّ تعسّرُ أي كتاب كان من أي فنّ كان ، حتى أني درستُ ما لم أقرأ حضرة الأستاذ ، كـ « شرح الاشارات » للطوسي ، و « الأفق المبين » ، و « قانون الطب » ، ورسائل العروض وغيرِ ذلك . ورضيتُ من درسي طلبةُ العلوم ، إلا أن علم الرياضي لم أقرأ فيه حضرة الأستاذ إلا شيئاً من التشريح و « شرحِ الجغميني » . حتى تشرّفتُ بملازمة إمام الرياضيين ، مقدام المحقّقين ، خالِ والدي وأستاذه مولانا محمد نعمت الله ، المتقدم ذكره ، فقرأتُ عليه في سنة ثمان وثمانين « شرح الجغميني » مع مواضع من « حواشي البرجندي » وإمام الدين الرياضي والفصيح وغيرها عليه ، و « رسالة الاسطرلاب » للطوسي ، وقدراً كثيراً من « شرح التذكرة » للسيد ، وشرحها للخفري ، وشرحها البرجندي ، و « التحفة » و « زيج ألغ بيك » مع « شرح البرجندي » ، ورسائل الأكر والتسطيح

وغير ذلك ، مع تحقيق تام بحيث كان مولانا الممدوح يُثني عليّ كثيراً بين أحبابه ورأيتُ في المنام في تلك الأيام المحقّقَ الطوسيّ كأنه يبشرني بتكميل هذا الفنّ ، ويُسرّ مني باشتغالي فيه .

وألقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدويس والتصنيف ، فصنفتُ الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة .

ففي علم الصرف صنفتُ : ١ ـ امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ، وهو أوّل تصانيفي . ٢ ـ والتبيان في شرح الميزان . صنّفا في أيام الصبا . ٣ ـ وتكملة الميزان . ٤ ـ وشرحها . ٥ ـ ورسالة أخرى اسمها : جار كل[٢] في تصريف الصيغ .

وفي علم النحو : ٦ ـ خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوكُ الكلام . ٧ ـ وإزالة الجَمْد عن إعراب الحمدُ لله أكملَ الحمد .

وفي المنطق والحكمة : ٨ ـ تعليقاً قديماً على « حواشي غلام يحيى البهاري » المتعلقة بـ « الحواشي الزاهدية » المتعلقة بـ « الرسالة القطبية » مسمى بهداية الورى إلى لواء الهدى . ٩ ـ وتعليقاً جديداً مسمىً بمصباح الدجى في لواء الهدى . ١٠ ـ وتعليقاً أجدّ مسمىً بنور الهدى لحلة لواء الهدى . ١١ ـ وحل المغلق في بحث المجهول المطلق . ١٢ ـ والكلام المتين في تحرير البراهين ، أي براهين إبطال اللامتناهي . ١٣ ـ وميسّر العسير في مبحث المثناة بالتكرير . ١٤ ـ والافادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة . ١٥ ـ والتعليق العجيب لحل « حاشية الجلال الدوّاني لمنطق التهذيب » . ١٦ ـ وتكملة حاشية الوالد المرحوم على « النفيسي شرح الموجز » في الطب . ١٧ ـ حاشية على شرح ملا جلال الدين الدوّاني لكتاب « تهذيب المنطق » . ١٨ ـ حاشية على شرح مير زاهد ـ محمد زاهد المروي ـ لكتاب تهذيب المنطق» أيضاً . ١٩ ـ حاشية على شرح «تهذيب المنطق» لعبد الله اليزدي[١] .

(١) قال عبد الفتاح : هذه الحواشي الثلاث مما أغفله المؤلفُ واستدركته لاستكمال الترجمة . وسيأتي استدراكات أخر . (٢) بالجيم والكاف الفارسيتين .

وفي علم المناظرة : ٢٠ ـ الهدّية المختارية شرح « الرسالة العضدية » .
٢١ ـ حاشية على شرح الشمسية المشتهر بالرشيدية [١] .

وفي علم التاريخ : ٢٢ ـ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم . في ترجمة الوالد المرحوم . ٢٣ ـ والفوائد البهية في تراجم الحنفية . ٢٤ ـ والتعليقات السنية على الفوائد البهية . ٢٥ ـ ومقدمة الهداية . ٢٦ ـ وذيله المسمى بمذيّلة الدراية . ٢٧ ـ ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير . ٢٨ ـ ومقدمة السعاية . ٢٩ ـ وإبراز الغي في شفاء العي . ٣٠ ـ وتذكرة الراشد برد « تبصرة الناقد » . ٣١ ـ وطرب الأماثل بتراجم الأفاضل [٢] . ٣٢ ـ ورسالة في الرؤى المنامية التي وقعت لي [٣] .

وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك : ٣٣ ـ القول الأشرف في الفتح عن المصحف . ٣٤ ـ والقول المنشور في هلال خير الشهور . ٣٥ ـ وتعليقه المسمى بالقول المنشور . ٣٦ ـ وزجر أرباب الربان عن شرب الدخان . وجعلته جزءاً لرسالة أخرى مسماة ٣٧ ـ ترويح الجنان بتشريح حكم الدخان . ٣٨ ـ والانصاف في حكم الاعتكاف . ٣٩ ـ والانصاح عن حكم شهادة

---

(١) مما أغفله المؤلف .

(٢) مما أغفله المؤلف . قال في أوله : « وقد كنت جعلت الرسالة منقسمة على سفرين : السفر الأول مشتمل على ذكر تراجم العلماء من أصحاب المذاهب المختلفة قصداً وذكر تآليفهم تبعاً . وأكثرُ من ذكرتُ فيه : حنفية . والسفر الثاني مشتمل على شرح حال التآليف المشهورة قصداً وذكر تراجم مصنفيها تبعاً . ثم سنح لي أن أجعلها مؤلفين : فالأول مسمىً بما ذكرتُ : « طرب الأماثل » وبعد الفراغ منه نهذّبُ الثاني وسميته بـ « فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين » . وكان فراغه من تأليف « طرب الأماثل » يوم الأربعاء الثالث من صفر من شهور سنة ١٣٠٣ . أي قبل وفاته بسنة .

(٣) ذكرها في « النافع الكبير » أثناء كلامه .

المرأة في الرضاع . ٤٠ ـ وتحفة الطلبة في حكم مسح الرقبة . ٤١ ـ وتعليقه المسمى بتحفة الكملة . ٤٢ ـ وسياحة الفكر في الجهر بالذكر . ٤٣ ـ وإحكام القنطرة في أحكام البسملة . ٤٤ ـ وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال . ٤٥ ـ وتعليقه : ظفر الأنقال . ٤٦ ـ والمسهمة بنقض الوضوء بالقهقهة . ٤٧ ـ وخير الخبر بأذان خير البشر . ٤٨ ـ ورفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر . ٤٩ ـ وقوت المغتذين بفتح المقتدين . ٥٠ ـ وإفادة الخير في الاستياك بسواك الغير [1] . ٥١ ـ والتحقيق العجيب في التثويب . ٥٢ ـ والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل . ٥٣ ـ وتحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار . ٥٤ ـ وتعليقه : نخبة الأنظار . ٥٥ ـ وإقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة . ٥٦ ـ والكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم . ٥٧ ـ والكلام المبرور في ردّ القول المنصور . ٥٨ ـ والسعي المشكور في ردّ المذهب المأثور . هذه الرسائل الثلاث ألّفتها ردّاً على رسائل من حجّ ولم يزر قبر النبي ﷺ ، وافترى على علماء العالم [2] . ٥٩ ـ ودافع الوسواس في أثر ابن عباس . ٦٠ ـ وهداية المعتدين في فتح المقتدين . ٦١ ـ والآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات . وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية . ٦٢ ـ وحاشية شرح الوقاية الصغرى المسماة بحسن الولاية بحل شرح الوقاية [3] . ألّفتها حين كنتُ قرأته على الوالد المرحوم سبقاً سبقاً ٦٣ ـ والتعليق الممجّد على موطّأ الامام محمد . ٦٤ ـ وجمع الغُرر في الرد على نثر الدرر . رددتُ به على من ردّ على بعض المواضع المتعلقة بعبارة بعض أعيان دهلى ، الواقع في رسالة الوالد في بحث شقّ القمر المسماة بنظم الدرر .

---

(١) مما أغفله المؤلف .

(٢) هو الشيخ محمد بشير السهسواني ، كما سيأتي في ترجمة المؤلف بقلم عبد الحي الحسني الندوي في (ص ٣١) .

(٣) هكذا سمّاها هنا ، وسميت في النسخة المطبوعة : « عمدة الرعاية بحل شرح الوقاية » فلعله عدّل الاسم فيما بعد ؟

٦٥ ـ وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء . ٦٦ ـ والفلك الدوّار في رؤية الهلال بالنهار . ٦٧ ـ وزجر الناس على إنكار أثر ابن عباس . ٦٨ ـ والفُلْك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون . ٦٩ ـ والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة . ٧٠ ـ وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام . ٧١ ـ وحاشيته : غيث الغمام على حواشي إمام الكلام [1] . ٧٢ ـ وتدوير الفَلَك في حصول الجماعة بالجنّ والمَلَك . ٧٣ ـ نزهة الفكر في سُبحة الذكر ، الملقبة بهدية الأبرار في سبحة الأذكار . ٧٤ ـ وتعليقه المسمى بالنفحة بتحشية النزهة . ٧٥ ـ وآكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس . ٧٦ ـ والحاشية الكبرى لشرح الوقاية المسماة بالسعاية التي نحن بصدد تأليفها . وهي أكبرُ تصانيفي وأجلُّها ، قد التزمتُ فيها بسطَ الكلام في إثبات الأحكام بأدلتها . وإيرادَ المذاهب المختلفة في كل مسألة مع الأحاديث التي استندوا بها ، وذكرِ ما يردُ عليها وما يجاب عنها ، مع ترجيح بعضها على بعض ، وذكرِ الفروع المناسبة للمقام . وقد شرحتُ إلى هذا الحين من باب الأذان إلى فصل الجماعة ، ومن كتاب الطهارة إلى باب التيمم . وبلغت الأجزاء إلى مائة جزء . أرجو من ربنا الذي وفقنا إلى ابتدائه أن ييسر لنا اختتامه . ٧٧ ـ نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل . ٧٨ ـ مجموعة الفتاوى في ثلاثة مجلدات كبار . ٧٩ ـ حاشية على شرح السيد الجرجاني للسراجية في الفرائض . ٨٠ ـ ردع الاخوان عن مُحدَثات آخر جمعةٍ رمضان . ٨١ ـ القول الجازم في سقوط الحدّ بنكاح المحارم . ٨٢ ـ وتعليقه . ٨٣ ـ مجموعة خطب السنة والأعياد المسماة باللطائف المستحسنة . ٨٤ ـ وحاشية على الهداية . ٨٥ ـ وظفر الأماني في شرح المختصر المنسوب للجرجاني في المصطلح . ٨٦ ـ والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . ٨٧ ـ والرفع والتكميل في الجرح والتعديل . ٨٨ ـ وتعليق على « الجامع الصغير » [2] .

---

(١) مما أغفله المؤلف .

(٢) هذه الاثنا عشر كتاباً مما أغفله المؤلف واستدركته .

هذه تصانيفي المدوّنة إلى الآن قد طُبع أكثرها ، وسينطبع إن شاء الله ما بقي منها .

وأما تصانيفي وتعليقاتي المتفرقة على الكتب المتداولة ، التي لم تتم إلى الآن وأنا مشتغل بجمعها وإتمامها فهي كثيرة . وفقني الله لاختتامها كما وفقني لبدئها .

فمنها : ٨٩ ـ المعارف بما في حواشي شرح المواقف . ٩٠ ـ ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال[1] . ٩١ ـ وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل . ٩٢ ـ وحاشية بديع الميزان . ٩٣ ـ ورسالة في تفضيل اللغات بعضها على بعض . ٩٤ ـ ورسالة مسماة بتبصرة البصائر في معرفة الأواخر . ٩٥ ـ ورسالة في تراجم فضلاء الهند . ٩٦ ـ ورسالة في الأحاديث المشتهرة[2] . ٩٧ ـ ورسالة في الزجر عن الغيبة .

وأما تعليقاتي على الكتب الدرسية فهي كثيرة . وهذا كله من منّح ربي تعالى عليّ .

وأسأل الله سؤال الضارع الخاشع ، متوسلاً بنبيه الشافع : أن يجعل جميع تصانيفي خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم ، وأن يجنّبني من الزلل والخطأ أقدامي ، ومن السهو والخلل أقلامي .

ومن منّحه تعالى عليّ : أنه ألقى محبة العلم في قلبي ، وأخرج ألفة أمور الرياسة مني ، حتى إن الوالد العلام أدخله الله في دار السلام لما توفي في حيدر آباد من مملكة الدكن ، وكان ناظماً للعدالة ، أصرّ مني جميعُ الأحباب إيثار عهدة القضاء فتنفّرت منها ، ظناً مني أن إيثاره مع ما فيه من خطر الحساب يعوقني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف ، فقنعت باليسير وتركت الكثير ، والله على ما نقول شهيد .

---

(١) ولعلها هي التي تقدمت برقم ١٧ ؟

(٢) ولعلها التي طبعت باسم : «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ؟

ومن منّه تعالى: أني رُزقت التوجه إلى فنّ الحديث، وفقه الحديث، ولا أعتمد على مسألة مالم يوجد أصلها من حديث أو آية، وما كان من خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً. ولكني لستُ ممن يشوش العوام الذين هم كالأنعام، بل أتكلم بالناس على قدر عقولهم.

ومن منّه تعالى: أني رُزقتُ الاشتغال بالمنقول أكثر من الاشتغال بالمعقول. وما أجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما في الحديث وفقه الحديث من لذةٍ وسرورٍ لا أجده في غيره.

ومن منّه تعالى: أنه جعلني سالكاً بين الافراط والتفريط، لا تأتي مسألةُ معركةِ الآراء بين يديّ إلا ألهمتُ الطريق الوسط فيها، ولست ممن يختار طريق التقليد البحت، بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفتْه الأدلة الشرعية، ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية.

ومن منّه تعالى: أنه جعلني ذا رؤيا صادقة، لا تقع حادثة من الحوادث إلا أُخبرت في المنام بها إشارة أو صراحة. وقد تشرّفتُ في المنام بزيارة سيدنا أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وفاطمة، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية، رضي الله عنهم. وبملاقاة الامام مالك، وشمس الدين السخاوي، وجلال الدين السيوطي، وغيرهم من الأئمة والعلماء، واستفدت منهم أشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة.

ومن منّه تعالى: أنه شرّفني بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في السنة التاسعة والسبعين، سافرنا في رجب من حيدرآباد، وركبنا على المركب الهوائي من بمبي في شعبان، ووصلنا غرة رمضان إلى الحُدَيدة. وأقمنا هناك عشرة أيام، واشترى الوالد المرحوم من هناك الكتب النفيسة، ثم ارتحلنا منها وخالفتْ الهواء، ووقع المركب في الطوفان، فلم يمكن النزول في جُدّة بل نزلنا في (لبس) وارتحلنا منه براً في أربعة أيام إلى مكة حتى دخلنا فيها في آخر العشرة من رمضان، وأقمنا هناك إلى أداء الحج،

ثم ذهبنا في العشرة الأخيرة من ذي الحجة إلى المدينة الطيبة ، ووصلنا في ثاني المحرم في السنة الثمانين ، وأقمنا هناك ثمانية أيام ، ثم سافرنا في يوم عاشوراء ، ودخلنا مكة وأقمنا هناك إلى عاشر صفر . ثم ارتحلنا إلى جُدة وركبنا المركب الهوائي فوصلنا في بمبي في العشرة الوسطى من ربيع الأول ، ووصلنا في حيدر آباد في أوائل جمادى الأولى .

وتشرّفتُ مرة ثانية بحج بيت الله الحرام في آخر السنة الماضية سنة ١٢٩٢ ، سافرنا إلى حيدر آباد خامس عشر شوال ، وركبنا على المركب الدخاني في الحادي والعشرين ، ودخلنا جُدة في خامس ذي القعدة ، ومكة في عاشرها . وبعد أداء الحج وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة في الحادي والعشرين من ذي الحجة ، ووصلناها في خامس المحرم ، وأقمنا هناك عشرة أيام ثم ارتحلنا منها إلى مكة في خامس عشر ، وبعد دخول مكة أقمنا أياماً قليلة وسافرنا إلى جُدة وركبنا المركب ثامن صفر ، ووصل المركب مع السلامة في بمبي في الحادي والعشرين .

وقد كنتُ ترخصت من حيدر آباد للقيام بالوطن قدر سنتين ، فارتحلت من بمبي ودخلت إلى الوطن خامس ربيع الأول ، وأرجو من الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرة بعدة مرة ، إلى أن يرزقنا الوفاة في المدينة .

وأجازني بجميع أسانيد «الهداية» للامام المرغيناني الشيخُ الفقيه الكامل النبيه مفتي الشافعية بمكة المعظمة السيد أحمد بن زين دحلان ، لا زال في حفظ الرحمن ، المدرس في الحرم الشريف المكي في ذي القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ، كما أجازني بجميع ما حصل له من شيوخه ، ووصفني بالشاب الصالح ، وله إجازة بجميع أسانيد «الهداية» من طرق عديدة :

منها: عن العلامة الشيخ عثمان الدمياطي الشافعي المدرس بالجامع الأزهر في المصر الأنور ، ابن المرحوم الشيخ حسن الدمياطي . عن الشيخ محمد بن

الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الأزهر ، على ما هو مثبت مسلسلاً في ثبته المسمى بـ « الدرر السنية فيما علا من الأسانيد الشنوانية » . وعن الشيخ العلامة أبي محمد محمد بن محمد الأمير ، على ما هو مصرح مرفوعاً إلى صاحب « الهداية » في ثبته وكتاب سنده .

ومنها : عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي رحمه الله تعالى ، على ما هو مثبت مسلسلاً في رسالة سنده .

ومنها : عن الشيخ أبي علي محمد العمري عن إمام المحدثين في بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول رحمه الله تعالى ، على ما هو مثبت في مدارج الاسناد .

كما أجازني بها أيضاً الشيخ الامام ، الوالد القمقام ، أدام الله ظله إلى يوم القيام ، عن الشيخ رئيس المدرسين في بلد الله الأمين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفي ، المتوفى في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين ، عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج ، وعن الشيخ محمد بن محمد الغزي الشافعي المدرس في المسجد النبوي . وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ محمد عابد السندي ، على ما هو مصرح في ثبته المسمى بـ « حصر الشارد » . وعن أشياخ آخرين تغمدهم الله بغفرانه ، وأسكنهم بحبوحة جنانه .

وقد قرأ الوالد العلام أدام الله ظله : الجلدين الأخيرين من « الهداية » أعني من كتاب البيوع إلى الآخر على عمه الشيخ القدوة المفتي محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التأسف . وهو قرأ على أستاذه جد أبيه : بحر العلوم والجاه ، مولانا المرحوم المفتي محمد ظهور الله الكنتوي . وهو قرأ على أبيه مهبط الفيض الأزلي ، مولانا المرحوم المفتي محمد ولي . وهو يرويها عن أخي جده أستاذ الأساتذة شيخ المحققين ، مولانا المرحوم نظام الملة والدين ، عن أبيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد

الكتبي الشهالوي . وهو مستغنٍ عن الأوصاف ، لاشتهاره في الاقطار والأطراف .

وقد أجازني بجميع كتب الحديث ومنها « موطأ الامام محمد » وجميع كتب المعقول والمنقول ، والفروع والأصول ، كثيرٌ من المشايخ العظام ، والفضلاء الأعلام .

فمنهم والدي المرحوم أجازني قبيل وفاته بشهر بجميع ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم وبما أجازه به شيخُ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي ، ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد أحمد بن زين دحلان ، والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي . ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي ، المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين . ومولانا الشيخ علي ملك باشلي الحريري المدني . ومولانا حسين أحمد المحدث المليح آبادي ، المتوفى في السنة السادسة والسبعين في رمضان ، من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي . وغيرُهم من شيوخهم وأساتذتهم ، على ما هو مبسوط في قراطيس إجازاتهم ودفاتر أسانيدهم .

وأجازني أيضاً بلا واسطة مولانا السيد أحمد دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة والسبعين حين تشرّفتُ بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم . ومولانا الشيخ علي الحريري المدني شيخ « الدلائل » أجازني بـ « دلائل الخيرات » في أوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة . وأيضاً مولانا الشيخ عبد الغني [1] المرحوم تشرفت بلقائه مرةً ثانية في أوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ، ولم يتيسر لي طلب الاجازة منه . فلما وصلت إلى الوطن كتبت اليه رقعة بطلب الاجازة ، فكتب إليّ إجازة بما أجازه به الشيخ مولانا محمد إسحاق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث

---

(١) هو المجدّدي السابق في سند والده .

المدينة مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف « حصر الشارد » والشيخ إسماعيل أفندي ووالده مولانا الشيخ أبو سعيد المجددي .

وأيضاً أجازني مفتي الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حُميد ، المتوفى في السنة الخامسة والتسعين ، تشرّفتُ بملاقاته في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين ، وبعث إليّ ورقة إجازة في السنة الثالثة والتسعين . بما أجازه السيدُ الشريف محمد بن علي السنوسي عن شيوخه على ما هو مثبت في كتابه : « البدور الشارقة في أنبات سادتنا المغاربة والمشارقة » والسيدُ محمد الأهدل والسيدُ محمود أفندي الآلوسي مفتي بغداد مؤلف التفسير المشهور بـ « روح المعاني [1] » . وغيرهم .

وتفصيل أسانيد مشايخي وشيوخ مشايخي موكول إلى رسالتي : « إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان » ، وفقني الله لاتمامه .

هذه نُبذ من منّ ربنا علينا ذكرتُها تحديثاً بالنعمة ، لا على سبيل الفخر . وأيُّ فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر ، ولا أحصي كم من نعم أفيضت عليّ ، وكم من فضائل ألقيت لديّ ، فله الحمد حمداً كبيرا ، وله الشكر شكراً كثيرا .

اللهم يا من أفاض إلينا سجال اللطف والعناية ، وأسال علينا بحار الفضل والكرامة ، أسألك أن تجعلني ممن يُجدّدُ الدين ، ويؤيدُ الشرع المبين ، ويقطع أعناق المبتدعين ، ويسلك سبيل المهتدين ، وأن تجعلني مشتغلاً تمام عمري بالتدريس والتصنيف ، والافتاء والتأليف ، مع الاطمئنان التام ، بما ألزمتَ على نفسك للأنام ، وأن تُشهر تصانيفي في العالمين ، وتنفع بها الكاملين ، وأن تختم لي بالخير كخاتمة الصالحين ، وتحشرني في زمرة الأنبياء والصديقين ،

---

(١) وقع في « التعليق الممجّد » : « روح البيان » . وهو سبق خاطر .

وتدخلني في دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين ، واغفر لنا وللمسلمين أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

هذا آخر الكلام في المقام ، وكان الاختتام ليلة الخميس الثاني والعشرين من ذي الحجة من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى تحية .

حرره الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

ترجمة المؤلف أيضاً

بقلمه

عصريّه وسميّه وبلديّه العلامة المؤرّخ المشارك الشيخ عبد الحي الحسني الندوي الكنوي ، المتوفى سنة ١٣٤١ في كتابه « نزهة الخواطر ، وبهجة المسامع والنواظر » في أعيان علماء الهند ، منقولة من خطّه من الجزء الثامن الذي لم يطبع بعد ، تكرّم بها عليّ نجلُه الصديق المفضال أديب الهند وكاتب العربية فيها المفكّر الاسلامي العلامة الداعية الصالح الورع الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي الكنوي حفظه الله تعالى ، فنقلت لي بأمره من خطّ والده ، ثم قابلناها به في صبيحة يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ في مدينة لكنو ، عمرها الله بالعلم والدين .

مولانا الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله ابن محمد أكبر بن أبي الرحيم بن محمد بن يعقوب بن عبد العزيز بن محمد بن الشيخ الشهيد قطب الدين الأنصاري السهالوي اللكنوي :

العالمُ الفاضلُ النحريرُ أفضلُ مَنْ بثَّ العلومَ فأروى كلَّ ظمآن

وُلدَ في سنة أربع وستين ومائتين وألف ببلدة باندا ، وحفظ القرآن ، واشتغل بالعلم على والده ، وقرأ عليه الكتب الدرسية معقولاً ومنقولاً .

ثم قرأ بعض كتب الهيئة على خال أبيه المفتي نعمة الله بن نور الله اللكنوي . وفرغ من التحصيل في السابع عشر من سنّه ، ولازم الدرس والافادة ببلدة حيدر آباد مدة من الزمن ، ووفقه الله سبحانه للحج والزيارة مرتين : مرةً في سنة تسع وسبعين مع والده ، ومرةً في سنة ثلاث وتسعين بعد وفاته .

وحَصَلتْ له الاجازة من السيد أحمد بن زين دحلان الشافعي ، والمفتي محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي بمكة المباركة ، ومن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي (١) ، والشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري الحنفي الدهلوي بالمدينة المنورة .

ثم إنه أخذ الرُّخصة (٢) من الولاة بحيدر آباد ، وقنع بمائتين وخمسين ربية بدون شرط الخدمة ، وقدم بلدته لكنو فأقام بها مدة عمره ، ودرس وأفاد وصنّف .

وأذكرُ أني حضرتُ بمجلسه غيرَ مرة فألفيته صبيحَ الوجه ، أسودَ العينين ، نافذ اللحظ ، خفيف العارضين ، مسترسل الشعر ، ذكيّاً فطيناً ، حادَّ الذهن ، عفيف النفس ، رقيق الجانب ، خطيباً مصقعاً ، متبحراً في العلوم ، معقولاً ومنقولاً ، مُطّلعاً على دقائق الشرع وغوامضه .

تبحر في العلوم ، وتحرى في نقل الأحكام ، وحرر المسائل ، وانفرد

---

(١) هو شيخ والده ، ويروي عنه بواسطته ، كما سبق تصريحه بذلك في ترجمته (ص ٢٣) .

(٢) أي التقاعد من الوظيفة .

في الهند بعلم الفتوى فسارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته . وله في الأصول والفروع قوة كاملة ، وقدرة شاملة ، وفضيلة تامة ، وإحاطة عامة ، وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيرُهُ .

وكان إذا اجتمع بأهل العلم ، وجرّت المباحثة في فنٍ من فنون العلم لا يتكلم قطّ بل ينظر إليهم ساكتاً ، فيرجعون إليه بعد ذلك ، فيتكلم بكلام يقبله الجميع ويقنع به كل سامع . وكان هذا دأبَهُ على مرور الأيام لا يعتريه الطيش والخفة في شيء كائناً ما كان .

والحاصل أنه كان من عجائب الزمن ، ومن محاسن الهند ، وكان الثناء عليه كلمةَ إجماع ، والاعترافُ بفضله ليس فيه نزاع .

وكان على مذهب أبي حنيفة في الفروع والأصول ، ولكنه كان غير متعصب في المذهب ، ويتتبع الدليل ، ويترك التقليد إذا وَجد في مسئلةٍ نصّاً صريحاً مخالفاً للمذهب .

قال في كتابه : « النافع الكبير » : « ومن مِنَحه ـ أي منح الله سبحانه ـ أني رُزقتُ التوجه إلى فنِ الحديث وفقهِ الحديث ، ولا أعتمدُ على مسئلة ما لم يوجد أصلُها من حديث أو آية ، وما كان خلافَ الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظنُّ المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً ، ولكني لستُ ممن يُشوشُ العوامَّ الذين هم كالأنعام ، بل أتكلمُ بالناس على قدر عقولهم » . انتهى

وقال بُعَيدَ ذلك : « ومن مِنَحه أنه جعلني سالكاً بين الافراط والتفريط ، لا تأتي مسئلةٌ معركةِ الآراء بين يديّ إلا ألهمتُ الطريق الوسط فيها ، ولستُ ممن يختار التقليد البحت بحيث لا يتركُ قولَ الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية ، ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية ! » . انتهى .

وقال في « الفوائد البهية » في ترجمة (عصام بن يوسف) : « ويُعلمُ أيضاً أنّ الحنفي لو ترك في مسئلةٍ مذهبَ إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج عن ربقة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، ألا ترى أن (عصام بن يوسف) ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ـ أي رفع اليدين في

تكبيرات الانتقال - ؟ ومع ذلك هو معدوه في الحنفية (١) . ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا في تقليد أبي يوسف يوماً الشافعيَّ في طهارة القُلَّتين(٢) . وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا ! حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسئلة واحدة لقوة دليلها ، ويخرجونه عن مقلِّديه !

---

(١) قال الامام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى في كتابه : « حجة الله البالغة » : (١ / ١٢٦) : « قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله ؟ ! قال : لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم مالم يُؤتَ ، فأدرك بفهمه ما لم ندرك ! ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم » .

(٢) قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه : « إحقاق الحق بإبطال الباطل في « مغيث الخلق » في (ص ١٦) : « وأما ما وقع في بعض كتب الفروع - كما في « الفوائد البهية » في ترجمة (عصام بن يوسف) من أن أبا يوسف بعد أن توضأ من ماء قليل وصلّى ، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه ، قالَ : (فلنأخذ بقول الشافعي) ، فخطأ بحتٌ عن (فلنأخذ بقول أهل الحجاز) ، لأن الشافعي إنما بدأ يذيع اجتهاده بعد وفاة أبي يوسف بدهر » . انتهى كلام شيخنا الكوثري عليه الرحمة في « إحقاق الحق » وقد صرَّح رحمه الله تعالى في كتابه : « بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني » في (ص ٢٨) : « أن الامام الشافعي أظهر اجتهاده بعد وفاة الامام محمد بن الحسن بسنوات ... » . وقد صُرِّحَ بهذا الذي صوَّبه شيخنا في غير كتاب، وقد جاء في كتاب « حجة الله البالغة » للامام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى (١ / ١٣٨) : « وفي « البزازية » عن الامام الثاني ، وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماءُ قلتين لم يحمل خبثاً » .

ولا عجب منهم فانهم من العوام ! إنما العجبُ ممن يتشبه بالعلماء ويمشي مشيَهم كالأنعام » . انتهى .

وكان رحمه الله مع تقدمه في علم الأثر وبصيرته في الفقه له بسطةٌ كثيرةٌ في علم النسب والأخبار والفنون الحِكَميّة .

وكان ذا عناية تامة بالمناظرة ، يُنبِّهُ كثيراً في مصنفاته على أغلاط العلماء .

ولذلك جرتْ بينه وبين العلامة عبد الحق بن فضل حق الخير آبادي مباحثات في تعليقات حاشية الشيخ غلام يحيى على « مير زاهد رسالة » ، وكان الشيخ عبد الحق يأنف من مناظرته ، ويريد أن لايذاع ردُّهُ عليه .

وكذلك جرتْ بينه وبين السيد صِدّيق حسن الحسيني القنوجي فيما ضبَطَ السيدُ في «إتحاف النبلاء» وغيره من وَفَيَات الأعلام نقلاً عن «كشف الظنون» وغيره ، وانجرّتْ إلى ما تأباه الفطرة السليمة . ومع ذلك لما توفي الشيخ عبد الحي المترجَمُ له تأسّفَ ـ السيد صِدّيق حسن خان ـ بموته تأسفاً شديداً وما أكل الطعام في تلك الليلة ، وصلّى عليه صلاة الغيبة ، نظراً إلى سعة اطلاعه في العلوم والمسائل [1] .

وكذلك جرتْ بينه وبين العلامة محمد بشير السهسواني في مسألة شدّ الرحل لزيارة النبي ﷺ .

---

(١) قال عبد الفتاح : لقيت في رحلتي إلى الهند والباكستان في العام الماضي سنة ١٣٨٢ حفيدَ صديق حسن خان : الشيخ رشيد الحسن حفظه الله تعالى ونفع به ، فحدّثني : «أن السيد أمَرَ بإغلاق بلدة بهوبال التي هو ملكُها ثلاثة أيام حُزناً على الشيخ أبي الحسنات ! وقال : اليوم مات ذوقُ العلم ! وما كان بيننا من منافسات إنما كان للوقوف على المزيد من العلم والتحقيق» .

ومن مصنَّفاته رحمه الله تعالى . . . . . (١) .

وكانت وفاته ليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف . ودُفِنَ بمقبرة أسلافه ، وكنتُ حاضراً ذلك المشهد ، وكان ذلك اليوم من أنحس (٢) الأيام ، اجتمع الناسُ في المدفن من كل طائفة وفرقة ، أكثر من أن يُحصروا ، وقد صلّوا عليه ثلاثَ مرّات » .

---

(١) مَرَدّ المؤلّف هنا مصنَّفات الامام اللكنوي ، وقد تقدمت جميعُها في (ترجمته بقلمه) فأغنَتْ عن إعادة ذكرها ، سوى أنه زاد المؤلّفُ هنا على ما تقدّم في فنّ المنطق والحكمة : ٩٨ ـ الكلام الوهبي المتعلق بالقطبي . وفي علم التاريخ : ٩٩ ـ مقدمة عمدة الرعاية . ١٠٠ ـ وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنكي محل . لم يتم . ١٠١ ـ والنصيب الأوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر . لم يتم . ١٠٢ ـ ورسالة أخرى في تراجم السابقين من علماء الهند . لم تتم » .

قال عبد الفتاح : ولعلّها التي تقدّمت في تعداد المؤلف . برقم ١٣ : « رسالة في تراجم فضلاء الهند » ؟ وسمّى رسالته في تفاضل اللغات : « تحفة الثقات في تفاضل اللغات . لم تتم » .

وقال نجل المؤلّف مولانا أبو الحسن الندوي في كتابه : « المسلمون في الهند » : (ص ٤٠) : « ويبلغ عددُ مؤلفات علامة الهند فخر المتأخرين الشيخ عبد الحي اللكنوي (١١٠) ، منها (٨٦) كتاباً بالعربية » .

(٢) كذا بخط المؤلّف عفا الله عنا وعنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث لهداية خلقه رسلاً وأنبياء وخصّهم بمزيد التعظيم والتبجيل . وجعل من أشرفهم وساداتهم وأكملهم ورؤسائهم سيدنا محمداً المنعوت بغاية التكريم والتفضيل . وجعل شريعته من بين الشرائع السماوية موصوفةً باليسر والتسهيل . ونسخ بها جميع الأديان والملل ، وأبطل بها شركَ الأوثان والنحل ، وأدامها إلى يوم التهويل . فسبحانه من إله جلّت قدرته ، وعظمت هيبته ، تعالى عما يصفه الظالمون به من التشبيه والتجسيم والتعطيل . وتنزّه عن التجانس والتشابه والتمثيل . ولله المثلُ الأعلى في السموات العُلى والطبقات السُّفلى ، ليس كمثله شيء في الأولى والأخرى في أوصاف التكميل . أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريكَ له ، ولا ضدّ له ، ولا ندّ له ، ولا مُناقضَ له ، ولا معارضَ له يعارضه في التدبير والتعميل . أحمده حمداً كثيراً على أن حفظ شريعة سيد أنبيائه من التغيير والتبديل . وبعث في أمته فُضلاء ونُقّادا ، وكُملاء وزُهّادا ، اهتموا بحفظ آثار نبيهم ، واقتدوا بأخبار شفيعهم ، وتكلّموا في مراتب الجرح والتعديل . وألهمهم كيفيةَ رواية

الأحاديث وحلِها ، والبحثَ عن وصلها وفَصلِها ، وعنْ حسنها وصحتها وضعفها وقوتها ، وعن نقد أسانيدها بحسن التأصيل. فصارت الأحاديث المُصْطَفيّة والآثار الشرعيّة منقّاةً ومصفّاة من كل مفسدة وتجهيل . وأشكره شكراً كبيراً على أن وَعَدَ على رأس كل مائةٍ من مئات هذه الأمة ، بأن يَبْعث فيها منها من يجدّدُ لها دينَها[1] ، ويقيم لها طريقتها ، ويحفظها من مكايد[2] أصحاب

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها » . أخرجه أبوداود في «سننه» في أول كتاب الملاحم (٤/١٠٩) والحاكم في «المستدرك» في كتاب الفتن (٤/٥٢٣) والبيهقي في كتاب «المعرفة» . وهو حديث صحيح كما نص عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما . قال العلقمي : معنى التجديد إحياءُ ما اندرس من الكتاب والسنة ، والأمرُ بمقتضاهما . وقال العلامة علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» : (١/٢٤٨) : « ولا شك أن هذا التجديد أمرٌ إضافي ، لأن العلم كلَّ سنةٍ في التنزل كما أن الجهل كلَّ عامٍ في الترقي ، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أوانناا !! وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً وحلماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً » .

(٢) وقع في الأصلين : (مكائد) بالهمزة وهو غلط شائع ! صوابه : (مكايد) بالياء لا غير ، لأن الياء فيه من أصل الفعل ، لا مزيدة كصحائف ، كما هو مقرر في موضعه من كتب الصرف والنحو . ويشبه هذا الغلط : الغلطُ في لفظ (مشايخ) فيكاد يُجمَع في مطبوعات إخواننا علماء الهند على كتابته بالهمزة ، وهو غلط قاطع . ومن اللطائف ما قلته لبعض العلماء في الهند حين زرتها : إذا قيل لي : لماذا جئت إلى الهند ؟ فالجواب : جئت لأقول : لا تهمزوا (المشايخ) فإن (همز) المشايخ لا يجوز .

التسويل . وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبدُه ورسولُه ، وصفيُه وخليلُه ، ونجيهُ وحبيبُه ، الذي جاءنا من عندِ ربنا بالشريعة السهلة البيضاء ، وهدانا إلى الطريقة الحسنة الغراء ، جزاه الله عنا خيرَ الجزاء ،في الابتداء والانتهاء، وأوصله إلى أعلى درجات التفضيل . اللهم صلِّ عليه صلاة[1] تامةً زاكية دائمة شاملة وعلى جميع أصحابه وأتباعه صلاة تنجينا من كل تهويل ، وتحفظنا من كل تنكيل .

---

(١) أفرد المؤلف الصلاة بالذكر ولم يصحبها بالسلام ، وقد وقع ذلك في فاتحة «صحيح مسلم» و«الرسالة» للامام الشافعي (ص ١١ و١٧) و «التاريخ الكبير» للبخاري في مواضع كثيرة ، منها: (١/٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩ و٦٨) وغيرها، وفي خطبة «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، وخطبة «الروض» لشرف الدين المقري الشافعي ، وفي جميع كتاب «تقييد العلم» للخطيب البغدادي الذي طبع بدمشق سنة ١٣٦٩ ، وجميع كتاب «بلاغات النساء» لابن طيفور ، وفي كتاب «المجتنى» لابن دريد ، وكتاب «المحبّر» لابن حبيب ، وكتاب «الأضداد» الأنباري ، وكتاب «حذف من نسب قريش» لمؤرّج السدوسي المتوفى سنة ١٩٥ ، وكتاب «المصون» لأبي أحمد العسكري وغيرها من الكتب .

وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويل الكلام ، والذي حط عليه كلام المحققين منهم أن الافراد خلاف الأولى، وانظر الوقوف على أقوال العلماء في ذلك : «جلى الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق» للعلامة الشيخ أحمد البَلْغيثي المغربي المتوفى سنة ١٣٤٨ (ص ٤٨ - ٥١) منه ، و «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» للعلامة شَبّير أحمد العثماني الهندي المتوفى سنة ١٣٦٩ (١ / ١١٠) رحمهما الله تعالى .

وبعد : فيقول الراجي عفو ربه القوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ، ابنُ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ، أدخله الله دار النعيم :

هذه رسالة رشيقة ، وعُجالة أنيقة ، اسمها يخبر عن رسمها ، وفحواها يُشعر بمعناها ، أعني :

الرّفع والتكميل في الجرح والتعديل

بَعَثني على تأليفها ما رأيت من كثير من علماء عصري ، وفضلاء دهري ، من ركوبهم على متن عمياء ، وخبطهم كخبط العشواء ، تراهم في بحث التعديل والجرح ، من أصحاب القَرْح ، فهم كالحُبارى في الصَّحارى ، والسكارى في الصَّحارى ، وما ذلك إلا لجهلهم بمسائل الجرح والتعديل ، وعدمِ وصولهم إلى منازل الرفع والتكميل ، كم من فاضلٍ قد جَرَّح الأسانيد الصحيحة ، وكم من كامل قد صَحَّح الأسانيد الضعيفة ، يصححون الضعيف ويضعفون القوي ، ولا يهتدون إلى الصراط السوي ، تراهم قد ظنوا نَقْل الجرح والتعديل من كتب نقاد الرجال — كـ«تهذيب الكمال» للحافظ المِزّي ، و«ميزان الاعتدال» للذهبي ، و«تهذيب التهذيب» ، و«تقريب التهذيب» ، و«المغني» ، و«كامل» ابن عدي ، و«لسانِ الميزان» ، وغيرها من

كتب أهل الشأن — أمراً يسيرا ،وماتركوا في هذا الباب تقطيراً ونقيراً ، مع جهلهم باصطلاحات أئمة التعديل والجرح ، وعدمِ فرقهم بين الجرح المبهم والجرح الغير [١] المبهم ، وبين ما هو مقبول وبين ما هو غير مقبول عند حَمَلَة ألوية الشرع ، وبُعْدِ مداركهم عن إدراك مراتب الأئمة ، من معدّلي الأمة ، أوَ ما علموا أن الدخول في هذه المسالك الصعبة ، التي زلّت فيها أقدامُ الكمَلة ، أمرٌ عظيم ، لا يتيسر من كل حبرٍ كريم ، فضلاً ممن يتصف بالسالك في أودية الضلال ، والخابط في ظلماء الليال ؟! أوَ ما فهموا أنّ لكل مقام مقال [٢] ، ولكل فن رجال [٣] ،وأنّ جرحَ من هو خال عنه في الواقع ، وتعديلَ من هو مجروح في الواقع ، أمر ذو خطر ، لا يليق بالقيام به كلُّ بشر ؟! فأردت أن أكتب في هذا الباب رسالة شافية ، ومجالة كافية ، تشتمل على عُلالةِ [٣] فوائدِ المتقدمين ، وسُلالةِ فرائدِ المتأخرين ، أذكر فيها مسائلَ متعلقةً بالجرح والتعديل ، ومناهلَ مربوطةً بأئمة الجرح والتعديل ، لتكون مفيدة وهادية ، إلى الطريقة النقية الصافية ،

---

(١) هكذا جاء في الأصلين ، وهو استعمال خاطىء ، وغلط شائع ، لما جمع فيه من إدخال « أل » على « غير » مع الاضافة الى ما فيه « أل » ، وصوابه أن يقال (الجرح غير المبهم) .

(٢) كذا في الأصلين ، وحقه أن يرسم بالألف . ولكن المؤلف راعى فيه السجعات السابقة جرياً منه على لغة ربيعة إذ تجيز ذلك .

(٣) جاء في أحد الأصلين : (غلالة) . وهو تحريف .

فدونك كتاباً يُروي كلَّ غليل ، ويَشفي كلَّ عليل ، يُرشدك إلى سواء الطريق ، ويُنجيك من كل حريق ، ويُعلِّمك ما لم تكن تعلم ، ويُفهمك ما لم تكن تفهم ، وستقول بعد الاطلاع على ما فيه من كنوز الفوائد ، ودُرر الفرائد : هذا بحر زاخر ، كم تَرَكَ الأولُ للآخِرِ [١] . وأرجو من كل من ينتفع به أن يدعو لي بحسن الخاتمة ، وخير الدنيا والآخرة ، وأسأل الله تعالى أن يقبله مع سائر تصانيفي ويجعله لوجهه الكريم ، إنه ذو الفضل العظيم ، وأن يُجنِّبَ أقلامي من الخطأ والخَطَل ، وأقدامي من السهو والزلل ، وأن يحفظني من التوصيف بمجدِّد [٢] الأغلاط ، ومحدِّد الأشطاط ، آمين يا رب العالمين .

وهذه الرسالة مرتبة على مقدمةٍ مشتملةٍ على الأمور المهمة ومراصدَ عديدة [٣] ، متضمنةٍ على مقاصد سديدة .

---

(١) نعم لقد صدّق المؤلفُ هـذا القول بتآليفه النافعة ، وفي طليعتها هـذا الكتاب . وما أصدق كلمـة الامام ابن مالك النحوي في أول كتابه « التسهيل » إذ يقـول : « وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ، ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يُدخر لبعض المتأخرين ، ما عَسُر على كثير من المتقدمين ، نعوذ بالله من حسدٍ يسد باب الانصاف ، ويصد عن جميل الأوصاف » .

(٢) يُلمّح المؤلف رحمه الله تعالى بعَصْريّه : الشيخ صدّيق حسن خان ، وقد سبقت الاشارة اليه في « التقدمة » .

(٣) هي أربعة مراصد .

المقدّمة

فيما يتعلق بحكم جَرح الرواة وتعديلهم ، وما يجب فيه من التثبت والتحري لقولهم وفعلهم ، وما يُحذَر من المبادرة إلى الجرح بلا ضرورة ، وما لا يجوز من الجرحِ ونقلِه ، وما يجوز منه ، ولتذكر ذلك في إيقاظات عديدة[1] مشتملة على إيماضات سديدة .

إيقاظ - ١ -

ذكر النووي[2] في « رياض الصالحين[3] » والغزالي[4] في « إحياء علوم الدين[5] » وغيرُهما في غيرِهما أن غيبة الرجل حياً وميتاً

---

(١) اشتمل هذا الكتاب على (٢٥) إيقاظاً .

(٢) هو شارح « صحيح مسلم » شيخ الاسلام يحيى بن شرف محيي الدين النووي، نسبة الى قرية من قرى دمشق ، المتوفى سنة ٦٧٧ سبع وسبعين بعد ستمائة . وقيل : سنة ٦٧٦ ست وسبعين . منه رحمه الله. قلت : وعليه الجمهور .

(٣) في باب ما يباح من الغيبة (ص ٥٣٨) .

(٤) هو حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي مجدد المائة الخامسة المتوفى سنة ٥٠٥ خمس وخمسمائة . منه رحمه الله .

(٥) في كتاب آفات اللسان (٩/٦٥) من طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية .

يُباح لغرضٍ شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهي ستة :

الاول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه[1] فيقول : فلان ظلمني كذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول : لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان يفعل كذا فازجره .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتي : ظلمني أبي بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؟

الرابع : تحذيرُ المؤمنين من الشر ونصيحتُهم ، ومن هذا الباب : المشاورةُ في مصاهرةِ إنسان أو مشاركتِه أو إيداعِه أو معاملتِه أو غيرِ ذلك . ومنه : جَرْحُ الشهود عند القاضي ، وجَرْحُ رواة الحديث ، وهو جائز بالاجماع ، بل واجبٌ للحاجة . ومنه : ما إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدعٍ أو فاسقٍ يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقهُ بذلك فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح ، ولا يحمله على ذلك الحسدُ والاحتقار .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره

---

(١) في الأصلين : (من مظلومه) . وهو سهو قلم .

بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف ، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالأعمش والأعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها .

فهذه ستة أبواب[1] ، ويُلحق بها غيرُها مما يناظرها ويشابهها ، ودلائلها في كتب الحديث مشهورة ، وفي كتب الفن مسطورة .

إيقـــاظ - ٢ -

لمَّا كان الجرح أمراً صعباً — فانَّ فيه حقَّ الله مع حق الآدمي ، وربما يُورِثُ مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا ، من المنافرة والمقت بين الناس ، وإنما جُوِّز للضرورة الشرعية — حكموا بأنه لا يجوز الجرحُ بما فوق الحاجة ، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وُجدَ فيه الجرح والتعديل كلاهما من الثقاد ، ولا جَرْحُ مَنْ لا يُحتاج إلى جرحه ، ومَنعوا من جرحِ العلماء الذين لا يُحتاج اليهم في رواية الأحاديث بلاضرورة شرعية . ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالَّة على ما ذكرنا :

---

(١) كذا في الأصلين ، وعبارة النووي : (ستة أسباب) وهي أوجه . وقد ساق كلٌّ من الغزالي والنووي في كتابيهما أدلة إباحة الغيبة لهذه الأسباب ، وسبق في « المقدمة » ذكر أدلة الاباحة للجرح والتعديل بتوسع .

قال السَّخاوي [١] في « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث [٢] » : لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد . انتهى .

وقال الذهبي [٣] في « ميزان الاعتدال [٤] » : كذلك من تُكلم فيه من المتأخرين لا أُورِدُ منهم في هذا الكتاب إلا من قد تبيَّن ضَعفُه واتضح أمره ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين والذين عُرفتْ عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صَون الراوي وستره ، فالحدُّ

---

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي ، نسبة الى سَخا من أعمال مصر ، المتوفى سنة ٩٠٢ اثنتين وتسعمائة ، لا سنة ٨٦٠ ستين بعد ثمانمائة كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في كتابه « إتحاف النبلاء » وقد ذكرت ترجمته ونبذاً من أحواله في « إبراز الغي » وفي « تذكرة الراشد » . منه رحمه الله .

(٢) : (ص ٤٨٢) . ونقل السخاوي فيها عن العز بن عبد السلام أنه قال في « قواعده » : « إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنما يجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها ، ووافقه عليه القرافي ، وهو ظاهر » .

(٣) هو شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ ثمان وأربعين بعد سبعمائة ، لا سنة ٧٤٦ ستة وأربعين كما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في « إتحاف النبلاء » ، وقد ذكرت ترجمته في « إبراز الغي الواقع في شفاء العي » . منه رحمه الله .

(٤) : (١/ ٤) .

الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأسُ سنة[١] ثلاثمائة . انتهى .

وقال السيوطي[٢] في رسالته « الدوران الفَلَكي على ابن الكَركي » عند ذكر وجوه طعنه على معاصره السخاوي : الثالث أنه ألّف تاريخاً ملأه بغيبة المسلمين ، ورَمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرُها مما يكذب فيه ويمين ، فألّفت المقامة التي سميتها « الكاوي في تاريخ السخاوي » نزهت فيها أعراضَ الناس ، وهدمت ما بناه في تاريخه الى الأساس . انتهى .

وقال السيوطي أيضاً في رسالته « الكاوي في تاريخ السخاوي »: الغرَض الآن بيانُ خطئه فيما تَلَبَ[٣] به الناس ، وكشط ما ضمّنه في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين ، والتشديد في غِيبتهم بما هو صدق وحق ، فضلاً عما يكذِب فيه الجارح ويمين . فان قال : لابد من جرح الرواة والنقلة ، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة ، فالجواب :

---

(١) لفظ (سنة) غير موجود في الأصلين ، وهو موجود في «الميزان» .

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مجدد المائة التاسعة ، المتوفى سنة ٩١١ احدى عشرة بعد تسعمائة ، وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السنية على « الفوائد البهية » . منه رحمه الله .

(٣) في الأصلين : (سلب) . وهو سهو قلم ، إذ معنى (سلب) : اختلس . ولا يتقبله المقام هنا ، أما (ثلب) فمعناه : لام وعاب ، وهو المناسب هنا .

أولاً : أن كثيراً ممن جَرحهم لا رواية لهم ، فالواجب فيهم — شرعاً — أن يسكت عن جرحهم ويهمله .

وثانياً : أنّ الجرح إنما جُوِّز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار ، فاحتيج اليه ضرورة للذبِّ عن الآثار ، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار ، وأما الآن فالعمدةُ على الكتب المدونة . غاية ما في الباب : أنهم شرطوا لمن يُذكَر الآن في سلسلة الاسناد ، تصوُّنَهُ[1] وثبوتَ سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد ، فاذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتُفي بأن يقال : غيرُ مصونٍ أومستور ، وبيانِ أن في سماعه نوعاً من التهور والزور ، وأما مثلُ الأئمة الأعلام ومشايخ الاسلام كالبُلْقيني والقاياتي والقَلْقَشَنْدي والمُناوي ومن سلك في جوادّهم ، فأي وجهٍ للكلامِ فيهم ،وذكرِ ما رمام الشعراء في أهاجيهم ؟! انتهى .

وقال السَّخاوي في « فتح المغيث[2] » : ولذا تعقَّب ابنُ دقيق العيد ابنَ السمعاني في ذكرِه بعضَ الشعراء والقدحِ فيه ، بقوله : إذا لم يُضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز . ونحوهُ

---

(١) في الأصلين : (وتصوينه) . وهو سهو كما ترى .

(٢) : (ص ٤٨٢) .

قولُ ابن المرابط : قد دُوِّنت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة ، بل انقطعت على رأس أربعمائة . انتهى .

وقال الذهبي في «ميزانه»[1] في ترجمة (أبان بن يزيد العطار) : قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في « الضعفاء » ولم يذكر فيه أقوال من وثّقه ، وهـذا من عيوب كتابه : يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق . انتهى .

قلت : هذه النصوص لعلها لم تقرع صماخ أفاضل عصرنا وأماثل دهرنا ؛ فان شيمتهم أنهم حين قصدهم بيانَ ضعف رواية ينقلون من كتب الجرح والتعديل الجرحَ دون التعديل ، فيوقعون العوامَّ في المَغْلَطة لظنهم أن هذا الراوي عارٍ عن تعديل الأجلّة . والواجبُ عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كليهما ثم يرجحوا — حسبما يلوح لهم — أحَدَهما . ولَعَمْري تلك شيمة محرَّمة وخَصلة مخرّمة .

ومن عاداتهم السيئة أيضاً : أنهم كلَّما ألفوا سِفراً في تراجم الفضلاء ، ملأوه بما يستنكف عنه النبلاء ، فذكروا فيه المعايب والمثالب في ترجمة من هو عندهم من المجروحين المقبوحين ، وإن كان جامعاً للمفاخر والمناقب . وهذا من أعظم المصائب ، تفسد به ظنون العوام ، وتسري به الأوهام في الأعلام .

---

(١) : (١/ ٩) .

ومن عاداتهم الخبيثة : أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاضل في مسألة من المسائل ، توجهوا إلى جَرحه بأفعاله الذاتية ، وبحثوا عن أعماله العَرَضية ، وخلطوا ألفَ كذبةٍ بصدق واحد ، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يَتَعجَّب منه كل ساجد ، وغرضهم منه إسكاتُ مخاصمهم بالسب والشتم ، والنجاةُ من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم ، بجعل المناظرة مشاتمة ، والمباحثة مخاصمة . وقد نبهت على قبح هذه العادات ، بأوضح الحجج والبينات ، في رسالتي « تذكرة الراشد برد بصرة الناقد[1] » .

إيقاظ - ٣ -

يُشترط في الجارحِ والمعدِّل : العلمُ والتقوى والورعُ والصدقُ والتجنبُ عن التعصب ومعرفةُ أسباب الجرحِ والتزكية . ومن ليس كذلك لا يُقبل منه الجرح ولا التزكية .

قال التاج السُّبْكي[2] : من لا يكون عالماً بأسبابها — أي

---

(١) سبق الحديث عنها مستوفى في « التقدمة » .

(٢) هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السُّبْكي ، نسبة إلى (سُبْك) بالضم ، قرية بمصر ، المتوفى سنة ٧٧١ إحدى وسبعين بعد سبعمائة ، وهو ولد التقي علي السبكي ، وتلميذ الذهبي . منه رحمه الله .

الجرحِ والتعديل — لا يُقبلان منه لاباطلاقٍ ولا بتقييد[١] . انتهى .

وقال البدر بن جَماعة[٢] : من لايكون عالماً بالأسبابِ لا يُقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولابالتقييد . انتهى .

وقال الحافظ[٣] ابن حجر في شرح «نخبته»[٤] : إن صَدَر الجرحُ من غير عارف بأسبابه لم يُعتَبر به . انتهى . وقال أيضاً[٥] : تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف ، وينبغي أن لا يُقبل الجرحُ إلا من عدلٍ متيقظ . انتهى .

وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر الصديق) من كتابه «تذكرة الحفاظ[٦] » : حقٌ على المحدّث : أن يتورع فيما يؤدّيه ، وأن يسأل

---

(١) نحو هذا المعنى في « جمع الجوامع » للسبكي (٢/١١٢) بشرح المحلي.

(٢) هو القاضي محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله بدرالدين الحموي الدمشقي المصري ، له «مختصر في أصول الحديث » فرغ منه سنة ٦٨٧ وله غير ذلك ، وكانت وفاته سنة ٧٣٣ ، كذا في «طبقات الشافعية» لابن شهبة الدمشقي . منه رحمه الله .

(٣) هو الشيخ أحمد بن علي المصري مؤلف « فتح الباري » و « تقريب التهذيب » و « تهذيب التهذيب » و « لسان الميزان » وغيرها ، المتوفى سنة ٨٥٢ ، لا سنة ٨٥٨ كما ذكره غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في كتابه « أبجد العلوم » . منه نور الله ضريحه بالنور الأزهر الى قيام المحشر .

(٤) : (ص ١٣٧) من « لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر » .

(٥) : (ص ١٣٥) .

(٦) : (١/٤) من الطبعة الثالثة .

أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف — الذي يُزكّي نَقَلة الأخبار ويجرحهم — جهْبذاً [١] إلا بادمانِ الطلب والفحصِ عن هذا الشأن وكثرةِ المذاكرة والسهرِ والتيقظِ والفهمِ مع التقوى والدينِ المتين والانصاف ، والتردد إلى العلماء والاتقان ، وإلا تفعل :

فدَعْ عنكَ الكتابةَ لستَ منها
ولو سَوَّدتَ وجهكَ بالمِداد

فان آنستَ من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، وإلا فلا تفعل [٢] ، وإن غلب عليكَ الهوى والعصبيةُ لرأيٍ ولمذهب ، فبالله لا تَتْعب ، وإن عرفتَ أنك مخلِّط مخبِّط مهمِلٌ لحدود الله فأرحنا منك . انتهى .

وفي « فواتح الرَّحَموت [٣] شرح مسلَّم [٤] الثبوت » : لابد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون

---

(١) أي نقّاداً خبيراً .

(٢) الذي في « تذكرة الحفاظ » من الطبعة الثالثة المطبوعة سنة ١٣٧٥ المقابلة بنسخة الحرم المكي : (فلا تتمعّن) .

(٣) لبحر العلوم مولانا عبد العلي بن ملاّ نظام الدين اللكنوي المتوفى سنة ١٢٢٥ خمس وعشرين بعد الألف والمئتين . منه رحمه الله .

(٤) : (٢ / ١٥٤) .

منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومُعجَباً بنفسه ؛ فانه لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدَح الدارقطني في الامام الهُمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث . وأيُّ شناعة فوق هذا ؟! فانه إمامٌ ورِعٌ تقيٌّ نقيٌّ خائفٌ من الله ، وله كرامات شهيرة ، فبأيِّ شيء تطرَّق إليه الضعف ؟! .

فتارة يقولون : إنه كان مشتغلاً بالفقه . انظر بالانصاف أيُّ قبحٍ فيما قالوا ؟! بل الفقيهُ أولى بأن يؤخذ الحديث منه[1] .

وتارة يقولون : إنه لم يُلاق أئمة الحديث إنما أخَذ ما أخَذ من حمَّاد . وهذا أيضاً باطل ، فانه رَوى عن كثير من الأئمة كالامام محمد الباقر والأعمش وغيرهما . مع أن حمَّاداً كان وعاء للعلم ، فالأخذُ منه أغناه عن الأخذ عن غيره . وهذا أيضاً آيةٌ على وَرَعه وكمالِ تقواه وعلمه ، فانه لم يُكثر الاساتذةَ لئلا تكثر الحقوقُ فيخاف عجزَه عن إيفائها .

وتارة يقولون : إنه كان من أصحاب القياس والرأي[2] .

---

(١) انظر مصداق هذا في الباب الذي عقده الامام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه « الجرح والتعديل » : (١ / ٢٤ – ٢٧) .

(٢) قال شيخنا الامام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى : « ورَدت في الرأي آثار تذمه ، وآثار تمدحه ، والمذموم : هو الرأي عن هوى ، =

= والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص ، على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، بردّ النظير إلى نظيره في الكتاب والسنة . وقد خرّج الخطيبُ غالب تلك الآثار في « الفقيه والمتفقه » وكذا ابنُ عبد البر في « جامع بيان العلم » مع بيان مواردتلك الآثار . والقولُ المحتم في ذلك: إن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم جَرَوْا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق ، أعني استنباط حكم النازلة من النص ، وهذا من الاجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها . . . فالرأيُ بهذا المعنى وصفٌ مادح يوصف به كل فقيه ، ينبىءُ عن دقة الفهم وكمال الغوص ، ولذلك نجد ابنَ قتيبة يذكر في كتاب « المعارف » الفقهاءَ بعنوان (أصحاب الرأي) ويَعُدُّ فيهم الأوزاعي وسفيانَ الثوري ومالكَ ابن أنس رضي الله عنهم . وكذلك نجد الحافظَ محمدَ بن الحارث الخُشَني يذكر أصحابَ مالك في كتاب « قضاة قرطبة » باسم أصحاب الرأي ، وهكذا يفعل أيضاً الحافظُ أبو الوليد الفرضي في كتاب « تاريخ علماء الاندلس » . وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي في شرحه على « الموطأ » : (٧/٣٠٠) والحافظ ابن عبد البر أيضاً — حتى إنه حينما شرَح كتاب الموطأ سمّاه : « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » .

وبهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة (في ذم الرأي عن هوى) في فقه الفقهاء وفي ردهم النوازل — التي لا تنتهي الى انتهاء تاريخ البشر — إلى المنصوص في كتاب الله وسنة رسوله : إنما هو هوىً بشعٌ تنبذه حجَجُ الشرع . وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط ، فالفقهُ حيثما كان يصحبه الرأي ، سواء كان في المدينة أو في العراق . وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل ، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولا يقتصرون على واحد منها . . . قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح « مختصر الروضة » في أصول الحنابلة : واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الاضافة هم كل من تصرّف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميعَ علماء الاسلام ، لأن كل واحدٍ من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو بتحقيق =

وكان لا يعمل بالحديث[1] ، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة

= المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن : عَلَمٌ على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم ... وبالغ بعضهم في التشنيع عليه... وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه ، وجملة القول فيه : أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً ، بحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحُجَجُه بين أيدي الناس موجودة ، وكل أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الاصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حسّاد ، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخرُ ما صح عن الامام أحمد رضي الله عنه إحسانُ القول فيه والثناءُ عليه ، ذكره أبو الوردِ من أصحابنا في كتاب « أصول الدين » . انتهى مختصراً من تقدمة « نصب الراية » : (ص ٢٠ - ٢١) . وانظرها لزاماً ففيها من الفوائد والتحقيقات النادرة ما لا تجده في كتاب آخر .

(١) مثلُ هذه الدعوى الباطلة : دعوى ابن عدي أن الامام أبا حنيفة لم يَرو إلا ثلاثمائة حديث ، ودعوى ابن خلدون في « مقدمته » إذ قال فيها عن أبي حنيفة : « يقال إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها إلى خمسين » . كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في الآستانة ، وقد صححها المؤلف بخط يده ، وتوجد نسخة مصورة عنها بدار الكتب المصرية . وجاء في المقدمة المطبوعة بمطبعة بولاق (ص ٢١٧) وغيرها من الطبعات : « ويقال : بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها » !!

في حين أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسنداً ، كما في « تأنيب الخطيب » لشيخنا الكوثري (ص١٥٦) وغيره . وقد استوفى المؤلفُ الامام اللكنوي رحمه الله تعالى إبطالَ دعوى ابن خلدون في مقدمة كتابه « عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية » أفضل استيفاء فانظره (١/٣٤ - ٣٧) . وانظر معه لزاماً ما علقه شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي (ص٥٠) .

في كتابه [١] باباً للرد عليه، ترجمَهُ : (باب الرد على أبي حنيفة [٢])

---

(١) المعروف بـ «المصنَّف» . والباب المشار اليه هو في آخره .

(٢) سَعَى بعضُ الحانقين على مذهب الامام أبي حنيفة بنشر هذا الباب خاصة من « مصنف ابن أبي شيبة » ، وطُبع في الهند بقصد التهويش على علماء المذهب الحنفي هناك ، إذ المذهب الحنفي مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة .

فنهض شيخنا العلامة المحقق الحجة الامام الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل شيخ الاسلام في الدولة العثمانية رحمه الله تعالى وألّف شرحاً حافلاً لتلك المسائل التي أوردها ابن أبي شيبة ، وهي (١٢٥) مسألة من أمهات المسائل الاجتهادية ، ادعى ابنُ شيبة مخالفةَ أبي حنيفة فيها لأحاديث صحيحة ، فأورد شيخنا أدلة الامام أبي حنيفة ، وبيّن فيه من وافق أبا حنيفة عليها من الأئمة الأعلام ، واستوفى الكلام على كل مسألة منها في كتاب بلغ قرابة ثلاثمائة صفحة سماه « النُّكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة » . وطُبع هذا الكتاب الحافل الجليل في مصر سنة ١٣٦٥ .

وكان هذا الكتابُ بحقٍ مفخرة من مفاخر العلم ، لما حواه من المحاكمات البارعة على طريقة المحدثين الفقهاء النقاد حتى قال فيه وفي كتابه الآخر « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب » شيخُنا آخرُ شيوخ الاسلام في الدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري رحمه الله تعالى في كتابه « موقف العقل والعلم والعالَم من رب العالمين وعباده المرسلين » : (٣ / ٣٩٣) : « هما الكتابان الجديران بأن تباهي بهما معاهدُ الفاتح بدار الخلافة السابقة معاهدَ الأزهر بمصر الأخيرة ، حيث كان مؤلف هذين الكتابين الجليلين خريجَ معاهد الآستانة ثم مدرّسَ طبقات الفقهاء والمحدثين بها ، إلى أن ألغى مصطفى كمال تلك المعاهد !! وهاجر المؤلف إلى مصر » .

وهذا أيضاً من التعصب كيف وقد قَبِلَ المراسيل [١] ،

وقال : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه ، ولم يخصّص بالقياس عامَّ خبرِ الواحد — فضلاً عن عامّ الكتاب — ولم يَعْمَل بالاخالة والمصالح المرسلة .

والعجب أنهم طَعَنوا في هذا الامام مع قبولهم الامامَ الشافعي رحمه اللهُ وقد قال في أقوال الصحابة : كيف أتمسك بقول

---

(١) قال ابن القيم الحنبلي في « إعلام الموقعين » : (١/٧٧) : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه ، كما قدّم حديثَ القهقهة — مع ضعفه — على القياس والرأي ، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر — مع ضعفه — على الرأي والقياس ، ومَنَع قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، وشَرَط في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك ، وتَرَك القياس المحض في مسائل الآبار ، لآثار فيها غير مرفوعة . فتقديمُ الحديثِ الضعيف وآثارِ الصحابة على القياس والرأي قولهُ وقولُ الامام أحمد » .

وقال ابن حزم : « جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي » . كما نقله الذهبي في الجزء الذي ألفه في « مناقب الامام أبي حنيفة » : (ص ٢١) ، وطُبع بمصر سنة ١٣٦٧ مع جزئيه أيضاً في مناقب الامام أبي يوسف والامام محمد ابن الحسن رحمهم الله تعالى .

من لو كنتُ في عصره لحاججته ، وردَّ المراسيل ، وخصَّصَ عامَّ الكتاب بالقياس ، وعَمِلَ بالاخالة [1] .

وهل هذا إلا بُهْتٌ من هؤلاء الطاعنين .

والحقُّ أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الامام الهُمام ، كلُّها صدرت من التعصب ، لا تستحق أن يُلْتَفَتَ إليها ، ولا ينطفىء نورُ الله بأفواههم ، فاحفظ وتَثَبَّت . انتهى .

---

(١) بالخاء المعجمة مع كسر الهمزة ، كما جاءت في الأصلين وفي « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت » المنقول عنه ، في الطبعة الهندية ، وهي الصواب . ووقعت في « فواتح الرحموت » في طبعة بولاق (٢ / ١٥٤) وفي « الاحكام في أصول الأحكام » للآمدي (٣ / ٣٨٧) و(٤ / ٥) : (الاحالة) أي بالحاء المهملة ، وهو تحريف !!

و (الاخالة) : مسلك من مسالك العلة ، التي ذكرها الأصوليون في مباحث أصول الفقه ، لا يقول به الحنفية ، ويقول به الشافعية . وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » : (ص ١٩٩): « المسلك السادس : المناسبة ، ويعبر عنها بالاخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ، وبرعاية المقاصد ، ويسمى استخراجها : تخريج المناط . وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه » . وانظر لتفصيل القول والمذاهب في قبول (الاخالة) أو ردّها من كتب أصول الشافعية : « الاحكام في أصول الأحكام » الآمدي (٣ / ٣٨٧ - ٤٢٣) و « شرح جمع الجوامع للمحلي » بحاشية البناني (٢ / ١٧٤) . ومن كتب أصول الحنفية : « التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير » لابن أمير الحاج (٣/١٥٩) و « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت » للشيخ محب الله (٢/٣٠٠) .

وفي « تنوير الصحيفة بمناقب الامام أبي حنيفة [١] » : لا تغترّ بكلام الخطيب ، فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه ، وتحامَلَ عليهم بكل وجه ، وصنَّفَ فيه بعضُهم [٢] : « السهم المصيب في كَبِد الخطيب » . وأما ابن الجوزي فقد تابَع الخطيب ! وقد عَجِب سِبطُه [٣] منه حيث قال

(١) للشيخ العلامة المتقن الفقيه يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في مجلد كبير .

(٢) هو الملك المعظم أبو المظفر عيسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الحنفي ، المولود سنة ٥٧٨ المتوفى سنة ٦٢٤ . وكتابه هذا طبع بمصر سنة ١٣٥١ في نحو مئتي صفحة . وقد صنَّف في الرد على الخطيب سوى الملك المعظم غير واحد من العلماء ، منهم ابن الجوزي ، وسماه : « السهم المصيب في الرد على الخطيب » ، وسبط ابن الجوزي وسماه : « الانتصار لامام أئمة الأمصار » في مجلدين كبيرين ، وأبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة كتابه « جامع مسانيد الامام الأعظم » : (١/٣٨ - ٦٩) ، والسيوطي وسماه : « السهم المصيب في نحر الخطيب » ، وشيخنا الأستاذ الامام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ، وسماه : « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب » ، وهو كتاب كبير جامع واف نحو مئتي صفحة من القطع الكبير طبع بمصر سنة ١٣٦١ ، وقد تقدمت كلمة شيخ الاسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى في الثناء عليه (ص ٢٢) .

(٣) هو المحدث الفقيه المؤرخ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغلي بن عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي ، ولد سنة ٥٨١ وتوفي سنة ٦٥٤ ، ومن مؤلفاته : « الانتصار لامام أئمة الأمصار » في مجلدين كبيرين كما سبقت الاشارة اليه ، و « الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح » وقد طبع هذا بمصر سنة ١٣٦٠ ، وكلاهما . في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبه .

في « مرآة الزمان » : وليس العَجَب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء ، وإنما العَجَب من الجَدّ كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم [١] ؟! انتهى .

قلت : الحاصل أنه إذا عُلم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجارح طَعَن على أحد بسبب تعصب منه عليه [٢] لا يُقبل منه ذلك الجرح، وإن عُلِم أنه ذو تعصب على [٣] جمع من الأكابر ارتفع الأمان عن جرحه ، وعُدّ من أصحاب القَرْح . وسيأتي لهذا مزيد بسطٍ في « المرصد الرابع [٤] » إن شاء الله ، فانتظره مفتشاً .

---

(١) نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار » : (١ / ٣٧) هذا النص عن ابن عبد الهادي ، وفيه زيادة على ما هنا هي : « قال ـ أي ابن عبد الهادي ـ ومن المتعصبين على أبي حنيفة : الدارقطني وأبو نعيم ، فإنه لم يذكره في « الحلية » ، وذكر من دونه في العلم والزهد ! » .

(٢) وقع في الأصلين : (به) . فعدلتها الى (عليه) .

(٣) وقع في الأصلين : (بجمع) . فعدلتها .

(٤) في « الايقاظ » الخامس والعشرين .

المرصد الأول

فيما يُقبل من الجرحِ والتعديل وما لا يُقبل منهما وتفصيلِ المفسَّرِ والمبهَمِ فيهما

اعلم أن التعديل — وكذا الجرح — قد يكون مفسَّراً وقد يكون مبهَماً، فالأول ما يَذْكُر فيه المعدِّلُ أو الجارحُ السبب، والثاني ما لا يُبَيِّن السببَ فيه.

واختلفوا — بعد ما اتفقوا على قبول الجرح والتعديل المفسَّرين بشروطهما المذكورة في موضعه، وقد مرَّ ذكرُ[1] بعضها وسيأتي ذكرُ[2] بعضها — في قبول الجرح المبهَم والتعديل المبهَم على أقوال:

الأول: أنه يُقبل التعديل من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها، فإن ذلك يُحوج المعدِّل إلى أن يقول: (ليس[3] يفعَلُ كذا ولا كذا) ويَعُدَّ ما يجب تركه، و(يفعَلُ

---

(١) في «الايقاظ» الثالث (ص ١٦ - ٢٦).

(٢) في «الايقاظ» التاسع عشر و«الايقاظ» الخامس والعشرين.

(٣) هكذا جاءت عبارة الخطيب في «الكفاية»: (ص ١٠٠). وعبارة ابن الصلاح في «مقدمته»: (ص ١١٧): (لم يفعل كذا). والمعنى متقارب.

كذا و كذا) فيعُدّ ما يجب عليه فعلهُ .

وأما الجرح فانه لا يُقبَلُ إلا مفسَّراً مبيَّناً[1] سبب الجرح لأن الجرح يحصل بأمرٍ واحد ، فلا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيُطلِق أحدُهم الجرحَ بناء على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا . وأمثلته كثيرة ذكرها الخطيب[2] البغدادي في « الكفاية[3] » .

فمنها : أنه قيل لشعبة : لم تركتَ حديث فلان ؟ قال رأيته يَركض على بِرْذَوْن[4] فتركته . ومن المعلوم أن هذا ليس بجرحٍ موجبٍ لتركه .

ومنها : أنه أتى شعبةُ المنهالَ بن عَمْرو فسمع صوتاً — أي صوتَ الطنبور من بيته ، أو صوتَ القراءة بألحان —

---

(١) في الأصلين : (مبين السبب الجرح) . وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) أغفل المؤلف هنا ترجمة الخطيب خلافاً لعادته في ترجمة من ينقل عن كتبهم مباشرة ، وذلك لأنه أشار الى كتابه إشارة ولم يلتزم نقل النصوص منه ، ثم ترجم للخطيب في « الايقاظ » الثالث عشر عندما نقل عن كتابه نقلاً مباشراً ، فتنظر ترجمته هناك .

(٣) : (ص ١١٠ - ١١٤) .

(٤) البرذون : البغل .

فتركه [١] .

ومنها : أنه سُئل الحَكَم بن عُتَيْبَة : لِمَ لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثيرَ الكلام [٢] .

ومنها : أنه رأى جريرٌ [٣] سِمَاكَ بنَ حرب يبول قائماً فتركه [٤] .

ومنها : أن القائلين بكون العمل جزءاً من الايمان كانوا يطلقون على من أنكر ذلك — وهم أهل الكوفة غالباً — الارجاء [٥] ،

---

(١) في « الكفاية » : (ص ١١٢) : « فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت ، قلت ـ القائل وهب بن جرير تلميذ شعبة ـ : فهلا سألت ؟ عسى أن لا يعلم هو ؟ » . وقال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٢٨) : « قال شيخنا ـ أي ابن حجر ـ : وهذا اعتراض صحيح ، فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال » .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٢٨) : لعله استند الى ما يروى عنه ﷺ أنه قال : « من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به » . انتهى . والحديث رواه الطبراني في « الأوسط » ، وسنده ضعيف . انظر « فيض القدير » للمناوي (٦ / ٢١٣) .

(٣) هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي .

(٤) قال السخاوي : « ولعله كان بحيث يرى الناس عورته » .

(٥) قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب » : (ص ٤٤ ـ ٤٥) :

= « كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرمون بالارجاء من يرى الايمان : العقد والكلمة . مع أنه الحقُّ الصراح بالنظر الى حُجج الشرع ، قال الله تعالى : « ولمّا يدخل الايمان في قلوبكم » ، وقال النبي ﷺ : « الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدُّون خلاف اعتقادهم هذا بدعةً وضلالة ، لأن الاخلال بعملٍ من الأعمال ـ وهو ركن الايمان في نظرهم ـ يكون إخلالاً بالايمان ، فيكون من أخل بعملٍ خارجاً من الايمان إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإما غيرَ داخلٍ فيه بل في منزلةٍ بين المنزلتين : الكفر والايمان ، كما هو مذهب المعتزلة .

وهم ـ أي أولئك الناس الصالحون ـ من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين ، فإذا تبرؤا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابهُ وباقي أئمـــة هذا الشأن ، يبقى كلامُهم متهافتاً غيرَ مفهوم ، وأما اذا عَدُّوا العملَ من كمال الايمان فقط فلا يبقى وجهٌ للتنابز والتنابذ ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدّون العملَ من كمال الايمان فحسب ، بل يعدّونه ركناً منه أصلياً ، ونتيجةُ ذلك كما ترى !

ومن الغريب أن بعض من يعدّونه من أمراء المؤمنين في الحديث ينبجّحُ قائلاً : إني لم أخرج في كتابي عمن لا يرَى ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج عن غُلاةِ الخوارج ونحوهم في كتابه ، وهو يدري أن الحديث القائل بأن الايمان قول وعمل يزيد وينقص : غيرُ ثابت عند النقاد . ولا التفات إلى المتساهلين ممن لا يفرقون بين الشمال واليمين . فماذا بعد ظهورِ الحجة ووضوح المسألة على من يَرى إرجاءَ العمل من أن يكون ركناً أصليا للايمان ؟ وعليه الكتابُ والسنةُ وجمهورُ الصحابة وجميعُ علماء أهل السنة

ويتركون الرواية عنهم ، وكانوا لا يقبلون شهادتهم . وهذا ليس بجرح موجب لتركهم .

ومنها : أن كثيراً منهم يُطلِق على أبي حنيفة وغيرِه من أهل الكوفة (أصحابَ الرأي) ولا يلتفتون إلى رواياتهم [1] ، وهو أمرٌ باطلٌ عند غيرهم . ونظائره كثيرة .

= الذين يستنكرون قولَ الفريقين الخوارج والمعتزلة ، فإرجاءُ العمل من أن يكون من أركان الايمان الأصلية : هو السنة .

وأما الارجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الايمان معصية . وأصحابنا أبرياءُ من مثل هذا القول براءةَ الذئب من دم يوسف عليه السلام . ولولا مذهبُ أبي حنيفة وأصحابِه في هذه المسألة للزم إكفارُ جماهير المسلمين غيرِ المعصومين ، لاخلالهم بعملٍ من الأعمال في وقتٍ من الأوقات ، وفي ذلك الطامةُ الكبرى » .

وبعد هذا البيان الشافي الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يتجلى لك واضحاً ما قاله الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في رسالته الى عثمان البَتّي ، عالمِ أهل البصرة ، وقد كتب الى أبي حنيفة : أنه بلغه أنه من المرجئة ، فكتب اليه أبو حنيفة : « وأما ما ذكرتَ من اسم المرجئة ، فما ذنبُ قومٍ تكلموا بعدل وسمّاهم أهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة ، وإنما هذا اسمٌ سمّاهم به أهلُ شنآن » . كما في (ص ٣٧ – ٣٨) من الرسالة المذكورة . وسيأتي للمؤلف توسعٌ طويل جداً في بيان الارجاء والمرجئة في « الايقاظ » الثاني والعشرين من هذا الكتاب ، ولكن كلام شيخنا هذا يقع منه موقع التاج من الحلية ، رحمها الله تعالى وإيانا .

(١) أطلق هذا اللقب على علماء الكوفة وفقهائها من قبلِ أناسٍ من رواة

الحديث ، كان جلُّ علمهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث ، ولا يرومون فهمَ ماوراء ذلك من استجلاء دقائقِ المعاني وجليلِ الاستنباط ، وكان هؤلاء الرواةُ يضيقون صدراً من كل من أعملَ عقله في فهم النص وتحقيق العلة والمناط ، وأخذَ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث ، ويرونه قد خرج عن الجادّة ، وترك الحديثَ الى الرأي ، فهو بهذا - في زعمهم - مذمومٌ منبوذُ الرواية ، وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات ، كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث ، في حين أن هؤلاء الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هـذا مدعاة نقصٍ لهم أو طعنٍ فيهم . قال الشهاب ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في « الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان » : (ص ٢٩) : « اعلم أنه يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه (إنهم أصحابُ الرأي) أن مرادهم بذلك تنقيصهم ، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ، ولا على أقوال أصحابه ، لأنهم براء من ذلك » . ثم ذكر ما اختطه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ، ثم بأقوال الصحابة .

وقال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة « نصب الراية » : (ص ٢٢) : « ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين ، يخصون أبا حنيفة وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء ، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابهُ ، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجهُ استنباط هؤلاء الحكمَ من الدليل ، لدقة مداركهم ، وجمودِ قرائح النقلة ، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وهذا النبزُ منهم لا يؤذي سوى أنفسهم » . وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب الذهبي المسمى « بيان زغل العلم والطلب » : (ص ١٥) : « ودقة مدارك الفقهاء قد تخفى على الرواة فيقصرون في الحكم ، فيحتاج هذا الموضوع - أي الحكم بأن فلاناً ترك

القول الثاني : عكسُ القول الأول ، وهو أنه يجب بيانُ سببِ العدالة ، ولا يجبُ بيانُ أسباب الجرح . لأن أسباب العدالة يكثر التصنعُ فيها فيجبُ[1] بيانها ، بخلاف أسباب الجرح .

القول الثالث : أنه لابدمن ذكرِ سببِ الجرح والعدالةِ كليهما.

القولُ الرابعُ : عكسُهُ ، وهو أنه : لا يجب بيانُ سببِ

= الحديث أو الأثر ـ إلى الاتقان في علم الخلاف والجدلِ وأصولِ الفقه ، مع التوسع في أحاديث الأحكام وعللها ، وآياتِ الأحكام وتفسيرها ، واختلاف الأئمة في شروط قبول الأخبار ووجوه الترجيح ونحوها ، والراجلُ في جملة ذلك لا يحقُ له أن يعدو طوره » .

ومما يحسن إيرادهفي هذا المقام ما رأيته في رسالة الشيخ علي القاري المسماة « أدلة معتقد أبي حنيفة الامام » في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام » وتأليفه لها مغمور في زاخر حسناته إن شاء الله : (ص ٤٢) : « قال الأقدمون : المحدّثُ بلا فقهٍ كعطّارٍ غير طبيب ، فالأدويةُ حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ، والفقيهُ بلا حديثٍ كطبيبٍ ليس بعطار ، يعرف ما تصلح له الأدوية ، إلا أنها ليست عنده » .

(١) ومن الحجة لهم في ذلك ماساقه الخطيب في « الكفاية » : (ص ٩٩) بسنده الى يعقوب الفَسَوي أنه قال في « تاريخه » : « سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبدُ الله العمريُ ضعيف ؟ قال : إنما يضعّفه رافضيٌ مبغضٌ لآبائه ، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة . قال الخطيب فاحتجّ أحمدُ بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة ، لأن حُسْن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح » .

كلٍّ منهما ، إذا كان الجارحُ والمعدّلُ عارفاً بصيراً بأسبابهما .

وقد اكتفى ابنُ[1] الصلاح في « مقدمته[2] » على[3] القول الأول من هذه الأقوال ، وقال : ذكرَ الخطيبُ[4] الحافظُ أنه مذهب الأئمة من حُفّاظ الحديث ونقّاده مثلِ البخاري ومسلم ، ولذلك احتجّ البخاري بجماعةٍ سَبَقَ من غيره الجرحُ فيهم ، كعكرمة مولى ابن عباس ، وكاسماعيل بن أبي أُوَيس ، وعاصم بن علي ، وعَمْرو بن مرزوق وغيرهم . واحتجّ مسلم بسُوَيد بن سعيد ، وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم . وهكذا فعَلَ أبو دواد السِّجِسْتاني . وذلك دالّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببُه . انتهى .

---

(١) هو تقي الدين أبو عَمْرو عثمانُ بن صلاح الدين عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيّ الأصل الموصلي الدمشقي ، له « المقدمة » المشهورة في أصول الحديث تلقاها الناس بالقبول ، وله « طبقات الشافعية » ، وقطعةٌ من « شرح صحيح مسلم » ، وغيرُ ذلك . كانت ولادته بشَهْرَزُور سنة ٥٧٧ ، ووفاته بدمشق سنة ٦٤٣ . كذا في « الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل » . منه رحمه الله تعالى .

(٢) : (ص ١١٧) من طبعة حلب التي طبعها شيخنا العلامة الأستاذ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى .

(٣) يريد : اقتصر على القول الأول ، ولذا عدّاه بحرف (على) .

(٤) في « الكفاية » : (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

وقال الزين العراقي [١] في « شرح ألفيته [٢] » .

في القول الأول : إنه الصحيح المشهور . انتهى .

وفي [٣] القول الثاني : حكاه صاحبُ « المحصول » وغيرُه ، ونَقَلَه إمام الحرمين في « البرهان » والغزالي في « المنخول » تبعاً له عن القاضي أبي [٤] بكر . والظاهرُ أنه وَهَمٌ منهما ، والمعروف عنه [٥] أنه لايجب ذكرُ أسبابِهما . انتهى .

وفي القول الثالث : حكاه الخطيبُ والأصوليون . انتهى .

---

(١) هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المصري ، المتوفى سنة ٨٠٦ ، لا سنة ٨٠٥ ، كما ذكره غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في « إتحاف النبلاء » . وترجمته مبسوطة في « الضوء اللامع » للسخاوي وغيره . منه رحمه الله .

(٢) : (١ / ٣٠٠) من طبعة فاس المطبوعة سنة ١٣٥٤ في ثلاثة أجزاء كبيرة ، ومعها « شرحُ الألفية » نفسها للقاضي زكريا .

(٣) أي وقال الزين العراقي في القول الثاني وكذلك في القول الثالث والقول الرابع . وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها المؤلف عن العراقي هي في « شرح ألفيته » : (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٤) هو القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب ، شيخ علماء الكلام في عصره ، الأصولي النظار المتوفى سنة ٤٠٣ .

(٥) في الأصل : (منه) ، والتصحيح عن « شرح الألفية » .

وفي القول الرابع : هو اختيارُ القاضي أبي بكر ، ونَقَلَه عن الجمهور فقال : قال الجمهورُ من أهل العلم : إذا جَرَح مَنْ لا يَعْرِف الجرح يجب الكشفُ عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن . قال : والذي يَقْوَى [1] عندنا تركُ الكشف عن ذلك إذا كان الجارحُ عالماً ، كما لا يجب استفسارُ المعدِّل عمَّا به صار عنده المزكَّى عدلا ، إلى آخر كلامه . وممن حكاه عن القاضي أبي بكرٍ : الغزاليُّ في « المستصفى » ، خلافَ ما حكاه عنه في « المنخول » . وما ذَكَرَ عنه في « المستصفى » : هو الذي حكاه صاحبُ « المحصول » والآمِدِيّ ، وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب في « الكفاية » . انتهى .

واكتفى النووي أيضاً في « التقريب [2] » على الأول وقال : هو الصحيح . انتهى .

وقال السيوطي في شرحه « التدريب [3] » : ومقابلُ الصحيح أقوال . ثم ذكر الأقوال الثلاثة السابقة .

---

(١) هكذا في الأصلين . ووقع في « شرح الألفية » : (والذي يقوي ذلك عندنا تَرْكُ الكشف ...) . والصوابُ ماجاء هنا .

(٢) : (ص٢٠٢) بشرح «التدريب» للسيوطي من طبعة الشيخ السنكافي .

(٣) : (ص ٢٠٣) .

وقال في القول الثاني : نَقَلَهُ إمام الحرمين والغزالي والرازي في « المحصول » . انتهى .

وفي القول الثالث : حكاه الخطيب والأصوليون . انتهى .

وفي القول الرابع : هذا اختيارُ القاضي أبي بكر ونَقَلَهُ عن الجمهور ، واختاره الغزالي والرازي والخطيب وصححه ابو الفضل العراقي والبُلْقِيني في « محاسن الاصطلاح » . انتهى .

وقال البدر بن جماعة في « مختصره » عند ذكر القول الأول : هذا هو الصحيحُ المختار فيها ، وبه قال الشافعي . انتهى .

وقال الطيبي [1] في « خلاصته » في حقّ القول الأول : على الصحيح المشهور . انتهى .

وفي « إمعان [2] النظر بشرح شرحِ نخبة الفكر » : أكثرُ

---

(١) بكر الطاء المهملة مؤلف شرح المشكاة المسمى بـ « الكاشف عن حقائق السنن » : الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ في شعبان كذا في « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » لابن حجر . وذكر السيوطي في « بغية الوعاة » أن اسمه الحسَن . منه رحمه الله .

(٢) الفاضل أكرم بن عبد الرحمن السندي ، وشرحه هذا أحسن شروح شرح النخبة . منه رحمه الله .

قال عبد الفتاح : قد رأيت هذا الشرح العظيم في رحلتي الى الهند والباكستان سنة ١٣٨٢ في مكتبة الشيخ محب الله شاه صاحب العلم السادس=

الحفاظ على قبول التعديل بلا سبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . انتهى .

وفي « شرح [١] شرح النخبة » لعليّ القاري [٢] : التجريحُ لا يقبل ما لم يُبَيَّن وجهه ، بخلاف التعديل فانه يكفي فيه أن يقول: عَدْلٌ أو ثقة مثلاً . انتهى .

وفي « شرح [٣] الالمام بأحاديث الأحكام » لابن دقيق

= حفظه الله تعالى في قرية بير جنده التابعة لحيدر آباد السند ، وهو شرح واسع جداً يبلغ ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، ورقه ١٣ في علم أصول الحديث . وكفى له مدحاً قولُ المؤلف الكنوي عنه هنا : « أحسن شروح شرح النخبة » وفي النسخة التي رأيتها أوراق بيض متابعةً للأصل المنقول عنه . وهذه المكتبة أحفل المكاتب الخاصة المخطوطة التي رأيتها في الهند والباكستان فيها كتب في غاية النفاسة والندرة من كتب الحديث وعلومه . أقمت فيها يومين كانا من أطيب أيام العمر ، جزى الله مؤسسها وصاحبها أطيب الجزاء والمثوبة .

(١) : (ص ١٢٢) .

(٢) هو مؤلف « المرقاة شرح المشكاة » وغيره ، ملاّ علي بن سلطان محمد ، وقيل : محمد سلطان الهروي ، المتوفى بمكة سنة ١٠١٤ ، لا سنة ١٠١٦ ولا سنة ١٠٤٤ ولا سنة ١٠١٠ ، كما يوجد في رسائل غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . وقد ذكرنا ترجمته في مقدمة « التعليق الممجّد على موطأ محمد » وغيره . منه رحمه الله .

(٣) هو المسمّى بـ « الامام في شرح الالمام » . وهو و « الالمام » كلاهما لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

العيد[١] : بعد أن يوثق الراوي من جهة المزكّين قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسَّر ، ومقتضى قواعد الأصول عند أهله أنه لا يُقبل الجرح إلا مفسراً . انتهى .

وفي شرح[٢] « صحيح مسلم » للنووي : لا يُقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب . انتهى .

وفي « كشف الأسرار[٣] شرح[٤] أصول البَزْدَوي » : أما الطعنُ من أئمة الحديث فلا يُقبل مجملاً — أي مبهماً — بأن يقول :

---

(١) هو شيخ الاسلام مجدّد المائة السابعة ، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشوصي المصري المالكي ، محقق مذهب المالكية والشافعية كان علاّمةً عارفاً بالحديث وفنونه . بَسَطَ السبكي ترجمته في « الطبقات » ، وابن كثير في « طبقاته » ، وابن شهبة في « طبقاته » ، والسيوطي في « حسن المحاضرة » . وكانت ولادته سنة ٦٢٥ ، ووفاته سنة ٧٠٢ . وذكر الزُّرقاني في شرح « المواهب اللدنية » : قال السخاوي : ابنُ دقيق العيد : لُقّبَ به جدُّه وَهْب لخروجه يوماً من (قُوص) وعليه طيلسان أبيض وثوبٌ أبيض ، فقال بَدَوي : كأن قماش هذا يشبه دقيق العيد — يعني في البياض — فلزمه ذلك اللقب . منه رحمه الله .

(٢) جاء نحو هذه العبارة النووي في مقدمته لـ « شرح صحيح مسلم » : (١ / ٢٥) .

(٣) : (٣ / ٦٨) .

(٤) للعلاّمة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخاري مؤلف « التحقيق شرح المنتخب الحسامي » ، وغيره ، المتوفى سنة ٧٣٠ . والبسط في ترجمته يطلب من « الفوائد البهية » . منه رحمه الله .

هذا الحديثُ غيرُ ثابت ، أو منكرٌ ، أو فلانٌ : متروكُ الحديث ، أو ذاهبُ الحديث ، أو مجروحٌ ، أو ليس بعدل ، من غير أن يَذكر سببَ الطعن ، وهو مذهب عامّة الفقهاء والمحدثين . انتهى .

وفي « تحرير الأصول [١] » لابن الهُمَام [٢] : أكثرُ الفقهاء — ومنهم الحنفية — والمحدّثينَ على أنه لا يُقبل الجرحُ إلا مبيناً ، لا التعديلُ ، وقيل : بقلبه [٣] ، وقيل : فيهما ، وقيل : لا فيهما . انتهى .

وفي « المنار [٤] » وشرحه « فتح الغفار [٥] » : الطعنُ المبهَم

---

(١) : (٢ / ٢٥٨) .

(٢) هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد السكندري السيواسي ، مؤلف « فتح القدير » حاشية الهداية ، وغيره . المتوفى سنة ٨٦١ . منه رحمه الله .

(٣) أي بعكسه .

(٤) هو لمؤلف « كنز الدقائق » و« المدارك » ، وغيرهما : حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ . وليطلب البسط في ترجمته من « الفوائد » . منه رحمه الله .

(٥) لمؤلف « الأشباه والنظائر » و « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » وغيرهما ، المتوفى سنة ٩٧٠ . على ما ذكره ابنه في ديباجة « الرسائل الزينية » . أو سنة ٩٦٩ . على ما ذكره النجم الغزي في « الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة » نقلاً عن بعض تلامذته ، وسمّاه بزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم المصري . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح : ووقع =

من أئمة الحديث بأن يقول : هذا الحديثُ غيرُ ثابت ، أو منكرٌ ، أو مجروحٌ ، أو راويه متروكُ الحديث ، أو غيرُ العدل : لا يَجْرح الراوي ، فلا يُقبل إلا إذا وَقَع مفسَّراً بما هو جَرْح متفق عليه . انتهى [1] .

وفي « شرح مختصر المنار » لابن قُطْلُوبُغا [2] : لا يُسمع الجَرْح في الراوي إلا مفسَّراً بما هو قادح . انتهى .

وفي « شرح المنار [3] » لابن المَلَك [4] : قال بعض العلماء :

= في الأصلين التاريخُ الثاني محرفاً الى سنة ٧٦٩ . وهو سهو من الناسخ .

(١) : (٢ / ١٠٣) .

(٢) هو قاسم بن قُطْلُوبُغا زين الدين صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث . وقد بَسَط في ترجمته تلميذه السخاوي في « الضوء اللامع » ، وذكر أن وفاته سنة ٨٧٩ . ولا تلتفت إلى ما وقع في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا أنه مات سنة ٨٩٩ . منه رحمه الله .

(٣) : (ص ٦٦٤) .

(٤) هو العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن مَلَك ، مؤلف « مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار » ، و « شرح مجمع البحرين » ، وغير ذلك . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح : لم يذكر المؤلف الكنوي تاريخَ وفاة ابن مَلَك ، ولعله لم يقف عليه ، فإنه لم يذكره أيضاً في ترجمته له في « الفوائد البهية » : (ص ١٠٧) . وقد جاء في « كشف الظنون » عند ذكر شرح « المنار » لابن ملك : (٢ / ١٨٢٥) أنه « توفي سنة ٨٨٥ تقريباً » . وجزَمَ ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » : (٧ / ٣٤٢) : أنه توفي سنة ٨٨٥ . إذ ترجمه في عداد من توفي تلك السنة .

الطعنُ المبهم ما يكون جَرحاً ، لأن التعديل المطلق مقبول ، فكذا الجرح . قلنا : أسبابُ التعديل غيرُ منضبطة ، والجَرْح ليس كذلك . انتهى .

وفي « الامتاع بأحكام السماع [1] » : ومن ذلك قولهُم : فلان ضعيف ، ولا يبينون وجه الضعف ، فهو جَرْح مطلق ، وفيه خلافٌ وتفصيلٌ ذكرناه في الأصول . والأولى أن لا يُقبل من متأخري المحدّثين ، لأنهم يَجْرحون بما لا يكون جَرحاً . ومن ذلك قولهُم : فلانٌ سيء الحفظ ، وليس بالحافظ ، لا يكون جرحاً مطلقاً ، بل ينظر الى حال المحدّث والحديث . انتهى .

---

(١) مؤلفه كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي ، نسبة الى (أدفو) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وضم الفاء بعدها واو ساكنة ، قريةٌ قريبٌ مصر ، كان مشاركا في علوم متعددة أديباً شاعراً ذكياً ، أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره . وألف في حل السماع رسالة سماها بـ « الامتاع » ، أنبأ فيها عن اطلاع كثير ، وكان يميل اليه ميلاً كثيراً ويحضر مجالسه ، وله « الطالع السعيد في تاريخ الصعيد » ، و « البدر السافر في تحفة المسافر » ، وغيره . كانت ولادته في شعبان سنة ٦٨٥ ، وقيل : ٦٧٥ . ووفاته سنة ٧٤٨ ، أو ٧٤٩ . كذا في « طبقات الشافعية » لابن شهبة الدمشقي . منه رحمه الله . قال عبد الفتاح : ووقع في الأصلين : (أدفو بفتح الهمزة) . وهو سبق قلم من المؤلف أو الناسخ ، فقد ضبطه غير واحد بضم الهمزة لا غير .

وفي « التحقيق شرح المنتخب الحُسَامي [١] » : إنْ طعَنَ طعناً مبهماً لا يُقبل ، كما لا يُقبل في الشهادة . وكذا إذا كان مفسراً بأمرٍ مجتهدٍ فيه، وكذا إذا كان مفسَّراً بما [٢] يُوجب الجَرح بالاتفاقِ ولكنَّ الطاعن معروف بالتعصب أو متهم به . انتهى .

وفي « التبيين [٣] شرح المنتخب الحُسَامي » : إن كان الانكارُ من أئمة الحديث ، فلا يخلو إما أن يكون الانكارُ والطعنُ مبهما ، بأن قال : مطعونٌ أو مجروح ، أو مفسَّرا . فان كان مبهماً فلا يكون مقبولا . انتهى .

وفي « التوضيح [٤] شرح التنقيح [٥] » : فان كان الطعن

---

(١) هو لمؤلف « كشف الأسرار شرح أصول البزدوي » : عبد العزيز البخاري ، وقد مرّ ذكره (ص ٣٩) . منه رحمه الله .

(٢) لفظة (بما) لم تكن في الأصلين ، وكأنها سقطت من الناسخ ؟

(٣) هو لمؤلف « غاية البيان » حاشية الهداية : أمير كاتب بن أمير غازي قوام الدين أتقاني ، نسبة الى (إتقان) بكسر الهمزة أو فتحها ، قصبة من قصبات فاراب ، المتوفى سنة ٧٥٨ . وليطلب التفصيل في ترجمته من رسالتي « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » . منه رحمه الله .

(٤) : (٢ / ١٤) .

(٥) الشرح والمتن كلاهما لشارح « الوقاية » : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧ ، أو ٧٤٥ . وقد بسطتُ الكلام في ترجمته في « الفوائد البهية » ، وفي مقدمة شرحي الكبير المسمى بـ « السعاية

مجملاً : لا يُقبل ، وإن كان مفسَّرا ، فان فُسِّر بما هو جرحٌ — شرعاً — متفقٌ عليه والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية : يكون جَرحاً ، وإلا : فلا . انتهى .

وفي « البناية [1] شرح الهداية » في بحث شعر [2] الميتة : الجَرْحُ المبهَم غيرُ مقبول عند الحُذّاق من الأصوليين . انتهى . وفيه ايضاً في بحث سؤر [3] الكلب نقلاً عن « تجريد القدوري » : الجَرْحُ المبهم غيرُ معتبر . انتهى .

وفي « مرآة الأصول [4] شرح [5] مرقاة الوصول » : إن كان الطاعن من أهل الحديث فمجمَلُهُ نحو إن الحديث غيرُ ثابت

= في كشف شرح الوقاية » ، وفي مقدمة تعليقي المسمى بـ « عمدة الرعاية في حَلّ ما في شرح الوقاية » . منه رحمه الله .

(١) هو القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، مؤلف « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ، وغيره ، المتوفى سنة ٨٥٥ . والبسطُ في « الفوائد » . منه رحمه الله .

(٢) : (١ / ٢٣٤) .

(٣) : (١ / ٢٦٦) .

(٤) الشرح والمتن كلاهما لمؤلف « الغُرَر » ، و شرحه « الدُّرَر » : محمد بن فراموز الرومي الشهير بملا خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ . وترجمته مبسوطة في « الفوائد » . منه رحمه الله .

(٥) : (٢ / ٢٢٩) .

أو مجروحٌ أو متروكٌ أو راويه غيرُ عدل : لا يُقبل ، ومفسَّرُه بما اتُّفق على كونه جرحاً – شرعاً – والطاعنُ ناصح : جَرْحٌ ، وإلا : فلا . انتهى .

وفي « فتح [1]الباقي بشرح [2] ألفية العراقي » عند ذكر القول الأول من الأقوال الأربعة : قال ابنُ الصلاح : إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله . وقال الخطيب : إنه الصواب عندنا . انتهى .

وعند [3] القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقِلاّني ونَقَله عن الجمهور . ولما كان هذا مخالفاً لما اختاره ابنُ الصلاح من كون الجَرْح المبهم لا يُقبل قال جماعةٌ – منهم التاج السبكي – ليس هذا قولاً مستقلاً ، بل تحريرٌ لمحل النزاع ، إذ من لا يكون عالماً بأسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد ، لأن الحكم على الشيء فرعُ تصوره ، أي فالنزاعُ في إطلاق العالِم دون إطلاق غيره . انتهى .

---

(١) هو لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري المصري من تلامذة ابن حجر وابن الهُمَام ، المتوفى ٩٢٦ ، لا ٩٢٨ . كما يوجد في « الاتحاف » من تأليفات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله .

(٢) : (٢ / ٣٠٣) .

(٣) : (٢ / ٣١١) .

وفي « فتح المغيث [1] » عند ذكر القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقلاّني ونقله عن الجمهور ، واختاره الخطيب أيضاً ، وذلك بعد تقرير القول الأول الذي صوّبه . وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهَم لا يُقبل . ولكن قد قال ابنُ جماعة : إنه ليس قولاً مستقلاً ، بل هو تحقيقٌ لمحل النزاع وتحريرٌ له ، اذ من لا يكون عالماً بالاسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بالاطلاق ولا بالتقييد . انتهى .

ومثلُ هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب الفقه : كثيرةٌ لا تخفى على مَهَرة الشريعة ، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجَرح المبهَم هو الصحيح النجيح . وهو مذهبُ الحنفيةِ وأكثرِ المحدثين ، منهم الشيخانِ وأصحاب السنن الأربعة ، وإنه مذهب الجمهور ، وهو القول المنصور .

ومن الناس من ظن أن الجَرح المبهَم يُقبل من العارف البصير ، ونسَبه الى الجماهير ، وأنه الصحيح عند المحدثين والأصوليين ، وقد عرفتَ أنه قولُ أبي بكرِ الباقلاّني وجمعٍ من الأصوليين ، وهو ليس قولاً مستقلاً عند المحققين ، وعلى تقدير كونه قولاً

---

(١) للسخاوي : (ص ١٣٠) .

مستقلاً : لا عبرة به بحذاء مذهب نُقّاد المحدثين ، منهم البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين .

فـــائدة

قال ابن الصلاح في « مقدمته [١] » بعد أن صحّح عدمَ قبول الجرح المبهم باطلاقه : لقائلٍ أن يقول : إنما يَعتمد الناسُ في جرح الرواة [٢] وردِّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرّضون فيها لبيان السَّبَب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلانٌ ضعيف ، وفلانٌ ليس بشيء ، ونحوَ ذلك . أو هذا [٣] حديثٌ ضعيف ، أو حديثٌ غير ثابت ، ونحوَ ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر . وجوابُهُ : أن ذلك — وإن لم نعتمده في إثبات الجرحِ والحكمِ به — فقد اعتمدناه في أنْ توقّفنا عن قبول حديثِ من قالوا فيه مثلَ ذلك ، بناء على أن ذلك أوقعَ عندنا فيه

---

(١) : (ص ١١٨) .

(٢) جاء في الأصلين : (في جرح رواتهم) . ولفظ ابن الصلاح في « المقدمة » : (الرواة) . وهو أفضل فأثبتُّه .

(٣) لفظ (هذا) زيادة من « المقدمة » .

ريبةً قويةً يوجبُ مثلُها التوقف ، ثم مَن [1] انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتجَّ بهم صاحبا الصحيحين وغيرُهما ممن مَسَّهم مثلُ هذا الجَرح من غيرهم ، فافهم ذلك فانه مَخْلَص حسن . انتهى .

قلت : فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة ، ولا تُبادر — تقليداً بمَنْ لايفهم الحديثَ وأصولَه ولا يعرف فروعَه — إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرَّد الأقوال المبهَمة والجروح الغير [2] المفسَّرة ، الصادرة من نُقَّاد الأئمة في شأن راويه ، وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا ، يبادرون إلى تضعيف القويّ وتوهين السويّ ، من غير تأمل وتفكر ، وتعمّل وتبصّر ! .

---

(١) جاء في الأصلين : (إن انزاحت عنهم الريبة) . والتصحيح المثبت من « المقدمة » : (ص ١١٩) .

(٢) كذا في الأصلين . وسبق في (ص ٧) أنه استعمال خاطىء ، وصوابه حذف أل من (غير) لاضافتها .

تذنيب
مفيد لكل لبيب

اختار الحافظ ابن حجر في « نخبته[1] » و « شرحه » : أن التجريح المجمَل المبهَم : يُقبل في حقّ مَنْ خلا عن التعديل ، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيّز المجهول ، وإعمالُ قول المجرِّح أولى من إهماله في حق هذا المجهول . وأما في حقّ من وُثِّق وعُدِّل : فلا يُقبل الجرح المجمَل .

وهذا وإن كان مخالفاً لما حقّقه ابنُ الصلاح وغيرُه من عدم قبول جرح المبهم بإطلاقه ، لكنه تحقيقٌ مستحسن ، وتدقيق حسن ، ومن ههنا عُلِمَ أن المسألة مخمَّسة — فيها أقوالٌ خمسة — « ولكلٍ وجهةٌ هو مُوَلِّيها فاستبقوا الخيرات » . وسارعوا إلى الحسنات .

---

(١) : (ص ١٣٧) .

المرصد الثاني

في تقديم الجَرح على التعديل وغيرِ ذلك من المسائل المفيدة لمن يطالع كتب الجرح والتعديل

مسألة

ذكَر العراقي [١] وغيرُه من شراح « الألفية » أنهم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجَرْحه في باب الشهادة والرواية على أقوال :

الأول : أنه لا يُقبل في التزكية إلا قولُ رجلين [٢] في الشهادةِ والروايةِ كليهما ، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقِلاّني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

الثاني : الاكتفاء بواحدٍ في الشهادة والرواية معاً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر ، لأن التزكية بمثابة الخبر .

---

(١) : (١ / ٢٩٥) من « شرح ألفيته » .

(٢) في العبارة اختصار . وعبارة العراقي أوضح وهي : (أحدها أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواءٌ التزكية للشهادة والرواية ...) .

الثالث : التفرقةُ بين الشهادة والرواية ، فيُكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة ، ورجّحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي [١] ، ونقلَه عن الأكثرين . ونقلَه أبو عمرو بن الحاجب [٢] أيضاً عن الأكثرين . قال ابن الصلاح [٣] : والصحيحُ الذي اختاره الخطيب [٤] وغيرُه : أنه يثبت في الرواية بواحد [٥] ، لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر ، فلم يُشترط في جَرْح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادة .

---

(١) في « الاحكام في أصول الأحكام » : (٢ / ١٢١) .

(٢) وقع في الأصلين : (أبو عمرو بن الصلاح) . وهو سهو . صوابه : (أبو عمرو بن الحاجب) . كما جاء في « شرح العراقي للألفية » . ونصُّ ابن الحاجب يقع في كتابه « المختصر الأصولي » : (٢ / ٦٤) بشرح القاضي عضد الملة والدين .

(٣) في كتابه « علوم الحديث » المعروف بـ « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١١٩) .

(٤) في كتابه « الكفاية » : (ص ٩٦) .

(٥) سواء كان ذلك الواحد رجلًا أو امرأة أو عبداً على الصحيح ، قال السيوطي رحمه الله تعالى في « تدريب الراوي » : (ص ٢١٣) : « فرعٌ في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : يُقبل تعديلُ العبد والمرأة العارفين ، لقبول خبرهما . وبذلك جزم الخطيب في « الكفاية » والرازي والقاضي أبو بكر ـ الباقلاني ـ بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يُقبل في التعديل النساءُ لا في الرواية ولا في الشهادة . واستدلّ =

= الخطيبُ على القبول بسؤال النبي ﷺ بَريرةَ عن عائشة في قصة الافك ، بخلاف الصبي المراهق فلا يُقبَل تعديلُه إجماعاً » .

وقال الخطيب في « الكفاية » : (ص ٩٧) : « باب ماجاء في كون المعدِّل امرأةً أو عبداً أو صبياً » : « الأصلُ في هذا الباب سؤالُ النبي ﷺ بريرةَ في قصة الافك عن حال عائشة أمِّ المؤمنين ، وجوابُها له » . وساق الخطيب سنداً الى الزهري أنه قال : « حدثني أربعة : عُرْوة بن الزبير ، وسعيد بن المسيّب ، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة ، وعَلْقمة بن وقّاص اللّيثي عن حديث عائشة ، وساق قصةَ الافك بطولها وقال فيها : فدعا رسولُ الله ﷺ بريرةَ فقال : هل علمتِ على عائشة شيئاً يَريبك ؟ أو رأيتِ شيئاً تكرهينه ؟ قالت : أحمي سمعي وبصري ، عائشةُ أطيبُ من طيّب الذهب » .

ثم قال الخطيب : « حدّثني محمد بن عُبَيد الله المالكي أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ـ هو أبو بكر الباقلاّني ـ قال : إن قال قائل : أفتَرون وجوبَ قبولِ تعديل المرأة العدلِ العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجَلْ ، ولا شيءَ يمنع من ذلك من إجماعٍ أو غيره ، فلو حصل على مَنْعه توقيفٌ أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس ، وإن كان أكثرُ الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يَقبل في التعديل النساء ولا يَقبل فيه أقلُّ من رجلين » .

وقد جاء في مواضع من «صحيح البخاري»، منها : (١٩٩/٥) و (٣٥٨/٨) بشرح ابن حجر ، و « صحيح مسلم » : (١٠٨/١٧) بشرح النووي : تسميةُ الجارية التي سألها الرسولُ ﷺ عن عائشة (بريرة) كما رواه الخطيب .

وأمّا ما استدرك به الصنعاني في « توضيح الأفكار » : (١٢٢/٢) على الخطيب إذ غلّطه في تسميته الجاريةَ (بريرة) زاعماً أنّ تسميتها (بريرة) وَهْمٌ من الراوي ، اعتماداً على أن بريرة إنما كانت عند عائشة بعد المكاتبة ، =

مسألة

تُقبل تزكيةُ كلِّ عدل وجَرْحُه ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، صرّح به العراقي في «شرح ألفيته[1]».

= ولم تكن المكاتبة إلا بعد قصة الافك بمدة طويلة، فكيف يسألها الرسولُ عن شيء لا عهد لها به؟!

فقد أجاب الحافظُ ابنُ حجر - وغيرهُ - عن هذا الاشكال بقوله في «فتح الباري»: (٨/٣٥٨): «ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رقّ مواليها قبل وقوع قصتها، وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفّاظ».

بقي أن جملة (أحمي سمعي وبصري) التي ذكرها الخطيب هنا منسوبةً الى بريرة خلالَ جوابها في تزكية السيدة عائشة، قد جاءت عند البخاري ومسلم وغيرهما مسندةً الى زينب الأسَدية زوج النبي ﷺ خلالَ جوابها الرسول عن حال عائشة، ولم أجد فيما رجعتُ اليه تلك الجملة منسوبة الى بريرة، في حين أن الخطيب نفسه رَوَى كلام بريرة في (ص ٤٢) من «الكفاية» موافقاً لما جاء في «الصحيحين» وغيرهما، فلعلّ هذه الجملة سبقَ خاطر أو قلم منه أو من بعض الرواة؟ والله أعلم.

(١): (١/٢٩٥).

مسألة

إذا تعارض [١] الجَرحُ والتعديل في راوٍ واحد ، فجرَحَه بعضُهم وعدَّله بعضهم [٢] ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الجَرح مقدم مطلقاً ، ولو كان المعدِّلون أكثر . نقله الخطيب [٣] عن جمهور العلماء ، وصحّحه ابنُ الصلاح [٤] والإمام

---

(١) قال ابن الوزير الصنعاني في « تنقيح الأنظار » : (٢ / ١٦٧) : « واعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفةُ ما يَرْفع ذلك : فلا تعارض البتة . مثال ذلك : أن يُجرَّح هذا بفسقٍ قد عُلِم وقوعُه منه ، ولكن عُلِمت توبتُه أيضاً ، والجارح جَرَح قبلها . أو يُجرَّح بسوء حفظٍ مختص بشيخٍ أو بطائفة ، والتوثيقُ يختص بغيرهم . أو سوءِ حفظٍ مختص بآخرِ عُمُره لقلّة حفظٍ أو زوالِ عقل . وقد تختلف أحوالُ الناس ، فكم من عدلٍ في بعض عمره دون بعض . فإذا اطُّلع على التاريخ ـ أي تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه ـ فهو مُختَص حسن . وقد اطُّلع عليه في كثير من رجال الصحيح جُرِحوا بسوء الحفظ بعد الكِبَر ، والصحيحُ رُوِيَ عنهم قبل ذلك » .

(٢) أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالِم واحد ، كما اتّفق ليحيى ابن مَعين وأحمد وابن حِبّان ، فإن العمل على آخر القولين إن عُلِمَ المتأخر منهما ، وإن لم يُعلم فالواجب التوقف ، كما ذكره الزركشي في تعليقه على « علوم الحديث » .

(٣) في « الكفاية » : (ص ١٠٥) .

(٤) في « المقدمة » : (ص ١١٩) .

فخر الدين الرازي والآمِدي [١] وغيرُهما [٢] من الأصوليين . لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ لم يطّلع عليها المعدِّل ، ولأن الجارح مصدِّقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطنٍ خَفِيَ عن المعدِّل .

وثانيها : إن كان عددُ المعدِّلين أكثر : قُدِّم التعديل . حكاه الخطيب في « الكفاية [٣] » وصاحب « المحصول » . فإنَّ كثرةَ المعدِّلين تقوّي حالهم ، وقلةَ الجارحين تُضعف خبرهم . قال الخطيب : وهذا خطأ ممن توهَّمه ، لأن المعدِّلين وإن كثروا ليسوا يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادةً باطلة على نفي .

وثالثها : أنه يتعارض الجرح والتعديل ، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجِّح . حكاه ابن الحاجب [٤] . كذا فصّله العراقي في « شرح ألفيته [٥] » ، والسيوطي في « التدريب [٦] » ، وغيرُهما .

---

(١) في كتابه « الاحكام » : (٢ / ١٢٤) .
(٢) كابن الحاجب في « مختصر الأصول » : (٢ / ٦٤) .
(٣) : (ص ١٠٧) .
(٤) في « مختصر الأصول » : (٢ / ٦٥) .
(٥) : (١ / ٣١٣) .
(٦) : (ص ٢٠٤) .

قلت : قد زلّ قدمُ كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدّم على التعديل ، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً — أيّ جرح كان ، من أيّ جارح كان ، في شأن أيّ راوٍ كان — مقدّمٌ على التعديل مطلقا ، أيّ تعديل كان ، من أي معدّل كان ، في شأن أي راوٍ كان . وليس الأمرُ كما ظنّوا ، بل المسألةُ — أي تقدّمُ الجرح على التعديل — مقيدةٌ بأن يكون الجَرْح مفسّرا ، فان الجَرْح المبهَم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أن يُعارِض التعديلَ وإن كان مبهماً . ويدلّ عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ، ويرجّحون عدم قبول المبهم ، ويذكرون بُعَيْدَها أو قُبَيلها مسألةَ تعارضِ الجرح والتعديل ، وتقدّمِ الجرح على التعديل. فدلّ ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرحُ المفسّر دون غير المفسّر ، فانه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول ، عند ذوي العقول .

ويشهد له :

قولُ السيوطي في « تدريب الراوي [1] » : إذا اجتمع فيه — أي في الراوي — جَرْحٌ مفسّر وتعديل ، فالجرحُ مقدّم ، ولو

(١) : (ص ٢٠٤) .

زاد عددُ المعدِّل . هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين .

وقولُ الحافظ ابن حجر في « نخبة الفكر » وشرحه « نزهة النظر [1] » : الجرحُ مقدَّم على التعديل . وأطلَق ذلك جماعة ، لكن محله التفصيل ، وهو أنه إن صدر مبيَّناً ، من عارف بأسبابه . لأنه إن كان غير مفسَّر : لم يقدح فيمن ثبتَتْ عدالتُه ، وإن صَدَر من غير عارف بالأسباب : لم يُعتبر به أيضاً ، فان خلا عن التعديل : قُبِل مجملاً غيرَ مبيَّن السبب الخ . . .

وقولُ السِّنْدي في « شرح شرح نخبة الفكر » المسمَّى « إمعان النظر » : ههنا مسألتان ، الأولى : إذا اختلف الجرحُ والتعديل : قُدِّم الجرح . وقيل : إن كان المعدِّلون أكثر قُدِّم التعديل . وقيل : لا يرجَّح أحدهما إلا بمرجِّح . الثانية : أكثرُ الحفاظ على قبولِ التعديل بلا ذكر السبب ، وعدمِ قبول الجرح إلا بذكر السبب . وقيل : بعكسه ، وقيل : لابدَّ من بيان سببهما . واختار المصنفُ في كلٍ من المسألتين القولَ الأول ، وركَّبَ المسألتين فحصَلَ منه تقييدُ تقديم الجرح على التعديل إذا كان مفسَّرا ، فعُلِم من كلامه أن الجرح إذا لم يكن مفسَّراً : قُدِّم التعديل . انتهى .

---

(١) : (ص ١٣٧) بحاشية « لقط الدرر » .

وقولُ السخاوي في « شرح الألفية [١] » : ينبغي تقييدُ الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسِّرا ، أما إذا تعارضا من غير تفسير فانه يقدَّم التعديل . قاله المِزّي وغيره . انتهى .

وقولُ النووي في « شرح صحيح مسلم [٢] » : عابَ عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، ولا عيبَ عليه في ذلك . وجوابُهُ من أوجهٍ ذكرها ابن الصلاح ، أحدُها : أن يكون ذلك في ضعيفٍ عند غيره ثقةٍ عنده . ولا يقال : (الجرحُ مقدم على التعديل) لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسَّر السبب وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذا . انتهى .

وقولُ الحافظ ابن حجر في ديباجة « لسان الميزان [٣] » : إذا اختَلَف العلماء في جَرْح رجلٍ وتعديله فالصوابُ التفصيل ، فان كان الجرح والحالةُ هذه مفسَّراً : قُبِل ، وإلا : عُمِل بالتعديل . فأما من جُهِل ولم يُعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه ضعيف أو متروك ، ونحوَ ذلك فانَّ القول قولهُ ، ولا نطالبه بتفسير

---

(١) : (ص ١٣١) .

(٢) : (١ / ٢٤) من مقدمته على « شرح صحيح مسلم » .

(٣) : (١ / ١٥) .

ذلك . فوَجْهُ قولهم : إنَّ الجرح لا يُقبل إلا مفسَّراً : هو فيمن اختُلِفَ في توثيقه وتجريحه . انتهى .

فالحاصلُ : أن الذي دلَّتْ عليه كلماتُ الثقات، وشهدتْ به جُمَلُ الاثبات : هو أنه إن وُجد في شأن راوٍ تعديلٌ وجرحٌ مبهمان : قُدِّم التعديل . وكذا : إنْ وُجد الجَرْح مبهماً والتعديلُ مفسَّراً : قُدِّم التعديل . وتقديمُ الجرح إنما هو إذا كان مفسَّراً ، سواء كان التعديل مبهما أو مفسَّراً . فاحفظ هذا ، فانه ينجيك من المَزَلّة والخَطَل ، ويحفظك عن المَذَلّة والجَدَل .

فائدة

قد يُقدَّم التعديل على الجرح المفسَّر أيضاً لوجوه عارضة تقتضي ذلك كما سيأتي ذكرها مفصلة في « المرصد الرابع » إن شاء الله تعالى .

ولهذا : لم يُقبل جرحُ بعضهم في الامام أبي حنيفة وشيخه حمَّاد بن أبي سليمان وصاحبيه : محمدٍ وأبي يوسف وغيرهم من أهل الكوفة بأنهم كانوا من المُرْجِئة .

ولم يُقبل جرحُ النَّسائي في أبي حنيفة — وهو ممن له تعنُّتٌ وتشدُّدٌ في جَرْح الرجال — المذكورُ في « ميزان الاعتدال [1] »: « ضَعَّفَه النسائي مِن قِبَل حفظه » .

---

(١) هذا على ما في بعض النسخ ، فإنه توجد فيه في حرف النون ترجمة الامام أبي حنيفة . وتوجد فيه هذه اللفظة ، وفي بعض النسخ لا أثر لترجمته في « الميزان » . ويؤيده قولُ العراقي : إنه لم يَذكر الذهبيُّ أحداً من الأئمة المتبوعين . منه رحمه الله تعالى . قال عبد الفتاح : وقد أوسع المؤلف اللكنوي القولَ جداً في التدليل على دَسِّ ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ « الميزان » في كتابه «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» : (ص ١٤٦) ، وذكر وجوهاً كثيرة في تعزيز نفيها عن « الميزان » ، أقتصرُ على نقل الوجه الأول منها ، وأحيل القارىء الى ماعداه لطوله . قال رحمه الله تعالى : « إن هذه العبارة ليستْ لها أثر في بعض النسخ المعتبرة على ماوأيتها بعيني . ويؤيده :

قولُ العراقي في « شرح ألفيته » : (٣ / ٢٦٠) : « لكنه أي ابن عدي ذكر في كتاب « الكامل » كلَّ من تُكلم فيه وإن كان ثقة وتَبِعَه على ذلك الذهبي في «الميزان» ، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين . انتهى .

وقولُ السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ٤٧٧) مع أنه أي الذهبي تَبِعَ ابن عدي في إيراد كل من تُكلِّم فيه ولو كان ثقة ، لكنه التزم أن لا يَذْكُر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين .

وقولُ السيوطي في « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » : (ص ٥١٩) : إلا أنه أي الذهبي لم يَذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين . انتهى .

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قدمرَّتْ أنظارُهم على نسخ «الميزان» الصحيحة مرَّات : تنادي بأعلى النداء على أنه ليس في حرف النون من =

. . . . . .

= «الميزان» أثرٌ لترجمة أبي حنيفة النعمان . فلعلّها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ «الميزان» ؟ . ».

قال عبد الفتاح : بل قد صرّح الذهبي في مقدمة «الميزان» فقال (١/٣): «وكذا لا أذكرُ في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا ، لجلالتهم في الاسلام ، وعظمتهم في النفوس ، مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري ، فان ذكرتُ أحداً منهم فأذكرُهُ على الانصاف ، وما يضرُّهُ ذلك عند الله ولا عند الناس» . انتهى . وجاءتْ في المطبوعة من «الميزان» ترجمةُ أبي حنيفة : (٣/٢٣٧) في سطرين ، ليس فيها دفاعٌ عن أبي حنيفة إطلاقاً ، وإنما تحطُّ على جَرْحه وتضعيفه ، وكلامُ الذهبي في المقدمة ينفي وجودها على تلك الصفة ، لانها تحمل القدح لا الانصاف .

وقد رجعتُ الى المجلّد الثالث من «ميزان الاعتدال» المحفوظ في ظاهرية دمشق تحت الرقم (٣٦٨ حديث) ، وهو جزء نفيس جداً ، كله بخط العلاّمة الحافظ شرف الدين عبد الله بن محمد الوائي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٤٩ ، تلميذ مؤلفه الذهبي رحمهما الله تعالى ، وقد قرأه عليه ثلاثَ مرات مع المقابلة بأصل الذهبي ، كما صرّح بذلك في ظهر الورقة ١٠٩ وظهر الورقة ١٥٩ ، وفي غير موطن منه تصريحاتٌ كثيرة له بالقراءة والمقابلة أيضاً ، فلم أجد فيه ترجمةً للامام أبي حنيفة النعمان في حرف النون ولا في الكنى ، وكذلك لم أجد له ترجمة في النسخة المحفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب تحت الرقم ٣٣٧ ، وهي نسخة جيدة كتبت سنة ١١٦٠ بخط عليّ بن محمد الشهير بابن مشمشيان ، في مجلد واحد كبير .

وقد سنحَتْ لي في أوائل رمضان المبارك من سنة ١٣٨٢ زيارةُ المغرب الأقصى ، فزرتُ مدينة الرباط ، ورأيتُ في (الخزانة العامة) فيها نسخة من «ميزان الاعتدال» في مجلد واحد ، رقمها (١٢٩ ق) ناقصةً يبتدىء القسمُ الموجود منها من أوائل ترجمة (عثمان بن مِقْسَم البُرّيّ) وهو يوافق أواخر =

. . . . . .

= الصفحة ١٩٠ من الجزء الثاني المطبوع بمصر سنة ١٣٢٥ وينتهي بآخر الكتاب ، وفي حواشي هذه النسخة كُتِبَتْ إلحاقاتٌ كثيرة جداً في كل صفحة ، حتى في بعض الصفحات أخذَت الالحاقات الحواشيَ الثلاث وتارةً الحواشيَ الأربعَ للصفحة . وهي بخطٍ واحدٍ دون الحواشي الملحقة على جوانب الصفحات والأوراق المدرجة فيها ، وقد كُتِبَ على الورقة الأخيرة من أصل النسخة قراءاتٌ كثيرة وتواريخُ لها ولنَسْخِها ، فكان من ذلك أن النسخة قُرِئَت على مؤلفها أكثرَ من ستّ مرات . وهذا نصُّ ما كُتِبَ في حواشي الورقة الأخيرة بحسب تواريخه لا بحسب ترتيب كتابتها : «

١ ـ أنهاه كتابةً ومعارضةً داعياً لمؤلفه عبدُ الله بن المقريزي في سنة تسع وعشرين وسبعمائة .

٢ ـ أنهاه كتابةً ومعارضةً أبو بكر بن السرّاج داعياً لمؤلفه في سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة .

٣ ـ قرَعَهُ نسخاً مرةً ثانية داعياً لمؤلفه أبو بكر بن السرّاج عفا الله عنه في سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .

٤ ـ قرأتُ جميعَ هذا « الميزان » وهو سِفْران على جامعه سيدنا شيخ الاسلام . . . الذهبي أبقاه الله تعالى في مجالس آخرها يوم السبت ثاني عشر شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بالمدرسة الصّدْرية ، بدمشق وكَتَبَ سعيدُ بن عبد الله الذُّهْلي عفا الله عنه .

٥ ـ قرأتُ جميع هذا الكتاب على جامعه شيخنا شيخ الاسلام . . . الذهبي فسح الله في مدته في مجالس آخرها يوم الجمعة ثاني عشر رجب الفرد سنة خمس وأربعين وسبعمائة بمنزله في الصّدْرية ، رحم الله واقفها بدمشق المحروسة ، وكَتَبَهُ علي بن عبد المؤمن بن علي الشافعي البعلكي حامداً لله ومصلياً على النبي وآله ومسلماً .

٦ ـ قرَعَهُ نسخاً لنفسه داعياً لمؤلفه أحمدُ بن عمر بن علي القوصي (؟) =

. . . . . .

= في العشر الآخر من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وسبعمائة .

٧ ـ قرّعَهُ أبو القاسم ابن الفارقي عفا الله عنه داعياً لمؤلفه .

٨ ـ قرأتُ جميعَ كتاب « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وما على الهوامش من التخاريج والحواشي والملحقات بحسب التحرير والطاقة والتؤدة على مصنفه شيخنا الامام العلامة . . . الذهبي فسّح الله في مدته في مواعيد طويلة كثيرة ، وافق آخرها يوم الأربعاء العشرين من شهر رمضان المعظم في سنة سبع وأربعين وسبعمائة في الصدرية بدمشق ، وأجازَ جميعَ ما يرويه ، وكتبَ محمد (بن علي الحنفي ؟) بن عبد الله . . . » .

وقد كانت وفاة الذهبي رحمه الله تعالى في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨ كما في « الدرر الكامنة » لابن حجر (٣ / ٣٣٨) .

قلت : قد رجعت أيضاً إلى هذه النسخة العظيمة النادرة المثال في عالم المخطوطات فلم أجد فيها ترجمة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهـذا مما يقطّعُ معه المرءُ بأن الترجمة المذكورة في بعض نسخ « الميزان » ليست من قلم الذهبي ، وإنما هي دخيلة على الكتاب بيد بعض الحانقين على الامام أبي حنيفة ، وذلك أنها جاءت في سطرين لا تليق بمقام الامام الأعظم ، ولا تحاكي تراجمَ الأئمة الذين ذكرهم الذهبي لدفع الطعن عنهم ، وهم دون أبي حنيفة إمامةً ومنزلةً ، فقـد أطال النَّفَس في تراجمهم طويلاً ، وجلّى مكانتهم وإمامتهم أفضلَ تجلية .

وكتابُ « الميزان » هذا : مرتعٌ واسعٌ لالحاق تراجم فيه لنيل من أصحابها ، وقد امتدّ اليه قلمُ غيرِ الذهبي في مواطن ، فيجبُ طبعه عن أصل مقروء على المؤلف كالجزء المحفوظ بظاهرية دمشق ، وهو يبتدىء بحرف الميم ، وينتهي بآخر الكتاب ، وكالقسم الموجود في خزانة الرباط . وإنما أطلت في هذه التعليقة كثيراً : تنزيهاً لمقام الامام أبي حنيفة ، وتبرئة =

ولم يُقبل جَرحُ الخطيب البغدادي فيه وفي متَّبعيه ، بعدَ قولِ ابن حجر في « الخيرات الحسان [1] » نقلاً عن ابن عبد البر رأسِ علماء الشأن : الذين رَوَوْا عن أبي حنيفة ووثَّقوه وأثنوا عليه : أكثرُ من الذين تكلَّموا فيه . والذين تكلَّموا فيه من أهل الحديث : أكثرُ ما عابوا عليه الاغراقُ في الرأي والقياس . أي وقد مرَّ [2] أن ذلك ليس بعيب . وقال الامام علي بن المَدِيني : أبو حنيفة رَوَى عنه الثوريُّ وابنُ المبارك وحمَّادُ بن زيد وهشامٌ ووكيعٌ وعبَّادُ بن العوَّام وجعفرُ بن عَوْن . وهو ثقةٌ لا بأس به، وكان شعبةُ حسنَ الرأي فيه . وقال يحيى بنُ مَعين : أصحابنا يُفْرطون في أبي حنيفة وأصحابه ، قيل له : أكان يَكذب ؟ قال : لا ! . انتهى .

= لساحةِ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، وتعريفاً بالمخطوطات الموثوقة من « ميزان الاعتدال » ليُصارَ إلى طبعه عنها ممن يوفقه الله تعالى .

وبعدَ مدة من كتابتي هـــذه رأيتُ أصديقنا العلاَّمة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي حفظه الله تعالى كلمة حسنة في كتابه النافع « ما تَمَسُّ اليه الحاجة لمن يُطالع سنن ابن ماجه » : (ص ٤٧) ، حقَّق فيها ـ على نحوٍ آخر ـ ما مَرَّ ترجمةِ أبي حنيفة على « الميزان » . فانظره .

(١) : (ص ٧٤) .

(٢) : (ص ١٩) .

وقد دعتُ أكثرَ ما طعنوا به عليه ، وأجبتُ عن كثير من الإيرادات الواردة عليه في مقدمة « التعليق المجيد المتعلق بموطأ محمد »[1] . فعليك بمطالعته بنظر الانصاف ، لا بعين الاعتساف .

---

(١) : (ص ٣١ ـ ٣٥) من طبعة المصطفائي المطبوعة سنة ١٢٩٧ ، وقد طُبِعَ هذا الكتابُ العظيم مراتٍ كثيرة ، وكلها في الهند ، نسأل الله أن ييسرَ لنا طبعه في بلادنا ، فإنَّ خلوَّ مكتبة العالِم منه لحرمان كبير .

المرصد الثالث

في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها ودرجات ألفاظها

قال الذهبي في ديباجة « ميزان الاعتدال [1] » : ولم أتعرَّضْ لذكر من قيل فيه : محلُّه الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأسَ به ، ولا من قيل : هو صالحُ الحديث ، أو يُكتبُ حديثُه ، أو هو شيخ . فانَّ هذا وشبهَهُ يدلُّ على عدم الضعف المطلق .

فأعلى العبارات في الرواة المقبولين : ثَبْتٌ [2] حجَّة ، وثَبْتٌ حافظ ، وثقةٌ متْقِن ، وثقةٌ ثم ثقة .

ثم : صدوقٌ ، ولا بأسَ به ، وليس به بأس .

ثم : محلُّه الصدق ، وجيِّدُ الحديث ، وصالحُ الحديث ،

---

(١) : (١ / ٣) .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٧) : « ثَبْت بسكون الموحدة : الثابتُ القلبِ واللسانِ والكتابِ ، الحُجَّة . وأما بالفتح ـ ثَبَت ـ فما يُثبِتُ فيه المحدِّث مسموعَه مع أسماء المشاركين له فيه ، لأنه كالحُجَّة عند الشخص لسماعِه وسماعِ غيره » .

وشيخٌ وسط ، وشيخٌ حسنُ الحديث ، وصدوقٌ إن شاء الله ، وصُوَيلح ، ونحوُ ذلك .

وأردأ عبارات الجرح : دجّالٌ ،[1] كذّاب ، أو وضّاع ، يضعُ الحديث .

ثم : متّهَمٌ بالكذب ، ومتفقٌ على تركه .

ثم : متروكٌ[2] ، ليس بثقة ، وسكتوا عنه[3] ، وذاهبُ الحديث ، وفيه نظر[3] ، وهالك ، وساقط .

---

(١) المعنى على تقدير (أو) أي دجّال أو كذّاب أو وضاع أو يضع الحديث .

(٢) ومنه : متروكُ الحديث . قال ابن مَهدي : سُئل شعبة : مَن الذي يُترك حديثه ؟ قال : من يُتهم بالكذب ، ومن يُكثر الغلط ، ومن يُخطىء في حديث يُجْمَع عليه فلا يَتّهم نفسَه ويُقيمُ على غلطه ، ورجلٌ رَوَى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون . وقال أحمد بن صالح : لا يُترك حديث الرجل حتى يَجتمع الجميعُ على ترك حديثه ، يعني بخلاف قولهم : ضعيف . انتهى من « شرح الألفية » للسخاوي : (ص ١٦٠ - ١٦١) .

(٣) جاء لفظ (سكتوا عنه) و (فيه نظر) في المرتبة الثالثة هنا ، وسيأتي في تقسيم العراقي الآتي في (ص ٧٤) عدُّهُ في المرتبة الثانية من ألفاظ التجريح . وهذا وذاك إنما يتمشى على اصطلاح البخاري فقط في إطلاق هذين اللفظين . قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦١) : « وكثيراً ما يعبّر البخاري بهاتين الجملتين فيمن تركوا حديثه . بل قال ابنُ كثير : إنها أدنى المنازل عنده وأردؤها . قلتُ - القائل السخاوي - : لأنه لورعه قلّ أن يقول : كذّاب أو وضّاع . نعم ربما يقول : كذّبه فلان ، ورماه =

ثم : واهٍ بمرّة ، وليس بشيء ، وضعيفٌ جداً ، وضعّفوه ، ضَعِيفٌ واهٍ ، ونحوُ ذلك .

ثم : يُضَعَّف ، وفيه ضَعْف ، وقد ضُعِّف ، ليس بالقويّ ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، يُعْرَف ويُنْكَر [1] ، فيه

= فلان بالكذب. فعلى هذا إدخالُها في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوّز فيه أيضاً . وإلاّ فموضعُها منه التي قبلها » . انتهى . يعني موضعها على اصطلاح البخاري : المرتبة الأولى من مراتب ألفاظ التجريح ، وأما عند غير البخاري فموضعها في المرتبة السادسة كما صرّح به السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ، وكما سيذكره المؤلف في آخر المرتبة السادسة من ترتيب السخاوي والسندي (ص ٨٢) .

(١) المشهور في هذه الجملة : (تَعْرِف وتُنكِر) بتاء الخطاب ، ونقال أيضاً : (يُعرَف ويُنكَر) ، بناء الغَيبة مبنياً للمجهول . ومعنى هذه الجملة على وجهيها : أنه يأتي مرةً بالأحاديث المعروفة ، ومرةً بالأحاديث المنكرة ، فأحاديثُه تحتاج الى سَبْر وعَرْض على أحاديث الثقات المعروفين .

وقد جاءت هذه الجملة بلفظ (يُعرَف ويُنكر) هنا في الأصلين ، وفيما سيأتي في مراتب ألفاظ التجريح في المرتبة الخامسة من تقسيم العراقي (ص ٧٥) ، وفي المرتبة السادسة من تقسيم السخاوي والسندي (ص ٨١) ، وكذا جاءت بهذه الصيغة في ديباجة « ميزان الاعتدال » : (١ / ٣) ، و « لسان الميزان » لابن حجر (١ / ٨) ، و « توضيح الأفكار » للصنعاني (٢ / ٢٧١) ، و « شرح النخبة » لعلي القاري (ص ٢٣٤) و« حاشية » عبد الله خاطر العدوي على « شرح النخبة » لابن حجر (ص ١٣٤) .

وجاءت بلفظ (تَعْرِفُ وتُنكِر) في متن « ألفية العراقي » =

مقال ، تُكُلِّم فيه ، لَيِّن ، مِيء الحفظ ، لا يُحتجُّ به ، اختُلِف فيه ، صدوقٌ لكنه مبتدع ، ونحوُ ذلك من العبارات التي تدلُّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة ، أو على [1] ضعفه ، أو على

= و « شرحها » له المطبوع بمصر (٢ / ٤٢) والمطبوع بفاس (٢ / ١٢) و « شرحها » للقاضي زكريا المطبوع معه أيضاً بفاس (٢ / ١٢) ، وفي « حاشية العراقي » على « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١٣٩) ، وفي كلام الذهبي الذي نَقَلَهُ السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ، و « تدريب الراوي » للسيوطي في طبعتيه : الطبعة الخيرية (ص ١٢٦) ، وطبعة المكتبة العلمية (ص ٢٣٣) .

ومما يُفضِّلُ هذه الصيغةَ أنها وَرَدت في لسان النبوة . فقد جاء في حديث حُذَيفة الذي رواه البخاري في « صحيحه » في (علامات النبوة) : (٦ / ٤٥٣) وفي (كتاب الفتن) : (١٣ / ٣٠) بشرح ابن حجر ، ومسلمٌ في « صحيحه » في (كتاب الامارة) : (١٢ / ٢٣٧) بشرح النووي : قولُهُ ﷺ في الحديث : « ... قومٌ يَستنُّون بغير سُنَّتي ، ويَهدُون بغير هَدْيي ، تَعرِفُ منهم وتُنكِر » . وجاء في حديث أم سَلَمة عند مسلم في (كتاب الامارة) : (١٢/٢٤٣) وأبي داود في (كتاب السنة) : (٤/٢٤٢) والترمذي في (كتاب الفتن) : (٩ / ١٢١) قولُهُ ﷺ : « إنه يُستَعمَلُ عليكم أمراءُ ، فتَعرِفون وتُنكِرون » . قال الشراح في تفسير هذه الجملة : أي تعرفون بعضَ أعمالهم لموافقتها لما عُرف من الشرع ، وتُنكِرون بعضَها لمخالفتها لما عُرف من الشرع .

وهذا المعنى متفق مع استعمال المحدّثين في مقصدهم فيمن يقولون عنه : (تَعرِف وتُنكِر) ، كما فسَّروه في صدر الكلام . والله أعلم .

(١) لفظ (على) زيادة مني للمؤاخاة بين المجرورات .

التوقف فيه ، أو على [١] عدم جوازِ أن يُحتجَّ به . انتهى [٢] .

وفي « شرح الألفية [٣] » للعراقي : مراتبُ التعديل على أربعٍ أو خمسِ طبقات

---

(١) كذا في الأصلين . وعبارة « الميزان » و « لسان الميزان » : (أو على جواز أن يُحتجَّ به مع لِينٍ ما فيه) .

(٢) وساق السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ألفاظَ التجريح عند الذهبي أيضاً على نحوٍ آخر دون أن يعزوها الى كتاب من كتب الذهبي فقال : « وأما الذهبي فالمراتبُ عنده ستٌّ :

فأردؤها : دجّال ، وضّاع ، كذّاب .

ثم : متّهم ، ليس بثقةٍ ولا مأمون ، مُجْمَعٌ على تركه ، لا يحلُّ كتابةُ حديثه ، ونحوها .

ثم : هالك ، ساقط ، مطروحُ الحديث ، متروكُه ، ذاهبُه .

ثم : مُجْمَعٌ على ضعفه ، ضعيف جداً ، ضعّفوه ، تالفٌ ، ليس بشيء .

ثم : ضعيف ، ضعيفُ الحديث ، مضطربُه ، منكره ، ونحوها .

ثم : له مناكير ، له ما يُنكَر ، فيه ضعف ، ليس بالقويّ ، ليس بعمدة ، ليس بالمتين ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، غيرهُ أوثق منه ، تُعرف وتُنكر ، فيه جهالة ، ولِين ، يُكتب حديثهُ ، ويُعتَبرُ به ، ونحوها من العبارات الصادقة على من قد يحتجُّ به ، أو يُتردَّدُ فيه ، أو حديثه حَسَنٌ غير مرتقٍ الى الصحيح » . انتهى .

ويلاحظ أنَّ المراتب التي نقلها المؤلف هنا عن الذهبي من ديباجة « الميزان » خمسة ، والتي أوردها السخاوي عنه ستة ، وسيأتي عن العراقي في (ص ٧٣) جعلُها خمسَ مراتب ، وعن السخاوي والسندي في (ص ٧٨) جعلُها ستَّ مراتب .

(٣) : (٢ / ٣) .

فالمرتبة الأولى : العُليا من ألفاظ التعديل — ولم يذكرها ابنُ أبي حاتم ولا ابنُ الصلاح — هي إذا كُرِّرَ لفظُ التوثيق ، إمَّا مع تباين اللفظين كقولهم : ثَبْتٌ[1] حُجَّة ، أو ثَبْتٌ حافظ ، أو ثقةٌ ثبت ، أو ثقةٌ متقن ، أو نحوَ ذلك ، وإمَّا مع إعادة اللفظ الأول ، كقولهم : ثقةٌ ثقةٌ ، ونحوَها .

المرتبة الثانية : هي التي جعلها ابنُ أبي حاتم[2] — وتبعه ابنُ الصلاح[3] — المرتبةَ[4] الأولى . قال ابنُ أبي حاتم : وجدتُ الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتَّى ، فإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقِن[5] فهو ممن يُحتجُّ بحديثه . قال ابنُ الصلاح : وكذا إذا قيل في العدل : إنه ضابطٌ أو حافظ[6] . وقال الخطيب : أرفعُ العبارات أن يقال : حُجَّةٌ أو ثقة .

---

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦) .

(٢) في كتاب « الجرح والتعديل » : (١ / ٣٧) .

(٣) في « مقدمته » : (ص ١٣٣) .

(٤) لفظ (المرتبة) زيادةٌ مني للايضاح .

(٥) كذا في «مقدمة ابن الصلاح» : (ص ١٣٣) . وعبارة كتاب «الجرح والتعديل» : (١ / ٣٧) : « أو متقن ثَبْت » .

(٦) عبارة ابن الصلاح بعد قوله : « فهو ممن يحتج به » : « قلت : وكذا قيل : ثَبْتٌ أو حُجَّة ، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أوضابط » . إذا

المرتبة الثالثة : قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون[١] . وجعل ابنُ أبي حاتم وابنُ الصلاح هذه ثانيةً ، وأدخلا فيها قولهم : محلُّه الصدق[٢] .

المرتبة الرابعة : قولهم : محلُّه الصدق ، أو رَوَوْا عنه ، أو إلى الصدقِ ما هو[٣] ، أو شيخٌ وَسَط ، أو وَسَط ، أو شيخٌ ، أو صالحُ الحديث ، أو مقارَبُ الحديث[٤] — بفتح الراء وكسرها — أو جيّدُ الحديث ، أو حسَنُ الحديث ، أو صُوَيلح ، أو صدوقٌ إن

---

(١) عبارة العراقي : « أو مأمون ، أو خيار » .

(٢) وصدوقٌ أيضاً ، كما في كتاب « الجرح والتعديل » ، و « مقدمة ابن الصلاح » .

(٣) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨) : « الى الصدق ما هو يعني أنه ليس ببعيد عن الصدق » . وانظر لمعرفة ما جاء من أقوال في تفسير هذه الجملة وفي توجيهها « توضيح الأفكار » للصنعاني (٢ / ٢٦٥) والتعليقات على « شرح ألفية العراقي » المطبوع بمصر (٢ / ٣٦) . وحاشية « تدريب الراوي » للسيوطي المطبوع بمصر سنة ١٣٧٩ (ص ٢٣٦) .

(٤) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨ و١٦٣) : « هو من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء ، ومعناه : أن حديثه مقاربٌ لحديث غيره من الثقات ، وبفتح الراء أيضاً أي حديثه يقاربه حديث غيره ، فهو بالكسر والفتح . ومعناه واحد وهو أن حديثه وَسَطٌ لا ينتهي الى درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ، وقال ابن رُشَيْد : أي ليس حديثه بشاذٍّ ولا منكر » . انتهى .

شاء الله ، أو أرجو أنه ليس به بأس .

واقتصر ابنُ أبي حاتم في الثالثة على قولهم : شيخ ، وقال هو بالمنزلة التي قَبْلَها يُكْتَبُ حديثهُ ويُنْظَرُ فيه إلا أنه دونها .

واقتصر في الرابعة على قولهم : صالحُ الحديث .

ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولَهم : فلانٌ رَوَى عنه الناس ، فلانٌ وَسَط ، فلانٌ مقاربُ الحديث ، فلانٌ ما أعلمُ به بأساً . قال : وهو دون قولهم : لا بأس به . انتهى .

وفيه أيضاً[1] : مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب — وجَعَلَها ابنُ أبي حاتم[2] وتبعه ابنُ الصلاح[3] أربعَ مراتب —:

المرتبة الأولى : — وهي أسوؤها — أن يقال : فلان كذّاب ، أو يَكْذِب ، أو يضعُ الحديث ، أو وضّاع ، أو وَضَع حديثاً ، أو دجّال . وأدخل ابنُ أبي حاتم والخطيبُ بعضَ ألفاظ المرتبة الثانية في هذه ، قال ابنُ أبي حاتم : إذا قالوا : متروكُ الحديث[4] ، أو ذاهبُ الحديث ، أو كذّاب ، فهو ساقطٌ

---

(١) أي في « شرح الألفية » للعراقي : (٢ / ١٠) .

(٢) في كتاب « الجرح والتعديل » : (١ / ٣٧) .

(٣) في « مقدمته » : (ص ١٣٥) .

(٤) تقدّم في (ص ٦٧) بيان الذي يكون «متروك الحديث» ، فانظره .

لا يُكتَبُ حديثُه .

المرتبة الثانية : فلانٌ متَّهم بالكذب ، أو الوضع ، وفلانٌ ساقط ، وفلانٌ هالك ، وفلانٌ ذاهب ، أو ذاهبُ الحديث ، أو متروك ، أو متروكُ الحديث ، أو تركوه ، أو فيه نظر ، أو سكتوا عنه[1] ، فلان لا يُعتَبرُ به ، أو لا يُعتَبرُ بحديثه ، أو ليس بالثقة ، أو ليس بثقةٍ ولا مأمون ، ونحوُ ذلك .

المرتبة الثالثة : فلانٌ رُدَّ حديثه ، أو رَدُّوا حديثَه ، أو مردودُ الحديث ، وفلانٌ ضعيفٌ جداً ، وواهٍ بمرَّة ، وطَرَحوا حديثَه ، أو مُطَّرح ، أو مُطَّرحُ الحديث ، وفلانٌ ارْمِ به ، وليس بشيء ، أو لا شيء ، وفلانٌ لا يُساوي شيئاً ، ونحوُ ذلك .

وكلٌّ من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث : لا يُحتجُّ به ولا يُستَشهَدُ به ولا يُعتَبرُ به .

المرتبة الرابعة : فلانٌ ضعيف ، منكَرُ الحديث ، أو حديثُه منكر ، أو مضطربُ الحديث ، وفلان واهٍ ، وضعَّفوه ،

---

(١) تقدم في (ص ٦٧) أنَّ عدَّ (فيه نظر) و (سكتوا عنه) في هذه المرتبة إنما يتمشى على اصطلاح البخاري خاصة . وأما عند غيره فوضعها في المرتبة السادسة ، كما صرَّح به السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) وكما سيذكره المؤلف في (ص ٨٢) .

وفلانٌ لا يُحتجُّ به .

المرتبة الخامسة : فلانٌ فيه مقال ، فلانٌ ضعيف ، أو فيه ضعف ، أو في حديثه ضعف ، وفلان يُعرَف ويُنكَر [١] ، وليس بذاك ، أو بذاك القويّ ، وليس بالمتين ، وليس بالقوي ، وليس بحُجّة ، وليس بعمدة ، وليس بالمرضي ، وفلانٌ للضعف ما هو [٢] ، وفيه خُلْف ، وطَعَنوا فيه ، ومطعون ، وسيّء الحفظ ، وليّن ، أو ليّنُ الحديث ، أو فيه لِيْن ، وتَكَلَّموا فيه . وكلٌّ من ذُكرَ من بعد قولي : (لايساوي شيئاً) [٣] ، فانه يُخرَجُ حديثه للاعتبار . انتهى .

وذكر السَّخاوي في « شرح الألفية [٤] » ، والسِّندي في « شرح النخبة » في هذا المقام تفصيلاً حسناً ، وجَعَلا لكل من ألفاظ الجرح والتزكيةِ ستَّ مراتب ، وبيَّنَاها بياناً مستحسناً ، ومحصَّلُهُ :

---

(١) بالبناء للمجهول ، وقد سبق بيانُ ضبطه ومعناه في (ص ٦٨) .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) : « يَعْني أنه ليس ببعيدٍ عن الضعف » . وانظر ما قيل من أقوال في هذا التركيب ومعناه في المواطن المشار اليها في التعليقة ذات الرقم ٣ في (ص ٧٢) .

(٣) يعني المذكورين في المرتبة الرابعة والخامسة كما في شرح العراقي المنقول عنه .

(٤) : (ص ١٥٦ - ١٦٠) .

أن ألفاظ التعديل أرفعها عند المحدثين الوصفُ بما دلَّ على المبالغة ، أو عُبِّرَ بأفعَل كأوثقِ الناس ، وأضبطِ الناس ، وإليه المنتهى في التثبت . ويُلحق به : لا أعرفُ له نظيراً في الدنيا .

ثم ما يليه ، كقولهم : فلانٌ لا يُسألُ عنه .

ثم : ما أُكِّدَ بصفةٍ من الصفات الدالَّة على التوثيق ، كثقة ثقة ، وثبْت ثبْت [1] . وأكثرُ ما وُجِدَ فيه قولُ ابن عُيينة : حدَّثنا عَمْرُو بن دينارٍ وكان ثقةً ثقةً ثقةً . . . إلى أن قاله تسعَ مرَّات [2] . ومن هذه المرتبة قولُ ابن سعدٍ في شعبة : ثقةٌ مأمونٌ ثبْتٌ حُجَّة صاحبُ حديث .

ثم : ما انفردَ فيه بصيغة دالَّة على التوثيق ، كثقة ، أو ثبْت ، أو كأنه مُصْحَف [3] ، أو حُجَّة ، أو إمام ، أو ضابط ،

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦) .

(٢) قال السخاوي : « وكأنه سكتَ لانقطاع نَفَسِه » .

(٣) جاء في « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٠ / ١١٤ - ١١٥) في (ترجمة مِسعر بن كِدام الكوفي) أحد الأعلام الثقات ، المتوفى سنة ١٥٣ : « قال شعبة : كنا نسمي مِسعراً : المُصْحَف . وقال عبدُ الله بن داود : كان مِسْعر يُسمَّى : المصحف لقلة خطئه ، وحفظه . وقال ابنُ أبي حاتم : سألت أبي عن مِسْعَر إذا خالفه الثوريُّ ؟ فقال : الحُكْمُ لِمِسْعَر ، فإنه المصحف » . انتهى .

أو حافظ . والحُجَّةُ أقوى من الثقة .

ثم قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأسَ به ، عند غير ابن مَعِين على ما سيأتي ذكر اصطلاحه [١] ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو خيارُ الخلق .

ثم : ما أشعر بالقرب من التجريح ، وهو أدنى المراتب كقولهم : ليس ببعيدٍ من الصواب ، أو شيخ ، أو يُروَى حديثُه ، أو يُعتَبَرُ به [٢] ، أو شيخٌ وَسَط ، أو رَوَى الناسُ عنه ، أو صالحُ الحديث ، أو يُكتبُ حديثُه ، أو مقاربٌ [٣] الحديث [٤] ، أو صُوَيلح ، أو صدوقٌ إن شاء الله ، وأرجو أن لا بأسَ به ، ونحوُ ذلك . هذه مراتب التعديل [٥] .

---

(١) في « الايقاظ » التاسع .

(٢) أي في المتابعات والشواهد . ولفظ (به) غير موجود في الأصلين .

(٣) تقدم ضبطه وبيان معناه في (ص ٧٢) .

(٤) ومنه : ما أقرَبَ حديثَه ، كما في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٥٨) .

(٥) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٩) : « ثم إنَّ الحكم في أهلِ هذه المراتب : الاحتجاجُ بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فانه لا يُحتجُّ بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تُشعِرُ بشريطة الضبط بل يُكتَبُ حديثُهم ويُعتَبَر . وأما السادسة فالحكمُ في أهلها دون أهلِ =

وأما مراتب الجرح فستٌ[1] :

الأولى : منها ما يدلُّ على المبالغة ، كأكذبِ الناس ، أو إليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركنُ الكذب ، أو منبعُه ، أو معدنه ، ونحوِ ذلك .

الثانية : ما هو دون ذلك ، كالدجّال ، والكذّاب ، والوضّاع . فإنها وإن اشتملت على المبالغة ، لكنها دون الأولى ، وكذا : يضع[2] ، أو يكذب[3] .

الثالثة : ما يليها ، كقولهم : فلان يَسْرقُ الحديث[4] ،

= التي قبلها ، وفي بعضهم من يُكتَبُ حديثُه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه » .

(١) لفظ (ست) زدته هنا للايضاح والبيان .

(٢) جاء في الأصلين : (وكذا يضع ويكذب) . بواو العطف ، والذي أثبتُّه هو الأوضح والموافق لما في « شرح الألفية » للسخاوي : (ص ١٦٠) ، وغيره .

(٣) ومن هذه المرتبة الثانية قولهم : وَضَعَ حديثاً . قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٠) : « وهو أسهل الصيغ في هذه المرتبة » .

(٤) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٠) : « سَرِقَةُ الحديث أن يكون محدِّثٌ بنفره بحديث فيجيء السارقُ ويدّعي أنه سَمِعَهُ أيضاً من شيخ ذاك المحدِّث ، أو يكونَ الحديثُ عُرف براوٍ فيُضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته . قال الذهبي : وليس كذلك من يَسرق الأجزاء والكتب فإنها أخسُّ بكثير من سرقة الرواة » .

وفلانٌ متَّهم بالكذب ، أو الوضع ، أو ساقط ، أو متروك [١] ، أو هالك ، أو ذاهبُ الحديث ، أو تَرَكوه ، أو لا يُعتَبَرُ به ، أو بحديثه ، أو ليس بالثقة ، أو غيرُ ثقة [٢] .

---

(١) سبق بيان من هو « المتروك » في . (ص ٦٧) .

(٢) ومن هذه المرتبة الثالثة ـ كما في « الألفية » للعراقي و « شرحها » للسخاوي : (ص ١٦١ و١٦٣) ـ قولُهم : مجمعٌ على تركه ، ومتُّوهٌ أي هالك ، وهو على يَدَيْ عَدْلٍ . وهي بإضافة عَدْلٍ إلى مُثنَّى يَدٍ .

ولهذه العبارة مدلولٌ تاريخي هو الذي جعلَها من ألفاظ التجريح والتضعيف الشديد ، قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٣) : « أفاد شيخنا الحافظ ابن حجر أنَّ شيخه الحافظ العراقي كان يقول في قول أبي حاتم : (هو على يَدَيْ عدل) إنها من ألفاظ التوثيق ، وكان يَنطِق بها هكذا ـ هو على يَدِي عدلٌ ـ بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد ، وبرفع اللام وتنوينها . قال شيخنا : وكنت أظن أن ذلك كذلك ، إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أنَّ ابنه قال في ترجمة (جُبَارة بن المُغَلِّس) : سمعتُ أبي يقول : هو ضعيفُ الحديث ، ثم قال : سألتُ أبي عنه فقال : هو على يَدَيْ عدل ، ثم حكى ـ أي ابن أبي حاتم ـ أقوالَ الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم يَنقُل عن أحد فيه توثيقاً ، ومع ذلك فما فهمتُ معناها ولا اتجَّه لي ضبطُها ! ! ثم بانَ لي أنها كناية عن الهالك ، وهو تضعيفٌ شديد . ففي كتاب « إصلاح المنطق » ليعقوب بن السكيت (ص ٣١٥) عن ابن الكلبي قال : جَزْءُ بن سَعْدِ العشيرة بن مالك من ولدِه : العَدْلُ ، وكان ولي شُرَطَ تُبَّع ، فكان تُبَّع إذا أراد قتلَ رجلٍ دفعَه اليه . فمن ذلك قال الناس : وُضِعَ على يَدَيْ عدل ، ومعناه : هَلَكَ ! . قلت ـ القائل السخاوي ـ ونحوُه عند ابن قتيبة في أوائل =

الرابعة : ما يليها ، كقولهم : فلان رُدَّ حديثُه ، أو مردودُ الحديث ، أو ضعيفٌ جداً ، أو واهٍ بمرَّة ، أو طرَحُوه ، أو مطروحُ الحديث ، أو مطروحٌ ، أو لا يُكتَبُ حديثُه ، أو لا تحِلُّ كتابةُ حديثه ، أو لا تحِلُّ الرواية عنه : وليس بشيء ، أو لا شيء [1] ، خلافاً لابن معين [2] .

= « أدب الكاتب » : (ص ٥٤) ، وزاد : ثم قيل ذلك لكل شيء قد يُئِسَ منه » . انتهى .

قلت : وقد ذُكِر هذا في غير كتاب من كتب اللغة كـ « الصحاح » و « اللسان » و « القاموس » في (عدل) و « الاشتقاق » لابن دريد (ص ٤١٠) و « شرح أدب الكاتب » للجواليقي (ص ١٥٩) و « شرحه » للبطليوسي (ص ١١٩) و « جنى الجنتين » للنحي (ص ١٤٧) . وقال الزَّبيدي في « تاج العروس » في (عدل) بعد ذكر هذا الخبر : « جزء بن سعدِ العشيرة ، هكذا وقع في « الصحاح » ، والصواب : مِنْ سعدِ العشيرة » انتهى . ولم أر ما يؤيِّدُ هذه التخطئة من الزبيدي ، بل الكتب التي سمَّيتها مجمعة على (جزء بن سعدِ العشيرة) . والله أعلم .

(١) ومن هذه المرتبة الرابعة قولهم : ارْمِ له . كما في متن « ألفية العراقي » و « شرحها » للسخاوي (ص ١٦١) . وقد جعله ابن الصلاح من الثالثة كما سبق في (ص ٧٤) .

(٢) وسيأتي في « الايقاظ » الثامن بيانُ مقصد ابن معين من هذا اللفظ . قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) : « والحكم في المراتب الأربع هذه أنه لا يحتجُّ بواحدٍ من أهلها ولا يُستشهَد به ولا يُعتبر به » . انتهى .

الخامسة : ما دونها وهي : فلانٌ لا يُحتجُّ به ، أو ضعَّفوه ، أو مضطربُ الحديث ، أو له ما يُنكَر ، أو له مناكير ، أو مُنكَرُ الحديث[1] ، أو ضعيف .

السادسة : — وهي أسهلُها — قولُهم : فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو ضعف ، أو يُنكَرُ مرّةً ويُعرَفُ[2] أخرى ، أو ليس بذاك ، أو ليس بالقويّ ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بحُجَّة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بمأمون ، أو ليس بثقة ، أو ليس بالمرضيّ ، أو ليس يحْمَدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيرُهُ أوثقُ منه ، أو فيه شيء ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو ضعَّفوه ، أو فيه ضعف ،

---

(١) عدُّ السخاوي والسنديّ قولَهم : (منكَرُ الحديث) في المرتبة الخامسة هنا : جارٍ على مصطلح غير البخاري ، ومثلُه عدُّ العراقي له في المرتبة الرابعة كما سبق في (ص ٧٤) . أما البخاري فقد قال : كلُّ من قلتُ فيه منكَرُ الحديث : فلا تحِلُّ الرواية عنه . كما في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٦٢) وكما سينقله المصنف في (ص ٩٧) . فيكون موضعُهُ على اصطلاح البخاري أنزلَ بمرتبة أي في المرتبة الثالثة على تقسيم العراقي ، وفي المرتبة الرابعة على تقسيم السخاوي والسندي . والحكمُ واحد في التقسيمين ، وهو أنه لا يُحتجُّ بمن وُصِفَ بذلك ، ولا يُستشهدُ به ولا يُعتبَرُ به .

(٢) الذي في « شرح الألفية » للسخاوي (ص١٦١) : (تُنكرُ مرّةً وتَعرِفُ أخرى) أي بناء الخطاب . وقد تقدَّم كما جاء هنا في (ص ٦٨) و (ص ٧٥) وعلَّقتُ عليه في الموطن الأول ما يناسب .

أو سيء الحفظ، أو لَيِّن الحديث، أوفيه لِين، عند غير الدارقطني، فانه قال: إذا قلتُ لَيِّنٌ: لايكون ساقطاً متروكَ الاعتبار، ولكن مجروحاً بشيء لا يَسْقُط به عن العدالة[1].

ومنه قولُهم: تَكلَّموا فيه، أو سَكَتُوا عنه، أو فيه نظر، عند غير البخاري فانه سيجيء اصطلاحه[2].

هذا، وليُطلب تفصيلُ أحكام هذه المراتب وما يتعلق بها من الكتب المبسوطة في أصول الحديث[3].

---

(١) وقع في الأصلين: (بشيء يسقط به العدالة). وهو تحريف فاحش جدا! والتصويب عن «شرح الألفية» للسخاوي: (ص ١٦٢). وقال رحمه الله تعالى: «وكلٌّ من ذُكِر في المرتبة الخامسة والسادسة: يُعتَبَرُ بحديثه، أي يُخرَّجُ حديثه للاعتبار، لاشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها».

(٢) في «الايقاظ» الثالث والعشرين. وسبق بيانُ اصطلاحه تعليقاً في (ص ٦٧).

(٣) ذكرنا في التعليقات السابقة ما يفي بالمرام إن شاء الله تعالى.

المرصد الرابع

في فوائد متفرقة ، متعلقة بالمباحث المتقدمة ، مفيدة لمن يستفيدُ من كتُب أسماء الرجال ، ويُريدُ تقيدَ الأسانيد بدَرْك مراتب الرجال ، وجمْعُها من خواصّ هذا الكتاب ، فلينتفع بها أولو الألباب

إيقاظ - ٤ -

قولُهم : هذا حديثٌ[1] صحيحُ الاسناد ، أوحسَنُ الاسناد : دون قولِهم هذا حديثٌ صحيح ، أو حسَن . لأنه قد يقال : هذا حديثٌ[1] صحيحُ الاسناد ، ولا يصحُّ الحديث ، لكونِه شاذّاً[2]

---

(١) لفظ (حديث) لم يكن في الأصلين . وأضفته من « مقدمة ابن الصلاح » المنقول عنها : (ص ٤٣) .

(٢) مثاله : ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » في كتاب التفسير في تفسير سورة الطلاق (٢ / ٤٩٣) من طريق أحمد بن يعقوب ، عن عُبَيد بن غَنّام النَّخَعي ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : « في كل أرضٍ نَبِيٌّ كنبيِّكم ، وآدمُ كآدم ، ونوحٌ كنوح ، وابراهيمُ كإبراهيم ، وعيسى كعيسى » . =

أو معلّلاً [1] ، غير أنّ المصنّفَ المعتمَدَ منهم إذا اقتصر على قوله :

= وقال الحاكم فيه : صحيحُ الاسناد ، وأقرّه الذهبي فقال : صحيح .

قال السيوطي في « تدريب الراوي » : (ص ١٤٧) : « ولم أزَلْ أتعجّبُ من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيتُ البيهقي قال : إسنادُهُ صحيحٌ ولكنه شاذٌ بمرّة » . وللمؤلف الكنوي رحمه الله تعالى رسالةٌ جامعة سمّاها : « زَجْرُ الناس عن إنكارِ أثرِ ابن عباس » استوفى الكلامَ فيها على هذا الحديث كلَّ الاستيفاء ، وحكمَ أنه في حكم المرفوع . نسأله تعالى تيسيرَ طبعها في سلسلة مؤلفات هذا الامام العظيم رحمه الله تعالى .

(١) مثاله : ما انفرد به مسلم في « صحيحه » : (٤ / ١١١) من رواية الوليد بن مسلم حيث قال الوليد : حدّثنا الاوزاعي عن قتادة أنه كتبَ إليه يُخبره عن أنسِ بن مالك أنه حدّثه قال : صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا يستفتحون بـ (الحمدُ لله ربّ العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أولِ قراءةٍ ولا في آخرها . ثم رَوَى مسلم عقبَهُ أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحاقُ ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سَمِع أنساً يذكر ذلك .

قال ابنُ الصلاح في « معرفة علوم الحديث » : (ص ٩٨) : « فعلل قومٌ روايةَ اللفظ المذكور - يعني التصريحَ بنفي قراءة البسملة - لمّا رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءةَ بالحمدُ لله رب العالمين » من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذي اتّفَق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ، ورأوا أنّ مَنْ رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففَهِم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يُبَسْمِلون ، فرواه على ما فَهِم ، وأخطأ ! لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية » . ثم استوفى هو والعراقي في حاشيته على « مقدمة ابن الصلاح » الكلام على تعليل هذا الحديث : (ص ٩٨-١٠٣) .

صحيحُ الاسناد ، ولم يَذْكر له عِلَّة قادحة ، ولم يَقْدح فيه فالظاهرُ منه الحكمُ بأنه صحيحٌ في نفسه ، لأنَّ عدم العلةِ والقادحِ هو الأصلُ والظاهر ، كذا ذكره ابنُ الصلاح في « مقدمته [1] » .

وقال الزين العراقي في « شرح ألفيته [2] » : وكذلك إن اقتَصَر على قوله : حسنُ الاسناد ولم يعقبه بضعفٍ فهو أيضاً محكومٌ له بالحُسْن . انتهى .

إيقـــاظ - ٥ -

حيث قال أهلُ الحديث : هذا حديثٌ صحيح ، أو حسَن فمرادهم فيما ظَهَر لنا ، عملاً بظاهر الاسناد . لا أنَّه مقطوعٌ بصحته في نفسِ الأمر ، لجوازِ الخطأ والنسيان على الثقة .

وكذا قولُهم : هذا حديثٌ ضعيف فمرادُهم أنه لم تظهر لنا فيه شروطُ الصحة ، لا أنه كَذِبٌ في نفسِ الأمر ، لجوازِ صدق الكاذب وإصابة من هو كثيرُ الخطأ ، هذا هو القول الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهل العلم ، كذا في «شرح الألفية للعراقي [3] » ، وغيره.

---

(١) : (ص ٤٣) . وقال ابنُ الصلاح في تمام تعليله لما قال : « ولأن المصنف المعتمد منهم إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفاء القادح » .

(٢) : (١ / ١٠٧) .

(٣) : (١ / ١٥) .

إيقاظ - ٦ -

كثيراً ما يقولون : لا يصحّ ، ولا يَثْبُتُ هذا الحديث . ويَظُنُّ منه مَنْ لا عِلْمَ له أنه موضوع ، أو ضعيف . وهو مبنيٌّ على جهلِه بمصطلحاتِهم وعدمِ وقوفه على مصرَّحاتِهم . فقد قال عليّ القاري في « تذكرة الموضوعات » : لا يَلْزَمُ من عدمِ الثبوت وجودُ الوضع [1] . انتهى . وقال في موضع آخر : لا يَلْزم من عدمِ صحتِه وضعُه [2] . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار المسمى بـ « نتائج الأفكار » : نُبِّئتُ عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أعلمُ في التسمية — أي في الوضوء — حديثاً ثابتاً . قلتُ : لا يَلْزَمُ من نفي العلم ثبوتُ العدم ، وعلى التنزل : لا يَلْزَمُ من نفي الثبوتِ ثبوتُ الضعف ، لاحتمال أن يُراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحُسْن ، وعلى التنزل : لا يَلْزم من نفي الثبوت عن كلِّ فردٍ

---

(١) انظر ما يستفاد منه هذا المعنى في كلام علي القاري على حديث : « من طاف بهذا البيت أسبوعاً » : (ص ٨٢) . من كتابه « تذكرة الموضوعات » .

(٢) انظر هذا المعنى في كلامه على حديث « أكلُ الطين حرام » : (ص ٢٣) .

نفيُهُ عن المجموع . انتهى .

وقال نورُ الدين السَّمْهودي [١] في « جواهر العِقدين في فضل الشَّرَفين » : قلتُ لا يلزم من قولِ أحمد في حديثِ التوسعةِ على العيال يوم عاشوراء : لا يَصحّ ، أنْ يكون باطلاً ، فقد يكون غيرَ صحيحٍ وهو صالحٌ للاحتجاج به ، إذا الحَسَن رتبةٌ بين الصحيح والضعيف . انتهى .

وقال الزركشي [٢] في « نُكَتِه » على ابن الصلاح : بَيْنَ قولِنا موضوع ، وبَيْنَ قولِنا لا يصحّ : بَوْنٌ كثير ، فانّ

---

(١) هو مؤرّخُ المدينة الطيّبة : نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد السَّمْهُودي ، نزيل المدينة ومؤرّخها ومُفتيها ومُدرّسها ، مؤلف « جواهر العِقدين في فضل الشرفين » ، أي شرف العلم وشرف النَّسب ، وتاريخ المدينة المسمى بـ « اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى » ، ومختصره المسمى بـ « وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى » ، و « خلاصة الوفا » ، وغير ذلك . توفي في ذي القعدة سنة ٩١١ . وترجمته مبسوطة في « النور السافر في أخبار القرن العاشر » ، وغيره . منه رحمه الله .

(٢) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، مؤلف « التنقيح » تعليقُ صحيح البخاري ، و « شرح جمع الجوامع » ، و « البرهان في علوم القرآن » ، و « القواعد » في الفقه ، و « سلاسل الذهب » في الأصول ، و « النكت » على « مقدمة ابن الصلاح » ، وغيرِ ذلك . توفي في رجب سنة ٧٩٤ ، كذا في « طبقات الشافعية » لتقي الدين أبي بكر أحمد بن شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ . منه رحمه الله .

الأول [١] إثباتُ الكذب والاختلاق ، والثاني إخبارٌ عن عدم الثبوت . ولا يَلْزمُ منه إثباتُ العدم . وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابنُ الجوزي : لا يصحّ ، ونحوَه . انتهى . وقال أيضاً : لا يَلْزمُ منه أن يكون موضوعاً ، فانّ الثابت يشمَلُ الصحيح . والضعيفُ دونه . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدَّد في الذبّ عن مُسنَد أحمد [٢] » في بحث حديث عموم مغفرة الحُجَّاج : لا يَلْزمُ من كون الحديث لم يصحّ أن يكونَ موضوعاً . انتهى .

وقال عليّ القاري في « تذكرة الموضوعات [٣] » تحت حديث (من طاف بهذا البيت أسبوعاً . . الخ . .) : مع أن قول السَّخاوي : لا يصحّ ، لا ينافي الضعفَ والحُسْن . انتهى .

---

(١) بهـــذا اللفظ أورده ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » : (١ / ١٤٠) . وجاء فيه وفي « اللآلىء المصنوعة » للسيوطي : (١ / ١١) بلفظ (بَوْنٌ كبير) بالباء الموحدة . وجاء لفظُ الزركشي عند المؤلف في « تحفة الطلبة » : (ص ٥) وكذا عند علي القاري في رسالة « الموضوعات » : (ص ١٧) كما هنا مع مغايرة يسيرة هي : « فانّ الوضع إثبات الكذب ، وقولنا : لم يصح ، إنما هو إخبارٌ عن عدم الثبوت ... » .

(٢) : (ص ٣٩) .

(٣) : (ص ٨٢) .

وقال محمد بن عبد الباقي الزُّرْقاني [١] في « شرح المواهب اللدنية [٢] » للقَسْطلاّني عند ذكرِ حديث : « يَطَّلعُ اللهُ ليلةَ النصفِ من شعبان فيَغفرُ لجميع خلقه إلا لمُشرك أو مُشاحِن » . ونَقْلِ القَسْطَلاّني [٣] عن ابن رجب [٤] أنَّ ابنَ حِبّان صحّحه : فيه رَدٌّ على قولِ ابن دِحْيَة : لم يصحَّ في ليلة نصف شعبان شيء ، إلا أن يُريدَ نفيَ الصحةِ الاصطلاحية ، فانَّ حديث مُعاذٍ هذا حَسَن لا صحيح . انتهى .

وفي المقام أبحاثٌ ذكرناها في تعليقات رسالتنا « تُحْفَة الطَّلَبة في مسح الرقبة » المسماة بـ « تُحفة الكَمَلة على حواشي

---

(١) المتوفى سنة ١١٢٢ . منه رحمه الله تعالى . وقال المؤلف أيضاً رحمه الله تعالى في كتابه « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » : (ص ٢٦٧) : «هو شارح « الموطأ » وشارح « المواهب » محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ » .

(٢) : (٧ / ٤٧٣) في المقصد التاسع في آخر « ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل » .

(٣) هو مؤلف « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » ، وغيره ، المتوفى في أوائل سنة ٩٢٣ ، لا سنة ٥٢٠ ، كما يوجد في بعض تأليفات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

(٤) أي الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ ، لا سنة ٩٩٥ ، كما في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا. منه رحمه الله تعالى .

« تحفة الطلبة » . فعليك بمطالعتها ، فانها مفيدة للطلبة [1] .

---

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالى وإيّانا في « تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة » : (ص ٥) ما نصه : « اعلم أن صاحب القاموس قد أكثر في فاتحة كتابه « سفر السعادة » بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث واغترّ به كثيرٌ من جهلة زماننا ، وجمعٌ من كملة عصرنا ، فحكموا على على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعةً أو ضعيفةً أو غيرَ معتبرة ، ظناً منهم أن الأخذ بـ « سفر السعادة » سعادة غير ضلالة . والذي أوقعهم في هذه الورطة الظلماء الغفلةُ عن أمرين :

أحدهما : أن الحكم بعدمِ الثبوت أو بعدمِ الصحة في عرف المحدّثين لا يستلزم الضعفَ ولا الوضع ، بل يشمل الحسَن لذاته والحسَن لغيره أيضاً » . ثم ذكر المؤلف هناك ما نقله هنا عن علي القاري والحافظ ابن حجر والسمهودي والزركشي ثم قال : «

وثانيهما : أنّ من المحدّثين مَنْ له إفراط ومبالغةٌ في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعفها ، منهم ابن الجوزي ، وابن تيمية الحنبلي ، والجوزقاني ، والصنعاني ، وغيرهم . قال السخاوي في « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » : (ص ١٠٧) : ربما أدرجَ ابنُ الجوزي في « الموضوعات » الحسَن والصحيح مما هو في أحد « الصحيحين » ، فضلاً عن غيرهما . وهو توسعٌ منكر ، ينشأ عنه غايةُ الضرر من ظنّ ما ليس بموضوع موضوعاً ، مما قد يقلّده فيه العارف تحسيناً للظن به ، حيث لم يبحث ، فضلاً عن غيره .

وممّنْ أفرَدَ - بعد ابن الجوزي - في الحديث الموضوع كُرّاسة : الرضيُّ الصَّغَاني اللغوي ، ذكرَ فيها الأحاديث من « الشهاب » للقُضاعي ، و « النُّجَم » للأقْلِيشي ، وغيرهما كـ « الأربعين » لابن وَدْعان ، و « فضائل العلمـــاء » لمحمد بن سُرور البلخي ، و « الوصيةِ » لعلي بن أبي طالب ، و « خطبةِ الوَداع » ، و « آداب النبي ﷺ » ، وأحاديث أبي الدنيا الأشجّ ، ونُسْطُور ، ونُعيم بن سالم - أو يَغنَم بن سالم - ، ودينار =

= الحبشي ، وأبي هُدْبة إبراهيم بن هُدْبة ، ونسخةِ سمعان عن أنس ، وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعفٌ يسير .

وللجُوزَقاني « كتابُ الأباطيل » ، أكثرَ فيه من الحكم بالوضع لمجرّد مخالفة السنة ، قال شيخنا : وهو خطأ ، إلا إن تعذر الجمع . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » : طالعت رد ابن تيمية على الحِلّي ، فوجدته كثير التحامل في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهّر الحِلّي ، وردّ في ردّه كثيراً من الأحاديث الجياد . انتهى ملخصاً . ومثله في « الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة » : (٢ / ٧١) للحافظ ابن حجر .

وقد صرّح الشيخ عبد الحق الدّهلوي في « شرح سفر السعادة » : أنّ مؤلفه قد قلّد في خاتمته الجماعةَ المشدّدة المفرِطة حيث قال ما مُعرّبه : اعلم أن الشيخ المصنّف بالغ كثيراً في هذه الخاتمة ، وقلّد بعض المتوغلين ، فحكم على بعض الأحاديث بعدم الصحة ، وعلى بعضها بعدم الثبوت ، وعلى بعضها بالوضع والافتراء ، مع أنّ منها أحاديثَ مرويةً في كتب معتبرة ومقبولة عند كبراء علماء الدين من الفقهاء والمحدثين . انتهى ملخصاً .

وحُكمُ أقوالِ مثل هذه الطائفة المشدّدة المتساهلة في باب حُكم وضعِ الأحاديث وبطلانِها وضعفِها : أن لا يُبادَر إلى قبولها ، ولا يُقطع لِصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد المحدثين وكبار المنتقدين ، فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواضع كثيرة .

وقد فصلتُ الكلام في المرام في رسائلي الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوية : « الكلام المُبْرم في نقض القول المحكم » و « الكلام المبرور في ردّ القول المنصور » و « السعي المشكور في ردّ المذهب المأثور » ، ألّفتها ردّاً على رسائل من حجّ ولم يزر القبر النبوي وأفتى بحرمته وعدم إباحته » . انتهى كلام المؤلف الكنوي رحمه الله تعالى ، مصححاً منسماً من « شرح الألفية » للسخاوي .

إيقاظ - ٧ -

بَينَ قولِهم : هذا حديثٌ منكر ، وبين قولِهم : هذا الراوي منكَرُ الحديث ، وبين قولهم : يروي المناكير : فَرْقٌ . ومن لم يَطَّلع عليه زلَّ وأضلَّ وابتُلي بالغَرْق . ولا تَظُنَّنَّ من قولهم : هذا حديثٌ منكر أنَّ راويه غيرُ ثقة ، فكثيراً ما يُطلقون النَّكارة على مجرَّد التفرُّد . وإن اصطلح المتأخرون على أنَّ المنكر هو : الحديثُ الذي رواه ضعيفٌ مخالفاً لثقة . وأما اذا خالف الثقةُ غيرَهُ من الثقات فهو شاذٌّ . وكذا لا تظنَّنَّ من قولهم : فلانٌ رَوَى المناكير ، أو حديثُه هذا منكَر ، ونحوَ ذلك : أنه ضعيف .

قال الزين العراقي في « تخريج أحاديث إحياء العلوم [1] » : كثيراً ما يُطلقون المُنكَر على الراوي لكونه رَوَى حديثاً واحداً . انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المغيث [2] » : وقد يُطْلَق ذلك على الثقة اذا رَوَى المناكير عن الضعفاء ، قال الحاكم : قلتُ

---

(١) أفاد السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) أنَّ كلام العراقي هذا قاله في « تخريجه الكبير للاحياء » . وهو ما يزال مخطوطاً .

(٢) : (ص ١٦٢) .

للدارقطني : فسليمانُ بن بنت شُرَحْبيل ؟ قال : ثقة ، قلتُ : أليس عنده مناكير ؟ قال : يُحدِّث بها عن قومٍ ضعفاء ، أما هو فثقة . انتهى .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة (عبد الله بن معاوية الزُّبَيري [1]) : قولُهم : منكَرُ الحديث ، لا يعنون به أنَّ كلَّ ما رواه منكر ، بل إذا رَوَى الرجل جملةً وبعضُ ذلك مناكير فهو منكرُ الحديث . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (أحمد [2] بن عتَّاب المروزي) : قال أحمد بن سعيد بن مَعدان : شيخٌ صالح ، رَوى الفضائل والمناكير . قلتُ : ما كلُّ مَنْ رَوى المناكير بضعيف . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في « مقدمة فتح الباري » عند ذكرِ (محمد [3] بن إبراهيم التَّيْمي) وتوثيقِه مع قولِ أحمد فيه يروي أحاديثَ مناكير : قلتُ : المنكَرُ أطلَقه أحمد بن حنبل وجماعةٌ

---

(١) وقع في الأصلين (الزهيري) . وهو تحريف عن (الزبيري) ، لأنه منسوب الى جدّه ، وهو ابن المنذر بن الزُّبَيرْ بن العوّام كما في « الميزان » . ولم أجد في ترجمته في نسخة « الميزان » المطبوعة (٢ / ٧٩) هـذه الجملة التي نَقَلَها المؤلف هنا . فلعلها في بعض النسخ ؟ .

(٢) : (١ / ٥٦) .

(٣) : (٢ / ١٥٨) .

على الحديث الفرد الذي لا مُتابِعَ له، فيُحمَل هذا على ذلك، وقد احتجَّ به الجماعة. انتهى. وقال أيضاً عند ذكر ترجمة (بُرَيد [1] بن عبد الله): أحمدُ وغيرُه يُطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث [2]»: قال ابنُ دقيق العيد في «شرح الالمام»: قولُهم روَى مناكير لا يقتضي بمجرَّده تَرْكَ روايته حتى تكثُرَ المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكَرُ الحديث، لأنَّ مُنكَرَ الحديث وصفٌ في الرجل يستحقُّ به الترْكَ لحديثه [3]، والعبارةُ الأخرى [4] لا تقتضي الدَّيمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في (محمد بن إبراهيم التَّيْمِي): يروي أحاديث منكرة. وهو ممن اتَّفق عليه الشيخان، واليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.

وقال أبو المحاسن الشيخ قاسِم بن صالح السِّنْدِي ثم المَدَني في رسالته «فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو

---

(١): (٢/١١٨). وسقط من الأصلين لفظ (بريد).

(٢): (ص ١٦٢).

(٣) في الأصلين: (بحديثه). وكذا هي: (بحديثه) في «شرح الألفية» للسخاوي. وهو تحريف.

(٤) أي قولهم: (روى مناكير، أو يروي المناكير، أو في حديث نكارة).

فوقها تحت الصدر عن الشفيع المُظلَّل بالغَمام » بعد ذكر تعريف الشاذ والمنكر : فاذا أحطتَ علماً بهذا علمت أنَّ قولَ من قال في أحد : (هو منكَرُ الحديث) جَرْحٌ مجرَّد . إذ حاصلهُ أنه ضعيفٌ خالفَ الثقات . ولا ريب أن قولهم : (هذا ضعيف) ، جَرحٌ مجرَّد ، فيمكن أن يكون ضَعْفُه عند الجارح بما لا يراه المجتهد العامل بروايته جرحاً . فان قيل : إنَّ الانكار جَرْح مفسَّر ، كما صَرَّح به الحُفَّاظ ، أُجيب بأن معنى منكَر الحديث — كما سمعتَ — ضعيفٌ خالفَ الثقة ، والأسباب الحاملة الأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يَقدح ومنها لا يَقدح ، فربما ضُعِّفَ بشيء لا يَراه الآخر جرحاً . ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا تَضر النكارة إلا عند كثرة المخالفة للثقات . انتهى .

وقال أيضاً : مَنْ ضعَّفه — يعني (عبدَ الرحمن بنَ الواسطي) راوي حديث « وضع اليدين تحت السرة » المخرَّج في « سنن أبي داود » — إنما ضعَّفه لأنه خالفَ في بعض المواضع الثقات ، وتفرَّد في[1] بعضها بالروايات ، وهو لا يَضرّ ، وإنما تضرُّ كثرةُ المناكير وكثرةُ مخالفة الثقات ، ولم تثبت . انتهى .

---

(١) لفظة (في) ساقطة من الأصلين .

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة (ثابت [١] بن عجلان الأنصاري) : قال العُقَيلي : لا يُتابَع على حديثه . وتعقَّب ذلك أبو الحسن بن القطَّان بأن ذلك لا يَضرُّه إلا إذا كثُرَتْ منه روايةُ المناكير ، ومخالفةُ الثقات . وهو كما قال . انتهى .

وقال السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي [٢]»: وقَع في عباراتهم : أنكَرُ ما رواه فلانٌ : كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديثُ ضعيفاً . قال ابنُ عديٍّ : أنكَرُ ما رَوَى بُرَيْدُ [٣] ابن عبد الله بن أبي بُرْدة : «إذا أراد الله بأمةٍ خيراً قَبَض نبيَّها قبلَها» . قال : وهذا طريقٌ حسَن ، رُوَاته ثقات ، وقد أدخله قومٌ في صحاحهم [٤] . انتهى . وقال [٢] أيضاً : قال الذهبي : أنكَرُ ما للوليد

---

(١) : (٢/١٢٠) .

(٢) : (ص ١٥٣) .

(٣) وقع في الأصلين : (يزيد) . ومثله في «تدريب الراوي» من الطبعة الخيرية (ص ٨٥) . وهو تحريف ! وصوابه : (بُرَيْد) كما في كتب الرجال .

(٤) قال السيوطي : في «التدريب» : (ص ١٥٣) : والحديث في «صحيح مسلم» . قلت : لم أره فيه ، وعزوه إلى «صحيح مسلم» وَهَم .

ابن مسلم من الأحاديث : حديثُ حِفظِ [١] القرآن ، وهو عند الترمذي وحسَّنه ، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين . انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » عند ترجمةِ (أبانِ [٢] بن جَبَلة الكوفي) وترجمةِ (سليمان بن [٣] داود اليَمَامي) : إنَّ البخاري قال : كلُّ مَنْ قلتُ فيه منكَرُ الحديث فلا تحلُّ الروايةُ عنه [٤] . انتهى .

قلتُ : فعليك يا مَنْ ينتفعُ من « ميزان الاعتدال » وغيرِه من كتب أسماء الرجال أن لا تَغْتَرَّ بلفظ الانكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار ، بل يجب عليك :

---

(١) يعني حديثَ دعاء حفظ القرآن ، وهو الحديث الطويل الذي فيه شكوى سيدنا علي من تفلُّت القرآن من صدره ، وتعليمُ الرسول له أن يصلي أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أوَّلها إن لم يستطع ، ثم يدعو بالدعاء ... وقد أخرجه الترمذي في « سننه » في (أبواب الدعاء) في (باب في دعاء الحفظ) : (١٣ / ٧٥) من طبعة النازي ، و (٤ / ٢٧٤) من « تحفة الأحوذي » المباركفوري ، وقد تكلَّم على سنده كلاماً وافياً . وأخرجه الحاكم في « مستدركه » في كتاب الصلاة (١ / ٣١٦) ، وتعقَّبه الذهبي فقال : « هذا حديثٌ منكرٌ شاذٌ أخاف أن يكون موضوعاً ؟!» .

(٢) : (١ / ٥) .

(٣) : (١ / ٤١٢)

(٤) كانت العبارة عند المؤلف : « من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل روايته » . فعدَّلتُها إلى ماترى طبقاً لما جاء في « الميزان » لوضوحه وجزالته .

أن تتثبت وتفهم أن المنكرَ إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحلُّ الروايةُ عنه . وأمَّا إذا أطلقه أحمدُ ومن يحذو حذْوَه فلا يلزمُ أن يكون الراوي ممن لا يُحتجُّ به .

وان تفرق بينَ (روَى المناكير [1]) ، أو يروي المناكير ، أو في حديثه نكارة) ونحو ذلك ، وبينَ قولهم : (منكرُ الحديث) ونحوِ ذلك ، بأنَّ العباراتِ الأولى لا تقدح الراوي قدحاً يُعتدُّ به ، والأخرى تجرحه جرحاً مُعتدّاً به .

وأنه لا تُبادر بحُكم ضعفِ الراوي بوجود (أنكرُ ما روَى) ، في حق روايته في « الكامل » و « الميزان » ونحوِهما ، فانهم يُطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسَن والصحيح أيضاً بمجرَّد تفرُّد راويهما .

وأن تفرق بين قولِ القدماء : هذا حديثٌ منكر ، وبين قولِ المتأخرين : هذا حديثٌ منكر ، فانَّ القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرَّد ما تفرَّدَ به راويه وإن كان من الأثبات ، والمتأخرون يطلقونه على روايةِ راوٍ ضعيفٍ خالف الثقات .

وقد زلَّ قدمُ من احتجَّ على ضعف حديث « مَنْ زارَ

(١) لفظ (المناكير) هنا زيادة مني للايضاح .

قبري وجبَتْ له شفاعتي » بقول الذهبي في « ميزانه [١] » في ترجمة (موسى بن هلال) أحد رواته : وأنكرُ ما عنده حديثُهُ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « من زار قبري وجبَتْ له شفاعتي » . رواه ابنُ خزيمة عن محمد بن إسماعيل الأُحْمَسِيّ عنه . انتهى . وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث الجليل فارجع إلى رسائلي في بحث زيارة القبر النبوي ، إحداها : « الكلامُ المُبرَم في نقض القول المحقَّق المحُكَم » ، وثانيتها : «الكلامُ المبرور في رَدِّ القول المنصور » ، وثالثتها : « السعيُ المشكور في رَدِّ المذهب المأثور » . ألَّفتها ردّاً على رسائل من حجَّ ولم يَزُر قبرَ النبي العربي ، ﷺ في كل بكرةٍ وعشي [٢] .

إيقـــاظ - ٨ -

كثيراً ما تجد في « ميزان الاعتدال » وغيرِه ، في حق الرواة — نقلاً عن يحي بن مَعين — : (أنه ليس بشيء) . فلا تغترَّ به ولا تظنَّنَّ أنَّ ذلك الراوي مجروحٌ بجرح قويّ . فقد قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة [٣] فتح الباري » في ترجمة (عبد العزيز بن

---

(١) : (٣/ ٢٢٠) .

(٢) سبقت الاشارة في ترجمة المؤلف الى أن هذه الرسائل الثلاث ألَّفتها باللغة الأوردية .

(٣) : وقع في الأصلين : (في فتح الباري) . وهو سبق قلم .

المختار البصري [١]) : ذكرَ ابنُ القطّان الفاسيُّ أنَّ مرادَ ابنِ مَعين من قوله : (ليس بشي) يعني أن أحاديثه قليلة . انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المغيث [٢] » : قال ابنُ القطّان : إنَّ ابن مَعين إذا قال في الراوي : (ليس بشيء) إنما يريد أنه لم يَرو حديثاً كثيراً .

إيقاظ - ٩ -

كثيراً ما تجد في « الميزان » وغيره نقلاً عن ابن مَعين في حقّ الرواة : (لا بأس به) . فلعلَّك تظنُّ منه أنه أدونُ من (ثقة) ، كما هو مقرَّرٌ عند المتأخرين ، وليس كذلك ، فانه عنده كثقة . قال البدرُ بن جَماعة في « مختصره » : قال ابن مَعين : إذا قلتُ : (لا بأس به) فهو ثقة . وهذا خَبَرٌ عن نفسه . انتهى . وفي « مقدمة ابن الصلاح [٣] » : قال ابنُ أبي خيثمة : قلتُ ليحيى بن معين : إنك تقول : (فلانٌ ليس به بأس) ، و (فلانٌ ضعيف) ، قال إذا قلتُ لك : (ليس به بأس) فثقة ، وإذا قلتُ لك : (ضعيف) فهو

---

(١) : (٢ / ١٤٤) .
(٢) : (ص ١٦١) .
(٣) : (ص ١٣٤) .

ليس بثقة ، لا تكتب حديثه [١] . انتهى .

وفي « فتح المغيث [٢] » : ونحوُهُ قولُ أبي زُرعة الدمشقيّ : قلتُ لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم — يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق — ما تقولُ في علي بن حَوْشَب الفَزَاري ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم لا تقول : إنه ثقة ؟ ولا تعلم الا خيراً . قال : قد قلتُ لك : إنه ثقة . انتهى .

وفي « مقدمة فتح الباري [٣] » : يونس البصري ، قال ابن الجُنَيد عن ابن مَعين : ليس به بأس . وهذا توثيقٌ من ابن مَعين . انتهى .

إيقاظ - ١٠ -

قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (يونس [٤] بن أبي إسحاق عَمرو السَّبِيعي) : قال عبدُ الله بن أحمد : سألتُ أبي عن يونس ابن إسحاق ؟ قال : كذا وكذا . قلتُ : هذه العبارة يستعملها

---

(١) جملة (لا تكتب حديثه) ليست في الأصلين . وهي موجودة في « المقدمة » فزدتها هنا تتميماً لبيان الحكم .

(٢) : للسخاوي (ص ١٥٩) .

(٣) : (٢ / ١٧٥) .

(٤) : (٣ / ٣٣٩) .

عبدُ الله بن أحمد كثيراً فيما يُجيبه به والده ، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لِيْن . انتهى .

إيقـــاظ - ١١ -

معنى قولِ ابن مَعِين في حقّ الرواة : (يُكتب حديثه) أنّه من جملة الضعفاء . كذا ذكره الذهبي نقلاً عن ابن عَدِيّ في ترجمة (إبراهيم بن هارون الصَّنْعَاني [١]) .

إيقـــاظ - ١٢ -

قال الذهبي في ترجمة (أبان بن [٢] حاتم الأمْلُوكي) في «ميزانه» : اعلم أنّ كلّ مَنْ أقولُ فيه :(مجهول) ، ولا أُسنِدُهُ إلى قائله ، فانّ ذلك هو قولُ أبي حاتم [٣] . وسيأتي من ذلك شيء كثيرٌ فاعلمه . فان عزوتُه إلى قائله كابن المَدِيني وابن مَعِين ، فذلك بيّن ظاهر . وإنْ قلتُ : فيه جهالةٌ ، أو نُكرة ، أو يُجهل ، أو لا يُعرف ،

---

(١) في الميزان (١ / ٣٣) .

(٢) : (١ / ٥) .

(٣) وأبو حاتم يريد من قوله : (مجهول) جهالةَ الوصف ، وغيرُهُ يريد من قوله : (مجهول) جهالةَ العين . كما سيذكره المؤلف في «الايقاظ» التالي .

وأمثالَ ذلك ، ولم أعزهُ إلى قائلٍ فهو من قبلي . وكما إذا قلتُ : ثقةٌ ، أو صدوق ، أو صالح ، أو ليّن ، أو نحوَهُ ، ولم أُضِفه إلى قائلٍ فهو من قولي واجتهادي . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (إسحاق [1] بن سَعْد بن عُبَادة) : لا أذكرُ في كتابي هذا كلَّ من لا يُعرَف بل ذكرتُ منهم خلقاً ، واستوعبتُ من قال فيه أبو حاتم : (مجهول) . انتهى .

إيقاظ - ١٣ -

فَرْقٌ بين قولِ أكثر المحدّثين في حقّ الراوي : (إنه مجهول) ، وبين قولِ أبي حاتم : (إنه مجهول) . فانّهم يريدون به غالباً جهالةَ العين ، بأن لا يروي عنه إلا واحد ، وأبو حاتم يريد به جهالةَ الوصف ، فافهمه واحفظه لئلا تحكم على كلّ من وجدتَ في « الميزان » إطلاقَ المجهول عليه أنه مجهولُ العين .

ثم إنّ جهالة العينِ ترتفع بروايةِ اثنين عنه دون جهالة الوصف . هذا عند الأكثر . وعند الدارقطني : جهالةُ الوصفِ أيضاً ترتفع بها ، ومن ثَمّ لم يُقبَل قولُ الدارقطني في حق (موسى بن

---

(١) : (١ / ٩٠) .

هلال العبدي) أحدِ رواة حديث « من زار قبري وجبَتْ له شفاعتي » : إنه مجهول . لثبوتِ [١] روايات الثقات عنه .

قال الخطيب البغدادي [٢] في « الكفاية [٣] » : المجهولُ عند أهلِ الحديث هو كلُّ من لم يَشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عَرَفه العلماء به ، ومن لم يُعرَف حديثُه إلاّ من جهة راوٍ واحد ، مثل : عَمْرٍو ذي [٤] مُرّ ، وجُبَار الطائي ، وعبد الله بن أغرّ الهَمْداني وسعيد بن ذي حُدّان . وهؤلاء كلُّهم لم يَرو عنهم غيرُ أبي إسحاق السَّبِيعي . ورَوينا عن محمد بن يحيى الذُّهْلي قال : إذا رَوَى عن

---

(١) سيأتي بيانُ ذلك في كلام السبكي بعد قليل في هذا « الايقاظ » .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب التصانيف المشهورة، كانت ولادته سنة ٣٩٢ ، ووفاته بذي الحجة سنة ٤٦٣ . له : « الكفاية في آداب الرواية » ، و كتاب « السابق واللاحق » ، و « المتفق والمفترق » ، و « المؤتلف والمختلف » ، و كتاب « الرواة عن مالك » ، و « تاريخ بغداد » ، وغير ذلك . وعادته في التاريخ أنه يذكر كلَّ ما قيل في الرجل مدحاً وذماً . وروي عنه أنه قال : كلَّما ذكرتُ في التاريخ رجلاً اختَلفَت فيه أقاويلُ الناس في الجرح والتعديل فالتعويل على ما أخرتُ وختمتُ به الترجمة . كذا في « سِيَر النبلاء » للذهبي . منه رحمه الله .

(٣) : (ص ٨٨) .

(٤) ذكرَهُ الذهبي في « الميزان » : (٣ / ٣٠٣) بهذا الاسم . وذكره أيضاً في (٣ / ٢٨٨) باسم : (عمرو بن ذو مُرّ) . وقال : « ويقال : عَمْرو ذو مُرّ » .

المحدّث رجلان ارتفع عنه اسمُ الجهالة . انتهى . وقال أيضاً [١] : أقلُّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يَثْبُتُ له حكمُ العدالة بروايتهما عنه . انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المغيث [٢] » : قال الدارقطني : من رَوَى عنه ثقتانِ فقد ارتفعت جهالتُه وثبتَتْ عدالتُه . انتهى .

وقال ابنُ عبد البرّ [٣] في « الاستذكار » شرحِ الموطأ في باب ترك الوضوء مما مسته النار : من [٤] رَوَى عنه ثلاثه — وقيل اثنان — ليس بمجهول . انتهى .

وقال تقي الدين السُّبْكي [٥] في « شفاء السقام في زيارة خير

---

(١) : (ص ٨٨) .

(٢) : (ص ١٣٧) .

(٣) هو أبو عُمَر يوسفُ بنُ عبد البرّ الأندلسي القرطبي المالكي أحد أجلّة المحدّثين ، المتوفى سنة ٤٦٣ ، وولادته سنة ٣٦٨ . وقد ذكرتُ ترجمته في مقدمة « التعليق الممجّد على موطأ محمد » . منه رحمه الله .

(٤) في الأصلين : (ممن) . وهو تحريف .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، نسبة إلى سُبْك بالضم قرية بمصر . رئيسُ المحدّثين وأحدُ المجتهدين ، له تصانيف كثيرة تدلُّ على سعة نظره وجودة فكره ، وله مناظرات مع معاصره ابن تيمية الحرّاني الحنبلي ، وهو مصيبٌ في أكثرها . توفي سنة ٧٥٦ . منه رحمه الله .

الأنام[١] » : أما قول أبي حاتم الرازي فيه — أي في موسى بن هلال — : إنه مجهول ، فلا يضرّه[٢] ، فانّه إما أن يريد به جهالةَ العينِ أو جهالةَ الوصف .

فان أراد جهالةَ العينِ — وهو غالبُ اصطلاحِ أهلِ الشأن في هذا الاطلاق — فذلك مرتفعٌ عنه ، لأنه قد روَى عنه أحمدُ ابن حنبل ، ومحمدُ بن جابر المُحَاربي ، ومحمدُ بن إسماعيل الأحمَسي ، وأبو أمية محمدُ بن إبراهيم الطَّرَسُوسِيّ[٣] ، وعُبيد بن محمد الورّاق ، والفضلُ بن سَهْل ، وجعفرُ بن محمد البُزُوري[٤] ، وبرواية اثنين تنتفي جهالةُ العينِ ، فكيف برواية سبعةٍ ؟ .

وإن أراد جهالة الوصفِ فراويةُ أحمد عنه[٥] ترفعُ من شأنه ، لا سيما مع ما قاله ابنُ عدي فيه . انتهى .

وفي « فتح المغيث[٦] » : على أن قول أبي حاتم في الرجل :

---

(١) : (ص ٩) .

(٢) في الأصلين : (لا يضر) . وفي « شفاء السقام » : (لا يضره) .

(٣) وقع في الأصلين : (الطرطوسي) . وهو تحريف واشتباه . وصوابه : (الطرسوسي) كما جاء في « شفاء السقام » ، وغيرِ كتاب .

(٤) لفظ (البُزُوري) زيادة على الأصلين من « شفاء السقام » .

(٥) لفظ (عنه) زيادة على الأصلين من « شفاء السقام » .

(٦) للسخاوي : (ص ١٣٦) .

إنه مجهول ، لا يُريد به أنه لم يَرو عنه سوى واحدٍ بدليل أنه قال في (داود بن يزيد الثقفي) : إنه مجهول ، مع أنه قد رَوَى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبي عقبه[1] : هذا القولُ يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو رَوَى عنه جماعةٌ ثقات . يعني أنه مجهول الحال . انتهى .

إيقـــاظ - ١٤ -

لا تغترر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة — على من يجدُهُ مَنْ يطالعُ « الميزان » وغيرَهُ — : (إنه مجهول) . ما لم يوافقه غيرُه من النُّقّاد العدول ، فانَّ الأمانَ من جرحهِ بهذا مرتفع عندهم ، فكثيراً ما رَدُّوهُ عليه بأنه جَهَّلَ مَنْ هو معروف عندهم ، فقد قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة فتح الباري[2] » : الحَكَمُ ابنُ عَبْد الله البصري ، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه : (مجهول) . قلت : ليس بمجهولٍ مَنْ رَوَى عنه أربعٌ ثقات ووثّقه

---

(١) جاء في الأصلين : (عقيبه) . أي بياء بعد القاف . وجاء في « شرح السخاوي الألفية » : (عقبه) أي بغير ياء وهو الأولى والأصح لغةً كما يستفاد من النظر في مادة (عقب) في « مختار الصحاح » و « المصباح المنير » و « تاج العروس » .

(٢) : (٢ / ١٢٤) .

الذُّهْلي . انتهى .

وقال أيضاً [١] : عباسٌ القَنْطَري ، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه : (مجهول) . قلتُ : إن أراد العينَ فقد رَوَى عنه البخاري ، وموسى بن هلال ، والحسن بن علي المَعْمَري . وإن أراد الحالَ فقد وثَّقه عبدُ الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي فذكره بخير . انتهى .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي [٢] » : جَهَّل جماعةٌ من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسردُ ما في « الصحيحين » من ذلك :

١ ـ أحمد بن [٣] عاصم البلخي . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابن حبان وقال : رَوَى عنه أهلُ بلده .

٢ ـ [٤] ابراهيم بن عبد [٥] الرحمن المخزومي . جهَّله ابنُ القطان ،

---

(١) : (٢ / ١٣٦) .

(٢) : (ص ٢١٣) .

(٣) هذا هو الصواب . وقد وقَعَ في طبعتي « تدريب الراوي » محرّفاً إلى (أحمد عن عاصم) . فتنبه .

(٤) جاء ذكر هؤلاء الرواة في الأصلين معطوفاً بينهم بالواو ، وجاؤا من غير عطف في « التدريب » ، فآثرتُ ما في « التدريب » ورقَّمتُهم .

(٥) وقع في الأصلين : (عبد الله) . وهو سهو . صوابه ما أثبتُّ .

وعرفه غيره ، فوثّقه ابنُ حبان .

٣ ـ أسامة بن حفص المَدِيني [١] . جهّله أبو القاسم اللالَكائي ، قال الذهبي : ليس بمجهولٍ رَوَى عنه أربعة .

٤ ـ أسباطُ أبو اليَسَع . جهّله أبو حاتم ، وعرفه البخاري .

٥ ـ بَيَان بن عَمْرو [٢] . جهّله أبو حاتم ، ووثّقه ابنُ المَدِيني وابنُ حِبّان وابنُ عديّ وعُبَيْد الله بن واصل .

٦ ـ الحُسَين بن الحسن بن يسار [٣] . جهّله أبو حاتم ، ووثّقه احمدُ وغيرُه .

٧ ـ الحكَمُ بن عبد الله المصري . جهّله أبو حاتم ، ووثّقه

---

(١) وهكذا جاء في التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢ / ٢٤) . وجاء في غير كتاب : المَدَني ، بدون ياء قبل النون ، وهو الأشهر في نسبته ، لأنه منسوب الى مدينة الرسول ﷺ ، والأكثر في النسبة إليها مَدَني ، ويجوز على قلة : مَدِيني ، كما في « اللباب في تهذيب الأنساب » لابن الأثير (٣/١١٤).

(٢) وقع في الأصلين (بيان بن عمر) . بغير واو ، وهو سهو قلم . صوابه ما أثبتُّ كما في غير كتاب .

(٣) سقط هذا الاسم من الأصلين . وهو موجود في « تدريب الراوي » . وقد وَهِمَ المؤلّفُ رحمه الله تعالى فجعل ما قيل في هذا الاسم : تجهيلا وتعريفاً واقعاً على (عُبَيْد الله بن واصل) . في حين أنه أحدُ الذين وَثّقُوا (بيانَ بن عمرو) الاسمَ الذي قبله ، لا ممن جُهّل ، كما يُعلم من ترجمته ، وكما يبدو من ترتيب أسماء الرواة هنا على حروف المعجم .

الذُّهلي ، ورَوى عنه أربع ثقات .

٨ ـ عباس القنطري . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه أحمدُ وابنه .

٩ ـ محمد بن الحكم المروزي . جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابن حبان .

انتهى .

إيقاظ ـ ١٥ ـ

كثيراً ما تطلَّع في « ميزان الاعتدال » نقلاً عن ابن القطَّان في حقِّ الرواة : لا يُعرَفُ له حال ، أو لم تَثْبُت عدالتُه [١] .

والمرادُ به أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عبد الملك الفاسي [٢] المشهور بابن القطَّان ، المتوفَّى سنة ثمان وعشرين وستمائة ، مؤلِّفُ كتاب « الوَهَم والإيهام » . فلعلَّك تظن منه أن ذلك الرواي مجهولٌ أو غيرُ ثقة ، وليس كذلك . فانَّ لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقْهُ غيرهُ ، فقد قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (حفص بن بُغَيْل [٣]) : قال ابنُ القطان : لا يُعرَفُ

---

(١) في الأصلين : (أو لم يثبت عدالته) . وأثبتُّه كما ترى طبقاً لما جاء في « ميزان الاعتدال » المنقول عنه ، وسيأتي نصُّه في كلام المؤلف في (ص ١١١) .

(٢) وقع في الأصلين : (الفارسي) بالراء بين الألف والسين، وهو تحريف .

(٣) وقع في الأصلين : (حفص بن أسلم) . وهو سبق نظر من المؤلف =

له حال . قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا لأنَّ ابن القطان يتكلَّمُ في كل مَنْ لم يَقُل فيه إمامٌ عاصَرَ ذلك الرجلَ أو أخَذَ عمَّن عاصره : ما يدل على عدالته . وفي « الصحيحين » من هذا النمط كثيرون ، ما ضعَّفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل [١] . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (مالك المصري [٢]) : قال ابنُ القطان : هو ممن لم تَثْبُتْ عدالتُه . يريد أنَّه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عددٌ كثير ما علمنا أن أحداً وثَّقهم [٣] . والجمهورُ على أنَّ من كان من المشايخ قد رَوَى عنه جماعةٌ ولم يأت بما يُنكرُ عليه : أنَّ حديثه صحيح . انتهى .

= من ترجمة الى ترجمة ، وصوابه ما أثبتُّ كما ذكره الذهبي في « الميزان » في ترجمة (حفص بن غَيلان) : (١ / ١٦٠) . ولعلَّ نسخة المؤلف من « الميزان » وقع فيها خلل فتداخلت ترجمةُ الثاني في الأول ؟ .

(١) وقال الذهبي أيضاً في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة ابن القطان (ص ١٤٠٧) : « طالعتُ كتابه المسمى بـ « الوَهْم والايهام » الذي وضعه على « الأحكام الكبرى » لعبد الحق ، يدلُّ على حفظه وقوة فهمه ، لكنه تعنَّتَ في أحوال الرجال فما أنصَف ، بحيث إنه أخذ يليِّن هشامَ بن عروة ونحوَه » . كما سينقله المؤلف في « الايقاظ » التاسع عشر .

(٢) : (٣ / ٣)

(٣) وقع في الأصلين : (وثَّقَهُ) . وعبارة « الميزان » : « ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم » . فالمؤلف أوردها بالمعنى .

إيقاظ - ١٦ -

ذُكِرَ في « الميزان » و « تهذيب التهذيب » وغيرِهما من كتب أسماء الرجال في حقِّ كثيرٍ من الرواة : (تَرَكَهُ يحيى القطّان[1]). فاعرِفْ أنَّ مجرَّدَ تركِه لا يُخرج الراوي من حيّز الاحتجاج به مطلقاً ، والذي يدلُّ عليه قولُ الترمذي في كتاب « العِلل » من آخر كتابه « الجامع[2] » : قال علي بن المَدِيني : لم يَروِ يحيى عن شَرِيك ، ولا عن أبي بكر بن عيّاش ، ولا عن الرَّبيع بن صُبَيح ، ولا عن المُبارك بن فَضَالة . قال أبو عيسى — أي الترمذي — وإن كان يحيى تَرَكَ الرواية عن هؤلاء ، فلم يَترك الرواية عنهم لأنه اتَّهَمهم بالكذب ، ولكنه تَرَكَهُم لحالِ حفظِهم . وذُكِرَ عن يحيى بن سعيد القطّان أنه كان إذا رأى الرجلَ يحدّثُ عن حفظه مرةً هكذا ، ومرةً هكذا ، ولا يَثْبُتُ على رواية واحدة ، تَرَكه . انتهى .

---

(١) هو الإمام سيّدُ الحُفاظ أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن فرّوخ البصري القطان الأحول ، أحد أئمة الجرح والتعديل . ولد سنة ١٢٠ ، وتوفي سنة ١٩٨ . كما في « تذكرة الحفاظ » للذهبي (ص ٢٩٨) .

(٢) : (٤ / ٣٩٠) بشرح « تحفة الأحوذي » ، و (١٣ / ٣١٥) من طبعة التازي .

إيقاظ - ١٧ -

كثيراً ما يقول أئمةُ الجرح والتعديل في حقِّ راوٍ : إنه ليس مثلَ فلان ، كقول أحمد في (عبد الله بن عُمَر العُمَري) : إنه ليس مثلَ أخيه - أي عُبَيد الله بن عُمَر العُمَري - أو إنَّ غيرَهُ أحبُّ إلي ، ونحوَ ذلك . وهذا كلُّه ليس بجرح .

قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أزهر ابن سعد السمَّان [1]) : حكى العُقيلي في « الضعفاء » أنَّ الامام أحمد قال : ابنُ عديَ أحبُّ إليَّ من أزهر . قلت : هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء . انتهى .

إيقاظ - ١٨ -

كثيراً ما تجدُ الاختلاف عن ابن مَعين وغيره [2] من أئمة النقد في حقِّ راو . وهو قد يكون لتغيرِ الاجتهاد ، وقد يكون لاختلافِ كيفية السؤال .

---

(١) : (١ / ٢٠٣) .

(٢) أي التوثيقَ والتجريحَ في الراوي الواحد من العالِم الواحد .

قال الحافظ ابن حجر في « بذل الماعون في فضل الطاعون » : وقد وثّقه — أي أبا بَلَج — يحيى بنُ مَعين ، والنسائيُّ ، ومحمدُ بن سعد ، والدارقطني ، ونَقَل ابنُ الجوزي عن ابن معين أنه ضعّفه ، فإن ثبَتَ ذلك فقد يكون سُئِل عنه وعمن فوقه ، فضعّفه بالنسبة إليه . وهذه قاعدة جليلة فيمن اختَلَف النقلُ عن ابن مَعين فيه ، نبّه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه « رجال البخاري » . انتهى .

وقال تلميذه [1] السخاوي في « فتح المغيث [2] » : مما يُنَبَّهُ عليه أنّه ينبغي أن تُتأمَّل أقوالُ المزكّين ومخارجُها ، فيقولون : فلانٌ ثقة ، أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يُحتجُّ بحديثه ، ولا ممن يُرَدُّ . وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرنَ معه على وَفْقِ ما وُجّه إلى القائل من السؤال ، وأمثلةُ ذلك كثيرة لا نطيل بها . منها : ما قال عثمانُ الدّارمي : سألتُ ابنَ مَعين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس ، فقلت : هو أحبُّ إليك أو سعيد المَقْبُري ؟ قال : سعيدٌ أوثق ، والعلاء ضعيف . فهذا لم يُرد به ابنُ مَعين أنّ العلاء ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال : لا بأسَ

---

(١) أي تلميذ الحافظ ابن حجر .

(٢) : (ص ١٦٢) .

به ، وإنما أراد أنه ضعيفٌ [١] بالنسبة لسَعيدٍ المَقْبُري . وعلى هـذا يُحمَلُ أكثرُ ما وَرَدَ من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل ، ممن وَثَّق — رجلاً في وقت ، وجَرَحه في وقت . فينبغي لهـذا حكايةُ أقوال أهلِ الجرح والتعديل ليتبيَّنَ ما لعلَّهُ خَفِي على كثيرٍ من الناس ، وقد يكون الاختلافُ للتغيُّر في الاجتهاد [٢] . انتهى .

إيقـــاظ - ١٩ -

يجبُ عليك أن لا تُبادر إلى الحكم بجَرْح الراوي بوجود حُكمهِ من بعضِ أهل الجرح والتعديل ، بل يلزَمُ عليك أن تُنقِّح الأمرَ فيه فانَّ الأمر ذو خَطَر وتَهويل ، ولا يحلُّ لك أن تأخذ بقول كلِ جارحٍ في أيِّ راوٍ كان ، وإن كان ذلك الجارحُ من الأئمة ، أو من مشهوري علماء الأمَّة ، فكثيراً ما يُوجَدُ أمرٌ يكون مانعاً من قبول جَرْحه ، وحينئذٍ يُحكَم بردِّ جرحه . وله

---

(١) هكذا عبارة السخاوي في « شرح الألفية » . وجاء في الأصلين : (وانما أراد به ضعفه) . ولعلها هكذا في النسخة التي كانت بيد المؤلف ؟

(٢) وعند تغيُّر الاجتهاد أيُّ القولين هو المعمولُ به ؟ والجواب أنَّ العمل على آخرِ القولين إن عُلِمَ المتأخر منهما ، وإن لم يُعلم فالواجبُ التوقف. كما سبق نقلُه عن الزركشي في حاشية (ص ٥٤) .

صورٌ كثيرةٌ لا تخفى على مَهَرة كتب الشريعة .

فمنها : أن يكون الجارحُ في نفسه مجروحاً ، فحينئذ لا يُبادَرُ إلى قبول جَرحه ، وكذا تعديلُه ما لم يوافقه غيرُه ، وهذا كما قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (أبان بن إسحاق المَدَني [1]) بعد ما نقلَ عن أبي الفتح الأزدي : متروكٌ : قلتُ : لا يُتركُ ، فقد وثّقه أحمدُ العِجْلي . وأبو الفتح يُسرِفُ في الجَرْح ! وله مصنَّف كبيرٌ إلى الغاية في المجروحين ، جَمَع فأوعى ، وجَرَح خلقاً بنفسه ، لم يَسبقه [2] أحدٌ إلى التكلُّم فيهم ، وهو متكلَّم فيه ، وسأذكرُهُ في المحمَّدين . انتهى .

ثم ذكَر في باب الميم : محمد بن الحُسَين أبو الفتح [3] بن يزيد الأزدي المَوْصِلي الحافظ ، حدَّث عن أبي يعلى المَوْصِلي ، والباغَنْدِي ، وطبقتهما ، وجَمَع ، وصنَّف ، وله كتابٌ كبير في الجَرْحِ والضعفاء ، عليه فيه مؤاخذات ، حدَّث عنه أبو إسحاق البَرمكيّ وجماعة ، ضعَّفَه البَرقاني ، وقال أبو النجيب عبد الغفار

---

(١) : (١ / ٤) .

(٢) في الأصلين : (لم يسبق أحد) . وهو تحريف . صوابه من « الميزان » .

(٣) : (٣ / ٤٦) .

الأُرْمَوي : رأيتُ أهلَ الموصل [1] يُوَهِّنون أبا الفتح ، ولا يَعُدُّونه شيئاً ، وقال الخطيب : في حديثه مناكير ، وكان حافظاً ، ألَّفَ في علوم الحديث . قلتُ : مات سنةَ أربعٍ وسبعين وثلثمائة . انتهى .

وقال ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (أحمد [2] بن شَبِيب الحَبَطي البصري) بَعْدَ ما نقَلَ عن الأزدي فيه : غيرُ مرضيٍّ : قلتُ لم يَلْتَفِتْ أحدٌ إلى هذا القول ، بل الأزديُّ غيرُ مرضيٍّ . انتهى .

ومنها : أن يكون الجارحُ من المُتعَنِّتين المُشدِّدين فانَّ هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدُّدٌ في هذا الباب ، فيجرحون الراوي بأدنى جرح ، ويُطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقُه عند أولي الألباب . فمثلُ هذا الجارح توثيقُهُ معتبر ، وجرحُهُ لا يُعتبر إلَّا إذا وافقَه غيرُه ممن يُنْصِف ويُعْتَبَر ، فمنهم : أبو حاتم ، والنَّسائي ، وابنُ معين ، وابنُ القطَّان ، ويحيى القطَّان ، وابنُ حِبَّان ، وغيرُهم ، فانهم معروفون بالاسراف في الجَرْح والتعنُّتِ فيه ، فلْيَتثبَّت العاقلُ في الرواةِ الذين تفرَّدوا

(١) وقع في الأصلين (أهل الأصل) . وهو تحريف فاسخ .
(٢) : (١ / ٣٦) .

بجَرْحهم [١] وليتفكَّر فيه .

قال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (سفيان بن عُيَينة [٢]) : يحيى بنُ سعيد القطان مُتعنِّتٌ في الرجال . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (سيف بن سليمان المكيّ [٣]) : حدَّث يحيى القطَّانُ — مع تعنُّتِه — عن سَيْف . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (سُوَيد بن عَمْرو الكلبيّ [٤]) بعْدَ نقلِ توثيقِه عن ابن مَعين وغيرِه : أمَّا ابنُ حِبَّان فأسرَفَ واجترأ فقال : كان يَقْلِبُ الأسانيد ، ويَضعُ على الأسانيدِ الصحيحة المتونَ الواهية . انتهى .

وقال ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (الحارث [٥] ابن عبد الله الهَمْداني الأعور) : حديثُ الحارث في « السنن الأربعة » ، والنسائيُّ مع تعنُّتِه في الرجال فقد احتجَّ به وقوَّى أمرَه [٦] . انتهى .

---

(١) في الأصلين : (بجرحه) . والتعديل مني .

(٢) : (١ / ٣٩٧) .

(٣) : (١ / ٤٣٧) .

(٤) : (١ / ٤٣٦) .

(٥) : (٢ / ١٤٧) .

(٦) جملة (وقوَّى أمره) غير موجودة في نسخة « التهذيب » المطبوعة وهي موجودة في « الميزان » .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي [١]) : وأمّا ابن حِبّان فانه تَقَعْقَع [٢] كعادته فقال فيه : يَروي عن الضعفاء أشياء ويُدلّسها عن الثقات ، فلما كَثُر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاجُ بروايته بكل حال . انتهى .

وقال ابنُ حجر في « القول المسدَّد في الذبّ عن مسند أحمد [٣] » : ابنُ حِبّان ربما جرح الثقة ! حتى كأنه لا يدري ما يَخْرُجُ من رأسه ! ! . انتهى . ونحوه قاله الذهبي في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني [٤]) .

وقال التقي السُّبْكيّ في « شفاء السّقام [٥] » : وأمّا قولُ ابن حِبّان في النعمان [٦] : إنه يأتي عن الثقات بالطّامّات ، فهو

---

(١) : (٢ / ١٨٥) .

(٢) هكذا في الأصلين . وجاء في « الميزان » : (يقعقع) .

(٣) : (ص ٣٣) .

(٤) في « ميزان الاعتدال » : (١ / ١٢٧) . وتعبير المؤلف هنا يفيد أنّ قولَ ابن حجرٍ في ابن حبان صادرٌ منه ، في حين أن ابن حجر نقلَ قولَ الذهبي من « الميزان » كما صرّح به في صدرِ عبارته في « القول المسدد » .

(٥) : (ص ٢٤) .

(٦) أي النعمان بن شِبْل .

مثلُ قولِ الدَّارَقُطْنِيّ ، إلا أنه بالَغَ في الانكار ! انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (محمدِ [١] بن الفضل السَّدُوسي عارمٍ [٢]) شيخِ البخاري بعد ذكر توثيقه نقلاً عن الدارقطني : قلتُ : فهذا قولُ حافظِ العصر الذي لم يأت بعد النَّسائي مثلُه ، فأين هذا القولُ من قولِ ابن حِبَّان الحَشَّافِ المُتَهوّر في عارم [٣] ؟ ! فقال : اختَلَط في آخر عُمره وتغيَّر حتى كانَ لا يدري ما يُحَدِّث به [٣] ، فوَقَعَ في حديثه المناكيرُ الكثيرة ، فيجب التنكبُ عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فاذا لم يُعْرَف هذا من هذا تُرِكَ الكلّ ، ولا يُحتجُّ بشيءٍ منها . قلتُ : ولم يَقْدِر ابنُ حِبَّان أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم ؟ ! . انتهى .

وقال ابن حجر في « بذل الماعون في فضل الطاعون » : يكفي في تقويته (أي أبي بَلَجٍ يحيى الكوفي) توثيقُ النَّسائي وأبي حاتم مع تشدُّدهما . انتهى . وقال أيضاً في « مقدمة فتح الباري » في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري [٤]) : أبو حاتم عنده

---

(١) : (٣ / ١٢١) .

(٢) وقع في الأصلين : (عازم) . وهو تحريف .

(٣) في الأصلين : (ما يحدث له) . وهو تحريف .

(٤) : (٢ / ١٦٢) .

عَنَتٌ . انتهى .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ [١] » في ترجمة ابن القطّان الذي أكثرَ عنه النقلَ في « ميزانه » ، وهو أبو الحسَن عليُّ بن محمد ، بَعْدَ ما حكى مدحَهُ : قلتُ : طالعتُ كتابه المسمى بـ « الوَهَم والايهام » الذي وَضَعه على « الأحكام الكبرى » لعبد الحقّ يدُلُّ على حِفظه وقوّةِ فَهمه ، لكنه تعنّت في أحوال الرجال [٢] فما أنصف بحيث إنه أخذ يليّن هشامَ بن عُروة ونحوَه . انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (هشامَ بن عُروة [٣]) بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطّان من أنه وسُهَيْلَ بنَ أبي صالح اختَلَطا وتغيّرا . نَعَم الرجلُ تغيّر قليلاً ولم يبق حفظُه كهو في حالِ الشباب ، فنَسِيَ بعضَ محفوظه أو وَهِمَ فكان ماذا ؟! أهو معصومٌ من النسيان ؟! ولما قَدِمَ العراق في آخر عمره حدّث بجملةٍ كثيرة من العلم ، في غضونِ ذلك يسيرُ أحاديث لم يجوّدها . ومثلُ هذا يقع لمالكٍ ، ولشعبة ، ولوكيع ،

---

(١) : (١٤٠٧/٤) .
(٢) في « تذكرة الحفاظ » : (في أحوال رجالٍ) .
(٣) : (٢٥٥/٣) .

والكبارِ الثقات ، فدَعْ عنك الخَبْط ، وذَرْ خَلْطَ الأئمة الأثباتِ بالضعفاء والمخلِّطين فهو شيخُ الاسلام ، ولكنْ أحسَنَ اللهُ عزاءَنا فيك يا ابن القطان ! انتهى .

وقال السخاوي في « فتح المغيث [١] » : قَسَّم الذهبي من تكلَّم في الرجال أقساماً :

فقسمٌ تكلَّموا في سائر الرواةِ [٢] كابن معين وأبي حاتم .

وقسمٌ تكلَّموا في كثير من الرواة [٣] كمالكٍ وشعبة .

وقسمٌ تكلَّموا في الرجل بعد الرجل كابن عُيَينة والشافعي .

قال : والكلُّ على ثلاثةِ أقسام أيضاً [٤] :

قسمٌ منهم متعنِّتٌ في الجرح متثبِّتٌ في التعديل يَغْمِزُ الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثَّق شخصاً فمَضَّ على قوله بنواجذك ، وتمسَّكْ بتوثيقه . وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقَهُ غيرُه على تضعيفه ؟ فان وافقه ولم يوثِّق ذلك الرجلَ أحدٌ

---

(١) : (ص ٤٨٢) . ومثله في كتابه « الاعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التوريخ » : (ص ١٦٧) .

(٢) وقع في أحد الأصلين (الرواية) . وهو تحريف فاسخ .

(٣) وقع في الأصلين : (من الروايات) . وهو تحريف .

(٤) زدت (أيضاً) متابعةً لنصّ الذهبي عند السخاوي .

من الحُذّاق فهو ضعيف ، وإن وثّقه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يُقبَلُ فيه الجرْحُ إلا مفسَّراً ، يعني لا يكفي فيه قولُ ابن مَعين مثلاً : ضعيف ، ولم يُبيّن سببَ ضعفه ، ثم يجيء البخاريُّ وغيرُه يوثّقه . ومثلُ هذا يُختَلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ، ومن ثَمّ قال الذهبيُّ — وهو من أهل الاستقراء التامّ في نقد الرجال — : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة[1] ، ولهذا كان مذهب النَّسائي أن لا يَتْرُك حديثَ الرجل حتى يجتمع الجميعُ على تركه .

وقسمٌ منهم متسمِّحٌ كالترمذي والحاكم[2] . قلتُ : وكابنِ حَزْم فانّه قال في كلٍّ من أبي عيسى الترمذي ، وأبي القاسم

---

(١) أي لم يقع الاتفاقُ من العلماء على توثيق « ضعيف » ، بل يُوثّقُه بعضُهم ويُضعّفه آخرون . كما لم يقع الاتفاقُ من العلماء على تضعيف « ثقة » ، فإذا ضعّفه بعضُهم وثّقه آخرون . فلفظ (اثنان) هنا المرادُ به الجميعُ كقولهم : « هذا أمر لا يَختَلِفُ فيه اثنان » أي يتفق عليه الجميعُ ولا يُنازِعُ فيه أحد .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ٤٨٣) : « ولوجود التشديدِ ومقابليه ـ أي التسامح ـ نشأ التوقفُ في أشياءَ من الطرفين ، بل ربما رُدّ كلامُ كلٍّ من المعدّل والجارح مع جلالتِه وإمامته ونقدِه وديانته : إمّا لانفرادِه عن أئمة الجرح والتعديل كالشافعي رحمه الله في (إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى) ، فإنه كما قال النووي : لم يوثّقه غيرُه ، وهو ضعيفٌ باتفاق =

البَغَوي ، وإسماعيلَ بنِ محمد الصفّار ، وأبي العبّاس الأصمّ[١] وغيرِهم من المشهورين[٢] : إنه مجهول !

= المحدّثين. أولتعامله كالنسائي في (أحمد بن صالح أبي جعفر المصري) الحافظِ المعروف بابنِ الطبري ، حيث جرَحه بقوله : ليس بثقةٍ ولا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ، ورماه يحيى بالكذب . فانه كما قال أبو يعلى الخليلي : ممن اتفق الحُفّاظُ على أن كلامه فيه : فيه تحامُل ، قال : ولا يَقْدَحُ كلامُ أمثالِه فيه . وقال الذهبي في « الميزان » : إنه آذى نفسَه بكلامه فيه ، والناسُ كلُّهم متفقون على إمامته وثقته » .

(١) لفظ (الأصمّ) زيادة من «شرح الألفية» و «الاعلان بالتوبيخ» .

(٢) كابن ماجه صاحب « السنن » ، فقد كان ابنُ حزم يَجْهله ويَجهّل كتابه أيضاً ، كما سمعتُه من شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى غيرَ مرة ، وقلتُ له مرّة : لعلّ ابن حزم حين يقول في الترمذي : (من أبو عيسى ؟) يريد أنه لا يُعتدُّ به ، لا جهالةُ عينه عنده ، وكذلك قولُه في ابن ماجه ؟ فكان جوابُ الشيخ رحمه الله تعالى لي : مارأى ابنُ حزم « سننَ الترمذي » ولا « سننَ ابن ماجه » .

ويشهد لما قاله شيخنا الكوثري عليه الرحمة والرضوان أن ابن حزم سُئِلَ عن أجلّ المصنفات في الحديث الشريف فذكَرَها بأسمائها مُرتّبةً بحسَب عليه ورأيه فيها ، كما ترى ذلك في ترجمته عند الذهبي في « تذكرة الحفاظ » : (ص ١١٥٣) ، ولم يَذْكُر بين تلك الكتب التي سمّاها ـ وهي تقارب أربعين مصنّفاً ـ كتابَ الترمذي ولا كتابَ ابن ماجه .

ثم رأيت المؤلّفَ الكنويّ رحمه الله تعالى نقل في كتابه « التعليق الممجّد على موطأ الامام محمد » : (ص ١٦) عن الذهبي أنه قال في « سِيَر النبلاء » في ترجمة ابن حزم بعد أن نقل عنه رأيه في أجلّ مصنّفات الحديث الشريف : « وما ذكرَ « سنن ابن ماجه » ، ولا « جامع أبي عيسى =

وقسمٌ معتدلٌ كأحمد والدارقطني وابنِ عدي . انتهى .

وقال السيوطي في « زهر الربى على المجتبى [١] » : قال ابنُ الصلاح : حكى أبو عبد الله بنُ مَنْدَه أنه سمع محمدَ بن سَعْد البَاوَرْدِيَّ بمصر يقول : كان مذهبُ النَّسائي أن يُخرِجَ عن كل من لم يُجْمَع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : هذا مذهبٌ متسع .

قال الحافظ ابن حجر في « نكته » على ابن الصلاح : ما حكاه عن الباوَرْدِيِّ [٢] أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة

= الترمذي » ، فإنه ما رآهما ، ولا دخلا الأندلسَ إلا بعد موته » .

تتمـــة : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة البيهقي : (ص ١١٣٢) : « ولم يكن عنده « سنن النسائي » ولا « جامع الترمذي » ، ولا « سنن ابن ماجه » ، بل كان عنده « مستدرك الحاكم » فأكثر عنه » . وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقٍ له على كتابه « الحاوي في سيرة الامام الطحاوي » : (ص ٢٥) : « وليس عند البيهقي روايةٌ « جامع الترمذي » و « سنن النسائي » و « سنن ابن ماجه » و « مسند أحمد » ، وجُلّ روايته من كتاب علي بن خَشْرَم ، كما ذكرتُ ذلك في مقدّمة « الأسماء والصفات » له » .

(١) : (١ / ٣) .

(٢) أي ماحكاه ابنُ الصـــلاح عن الباوردي أنه قال : إنّ النسائي يُخرِجُ أحاديث من لم يُجمَع على تركه .

من نُقّاد الرجال لا تخلو [١] من متشدّد ومتوسط .

فمن [٢] الأولى : شعبةُ ،وسفيانُ الثوري . وشعبةُ أشدُّ منه .

ومن الثانية : يحيى القطان ، وعبدُ الرحمن [٣] بن مهدي . ويحيى أشدُّ منه .

ومن الثالثة : يحيى بن مَعين ، وأحمدُ بن حنبل . ويحيى أشدُّ من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاريّ . وأبو حاتم أشدُّ من البخاري .

فقال النسائي : لا يُترك الرجلُ عندي حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه ، فأما إذا وثّقه ابنُ مَهْدي وضعّفه يحيى القطّان مثلاً فلا يُترك لما عُرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل [٤] .

قال الحافظ : وإذا تقرّر ذلك ظهر أنّ الذي يَتبادر إلى الذهن من أن مذهب النّسائي مُتّسعٌ ليس كذلك ، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذي ، وتجنّبَ النسائي إخراجَ حديثه ، بل تجنّب

---

(١) وقع في الأصلين : (لا يخلو) . وهو كما أثبتُّ في « زهر الربى » .
(٢) أي من الطبقة الأولى لنقّاد الرجال .
(٣) لفظ (عبد الرحمن) زيادة من « زهر الربى » .
(٤) جملة (ومن هو ...) زدتها من « زهر الربى » .

إخراجَ حديثِ جماعةٍ من رجال الصحيحين [١] . انتهى .

واعلم أنَّ من النُّقَّاد من له تَعَنُّتٌ في جَرْح أهلِ بعضِ البلاد أو بعضِ المذاهب لا في جَرْح الكل ، فحينئذٍ يُنَقَّح الأمرُ في ذلك الجرح .

فمن ذلك قولُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : الجُوزْجاني [٢] لا عبرة بحطّه على الكوفيين [٣] . انتهى كلامه في ترجمة (أبان بن

---

(١) هكذا جاء في « زهر الربى » . وجاء في الأصلين : (من رجال الصحيح) . فعدّلته .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السَّعْدي الجُوْزْجَاني ، المتوفى بدمشق سنة ٢٥٩ ، له كتاب في الجرح والتعديل ، وكتاب في الضعفاء . وقد استقر قولُ أهلِ النقد فيه على أنه لا يُقبَلُ له قولٌ في أهل الكوفة ، كما قاله شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « تأنيب الخطيب » : (ص ١١٦) . وذلك لأنه كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق ، وكان مذهبُهم - في وقتٍ - التعامُلَ على سيدنا علي رضي الله عنه ، وكان مذهبُ أهلِ الكوفة التشيُّعَ لعلي كرّم الله وجهه ، فكان الجوزجاني هذا ناصبياً شديد النَّصْب والحطّ على عليٍّ ومن شايَعَهُ ، فقد قال الدارقطني كما في « معجم البلدان » لياقوت (٣/ ١٦٧) و « تهذيب تاريخ ابن عساكر » لبدران (٢/ ٣١٠) و « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١ / ١٨٢) : « اجتمَعَ على بابه أصحابُ الحديث فأخرجَتْ جاريةٌ له فرّوجةً لتذبحها ، فلم تجد من يَذْبحُها ، فقال : سبحان الله فرّوجةٌ لا يوجدُ من يَذْبحها ! وعليٌّ يَذْبحُ في ضحوةٍ نيفاً وعشرين ألف مسلم ؟! » . فلذلك رُفِضَ قولُه في الكوفيين .

(٣) وقال الحافظُ ابن حجر في « لسان الميزان » : (١/ ١٦) ثم

تغلب الربعي الكوفي [1]) .

ومن ذلك جَرْحُ الذهبي — في « ميزانه » و « سِير النبلاء » وغيرِهما من تأليفاته — في كثيرٍ من الصوفية وأولياء الأمّة ، فلا تَعْتَبِر به ما لم تجد غيرَهُ من متوسطي الأجلّة ، ومنصفي الأئمة

=الحافظُ السخاويُّ في «شرح الألفية»: (ص٤٨٤) في بيانِ دافع الجُوْزْجاني إلى هذا الحطّ : « وسَبَبُ تلك العداوةِ : الاختلافُ في الاعتقاد ، فان الحاذق إذا تأمل ثَلْبَ أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ! وذلك لشدةِ انحرافه في النصْب وشهرةِ أهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جَرْح من ذكَرَهُ منهم بلسانٍ ذلق وعبارةٍ طلقة ، حتى إنه أخذ يليّن مثلَ الأعمش ، وأبي نعيم ، وعبيدِ الله بن موسى ، وأساطينِ الحديث وأركان الرواية ! فهذا إذا عارضهُ مثلُه أو أكبرُ منه فوثّق رجلاً ممن ضعّفه هو ، قُبِلَ التوثيق .

ويلتحق به : (عبدُ الرحمن بن يوسف بن خراش) المحدّث الحافظ ، فإنه من غلاةِ الشيعة ، بل نُسب الى الرفض ، فيُتأنّى في جرحه لأهل الشام ، للعداوةِ البيّنة في الاعتقاد .

وكذا كان (ابنُ عُقْدة) شيعيّاً ، فلا يُستغربُ منه أن يتعصّب لأهلِ الرفض ، ولذا كانت المخالفةُ في العقائد أحدَ الأوجه الخمسة التي تَدْخُل الآفةُ منها .

ويلتحق بذلك ما يكون سببُه المنافسةَ في المراتب ، فكثيراً ما يقع بين العَصْريّينَ الاختلافُ والتباين لهذا وغيره ، فكلُّ هذا ينبغي أن يُتأنّى فيه ويُتأمل » .

(١) : (١ / ٩٣) من « تهذيب التهذيب » .

موافقاً له[1] وذلك لما عُلِمَ من عادة الذهبي — بسبب تَقَشُّفه وغايةِ وَرَعِهِ واحتياطه وتجرُّدِهِ عن أشِعَّة أنوار التصوف والعلم الوهبي — الطَّعْنُ على أكابرِ الصوفية الصافية، وضيقُ العَطَن[2] في مدح هذه الطائفة الناجية، كما لا يخفى على من طالع كتبه.

وقد صرَّح بهذا المؤرِّخُ عبدُ الله بن أسعد اليافعي اليمني في «مرآة الجنان» في كثير من مواضعه، كما بسطتهُ مع ذكر عباراته في «السعي المشكور في ردّ المذهب المأثور[3]» وفي «تذكرة الراشد بردّ تبصرة الناقد».

---

(١) لفظ (له) غير موجوه في أحد الأصلين. ووقع في الأصل الآخر: (موافقاً به). وهو تحريف.

(٢) وقع في أحد الأصلين: (وضيق الطعن). وهو سبق قلم.

(٣) وهو مطبوع بالأوردية كما سبق ذكره في ترجمة المؤلف، والموضعُ الذي يشير إليه فيه هو في الصفحات (٤٢٥ - ٤٢٧). وقد بيّن فيها المواطن التي تكلّم فيها اليافعي عن انحرافِ الذهبي عن الصوفية، وتلك المواطنُ في في «مرآة الجنان» في حوادث السنة ٣٠٩ في ترجمة (الحسين بن منصور الحلاج): (٢/ ٢٦٠)، وحوادث ٥٢٠ في ترجمة (الغزالي): (٣/٢٢٥) وحوادث ٥٧٨ في ترجمة (أحمد الرفاعي): (٣/ ٤٠٩)، وحوادث ٦٥٦ في ترجمة (أبي الحسن الشاذلي): (٤/ ١٤٢)، وحوادث ٦٨٣ في ترجمة (أبي عبد الله التلمساني): (٤/ ٢٠٠)، وحوادث ٦٩٠ في ترجمة (سليمان بن علي التلمساني): (٤/ ٢١٦)، وحوادث ٦٩٩ في ترجمة (أبي محمد المَرْجاني): (٤/ ٢٣٤)، وحوادث ٧١٤ في ترجمة (سليمان =

ويوافقه قولُ عبد الوهاب الشَّعْراني في « اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر [١] » : مع أنَّ الحافظ الذهبي كان من أشدّ المنكرين على الشيخ — أي محي الدين بن العَرَبي [٢] — وعلى طائفة الصوفية هو وابنُ تيمية . انتهى .

وقولُ التاج السبكي في « طبقات الشافعية [٣] » : هذا شيخُنا الذهبيُّ له علمٌ وديانة ، وعنده على أهل السنة تحمّلٌ مُفْرط ، فلا يجوز أن يُعتمد عليه ، وهو شيخُنا ومعلّمُنا ، غير أنَّ الحق أحقّ بالاتباع . وقد وَصَل من التعصب المُفْرط إلى حدٍّ يُسْتَحْيَى

= التركماني) : (٤ / ٢٥٣) ، وحوادث ٧٢١ في ترجمة (عبد الله بن محمد الأصبهاني) : (٤ / ٢٦٥) . ويقعُ هذا الكلام في كتابه « تذكرة الراشد » في (ص ٢٦١ – ٢٦٢) .

(١) : (١ / ٨) .

(٢) بالتعريف كما صرّح به الشعراني في كتاب « طبقات الصوفية » المسمى « بلواقح الأنوار » ، وذكرَ أنه كذلك رآه بخطّه فسَقَطَ إيرادُ بعض أبناء الزمان على الوالد العلاّم حيث ذكر في رسالته « نظم الدرر في سلك سَمْط القمر » الشيخ محي الدين ابن العربي معرّفاً ، بأن المعرّف في عُرفهم يُطلق على أبي بكر بن العربي المالكي ، والشيخ يُقالُ له ابنُ عربي منكّراً . نعم هذا الفرق عُرف في عُرف المتأخرين ، وهو ليس بحيث أن يكون عَدَمُ اتّباعه موزداً للطعن . منه رحمه الله .

(٣) : (١ / ١٩٠) .

منه وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حَمَلُوا الشريعة النبوية ، فان غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعرى لا يُبقي [١] ولا يَذَر ، والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة [٢] . انتهى .

وقولُ السيوطي في « قمع المعارض بنُصرة ابن الفارض » : إن غرَّك دندنةُ الذهبي فقد دَنْدَنَ على الامام فخر الدين بن الخطيب ذي الخطوب ، وعلى أكبرَ من الامام وهو أبو طالب المكي صاحب « قوت القلوب » ، وعلى أكبرَ من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعرى الذي ذكره يجول في الآفاق ويجوب ، وكُتبُه

---

(١) سقط لفظ (لا يبقي) من الأصلين .

(٢) قلت : وقد تكلَّم التاجُ ابنُ السبكي رحمه الله تعالى في شأن شيخه الذهبي رحمه الله تعالى في غير موضع من كتابه : « طبقات الشافعية » ، وها أنا ذا أشير الى بعضِ تلك المواطن لأن في كلامه طولاً طويلاً ، ففي ترجمة (أحمد بن صالح المصري) : (١ / ١٩٠ - ١٩٢ و ١٩٧ - ١٩٩) ، وفي ترجمة (الامام أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل) : (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩) وفي ترجمة (إمام الحرمين عبد الملك الجويني) : (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٦١) ، وفي ترجمة (القاضي ابن أبي عصرون عبد الله ابن محمد) : (٤/ ٢٣٩) ، وفي ترجمة (الامام الفخر الرازي محمد بن عمر) : (٥ / ٣٦) ، وفي ترجمه (الامام الذهبي نفسه محمد بن أحمد) : (٥ / ٢١٧) . ولشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى كلمة جامعة في حال الذهبي فقف عليها في تعليقه على ردّ السبكي على تونية ابن القيم المسمَّى : « السيف الصقيل في الرد على ابن زَفيل » : (ص ١٧٦) .

مشحونة بذلك : « الميزان » و « التاريخ » و « سِيَر النبلاء » . أتقابلُ أنت كلامَهُ في هؤلاء ؟ كلاّ والله ، لا يُقبَلُ كلامُه فيهم ، بل نُوصلهم حقَّهم ونُوَفّيهم . انتهى .

واعلم أنّ هناك جمعاً من المحدّثين لهم تعنُّتٌ في جَرْح الأحاديث بجرح رواتها [1] . فيُبادرون إلى الحُكم بوضع الحديث أو ضَعْفه بوجود قدحٍ ولو يسيراً في راويه ، أو لمخالفتِه لحديثٍ آخر ، منهم : ابنُ الجوزي مؤلف كتاب « الموضوعات [2] » و « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » .

---

(١) وقع في الأصلين : (بجرح رواته) . وهو سبق قلم .

(٢) قال السيوطي رحمه الله تعالى في آخر كتابه : « النكت البديعات على الموضوعات » المشتهر باسم « التعقبات على الموضوعات » الذي تعقّب فيه كتابَ « الموضوعات » لابن الجوزي في (ص ٧٤) من طبعة المطبع المحمدي وفي (ص ٦٠) من طبعة المطبع العلوي : « الأحاديثُ المتعقّبةُ على ابن الجوزي التي لا سبيلَ إلى إدراجها في سلك الموضوعات عِدّتُها نحو ثلاثمائة حديث . منها في « صحيح مسلم » حديثٌ . وفي « صحيح البخاري » روايةِ حمّاد بن شاكر حديثٌ . وفي « مسند أحمد » : (٣٨) ثمانية وثلاثون حديثاً . وفي « سنن أبي داود » : (٩) تسعة أحاديث . وفي « جامع الترمذي » : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي « سنن النسائي » : (١٠) عشرة أحاديث . وفي « سنن ابن ماجه » : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي « مستدرك الحاكم » : (٦٠) ستون حديثاً . على تداخُلٍ في العِدّة . فجميعُ ما في « الكتب الستة » و « المسند » و « المستدرك » : (١٣٠) مائةُ حديث =

عُمَرُ بن بَدْر المَوْصِلي مؤلف «رسالة في الموضوعات [1]»

ملخّصة من «موضوعات ابن الجوزي» .

= وثلاثون حديثاً . وفيه من مؤلّفات البيهقي : «السُّنن» و «الشُّعَب» و«البَعْث» و«الدلائل» وغيرها ، ومن «صحيح ابن خزيمة» و «التوحيد» له ، و «صحيح ابن حِبّان» ، و «مسند الدارمي» ، و «تاريخ البخاري» و «خَلْق أفعال العباد» و «جزء القراءة» له ، و «سنن الدارقطني» : جُمْلَةٌ وافرة» .

(١) طُبِعَتْ هذه الرسالة في مصر سنة ١٣٤٢ بتعليق شيخنا العلامة الكبير الجليل محمد الخضر حسين التونسي رحمه الله تعالى ، باسم «المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث» . وصوابُ الاسم: «المغني عن الحفظ والكتاب» بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب» ، كما سَمّاه بذلك الحافظُ العراقي في «التخريج الكبير للاحياء» ، ونَقَلَهُ عنه المرتضى الزبيدي في «شرح الاحياء» : (١ / ٤٧٤) ، وكما سَمّاه الحافظ السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٠٨) . وقال الحافظُ العراقي بعد ذكرِهِ : «وبعضُ ما ذَكَرَهُ فيه مُنْتَقَض» . وقال الحافظ السخاوي : «وعليه فيه مؤاخذات كثيرة ، وإن كان له في كل باب من أبوابه سَلَفٌ من الأئمة خصوصاً المتقدّمين» . ولهذا تعقّبَهُ صديقنا الأستاذ حسام الدين القدسي جزاه الله خيراً بكتاب أسماه : «انتقادُ المغني وبيانُ أن لا غَناء عن الحفظ والكتاب» طبعَهُ بدمشق سنة ١٣٤٣ ، وكان ذلك بإرشاد شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى ، ولشيخنا في أوّله (ص ٥ ـ ١١) مقدّمةٌ جامعةٌ في نَقْدِ صَنيع ابن بَدْر الموصلي ومَنْ تابعَهُ ، وبيانِ خطرِ كتابه على من اعتمد عليه واغترّ به ، فقف عليها ففيها الفوائد .

والرضيُّ الصَّغَاني اللُّغوي له رسالتان [١] في «الموضوعات» .
والجُوزَقانيُّ [٢] مؤلف كتاب « الأباطيل » .

---

(١) طُبِعَتْ رسالةٌ في « الموضوعات » للصَّغَاني ـ ويقال الصَّاغاني أيضاً ـ في مصر سنة١٣٠٦ بالمطبعة الاعلامية في ١٢ صفحة من القطع الصغير ، وطُبعتْ في مصر أيضاً مع كتاب « اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع » لأبي المحاسن القاوقجي دون تاريخ ، وفي كلتا الطبعتين أغلاطٌ فاحشة ! وسَبَقَ في (ص ٩٠) نقدُ « رسالة الصَّغَاني » فانظره .

(٢) هو أبو عبد الله الحُسَين بن إبراهيم الهمذَاني الجُوزَقاني بضم الجيم وفتح الزاي ـ ويقال : الجُوزَقي ـ المتوفى سنة ٥٤٣ ، له كتاب «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» ويقال له : « كتاب الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» . كان قليلَ الخِبرة بأحوال المتأخرين ، وجُلُّ اعتمادِه في « كتاب الأباطيل » على المتقدّمين إلى عهد ابن حبّان ، وأمّا من تأخّرَ عنه فيُعِلُّ الحديثَ بأنّ رواته مجاهيل ، وقد يكون أكثرُهم مشاهير ، كما قاله ابنُ حجر في « لسان الميزان » : (٢ / ٢٧٠) . وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » : (ص ١٣٠٨) في ترجمته ـ ونقلَه عنه ابنُ حجر في « اللسان » ـ : « مصنّفٌ « كتاب الأباطيل » ، وهو محتوٍ على أحاديث موضوعة واهية ، طالعتُهُ واستفدتُ منه مع أوهامٍ فيه ، وقد بيّنَ بطلانَ أحاديثَ واهيةٍ بمعارضةِ أحاديثَ صحاحٍ لها ، وهذا موضوعُ كتابه لأنه سمّاه « الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير » ، ويَذكُرُ الحديثَ الواهي ويُبيّنُ علّتَه ثم يقول : بابٌ في خلافِ ذلك ، فيذكُرُ حديثاً صحيحاً ، ظاهرُهُ يعارض الذي قبله ، وعليه في كثيرٍ منه مناقشات » . وقال غيرُهُ : أكثرَ فيه من الحُكْم بالوضع بمجرّدِ مخالفةِ السُّنّة الصحيحة ، قال ابنُ حجر : وهو خطأ إلا إن تعذر الجمع ، كما نقله شيخُ شيوخنا العلاّمة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في « الرسالة المستطرفة » : (ص ١٢٣) من طبعة كراتشي .

والشيخُ ابنُ تيميةَ الحرّاني [١] مؤلف « منهاج السنة » .

والمجدُ اللغوي [٢] مؤلف « القاموس » و « سفر السعادة »

---

(١) لم يترجم له المؤلفُ هنا ، وترجم له في حاشية كتابه « إقامة الحُجّة على أن الاكثار من التعبُّد ليس ببدعة » : في (ص ٥) فقال رحمه الله تعالى : « هو أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية ، الحرّاني الدمشقي تقي الدين ، أبو العباس الحنبلي ، له باعٌ طويل في معرفة أقوالِ السلف ، وقلّ أن يذكُر مسئلة إلا ويذكُرُ فيها مذاهبَ الأئمة الأربعة ، وبَرَعَ في العلم ، وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه . كذا قال الذهبي ، وقد مدحَهُ غايةَ المدح تاجُ الدين السبكي وابنُ سيد الناس وغيرُهم كما هو مبسوط في « الدرر الكامنة » لابن حجر العسقلاني (١ / ١٥٦ - ١٦٠) . وقد نُقِلَ عنه عقائدُ فاسدة ، شنَّع عليه بها اليافعيُّ وابن حجر المكي وغيرُهما ، وهو بَشَرٌ له ذنوبٌ وخطأ ، فليتنبه الانسان على خطئه ، وليُقرَّ بمهارته وفضله ، وكانت وفاتُه على ما ذكره ابن حجر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في الحبس بأمر سلطان زمانه » . وسَبَقَ في (ص ٩١) نقدُ الحافظ ابن حجر لصنيع ابن تيمية في ردّه كثيراً من الأحاديث الجياد ، فأغنى عن إعادته هنا . ولشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى : « التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث » ، ما يزال مخطوطاً .

(٢) هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي صاحب « القاموس » في اللغة وغيره من الكتب الكثيرة ، المتوفى سنة ٨١٧ ، وكتابه « سفر السعادة » قال في آخره في (ص ١٤٨) : « خاتمة في الاشارة إلى أبوابٍ رُوي فيها أحاديث ، وليس منها شيءٌ صحيح ، ولم يَثْبُتْ - شيء - منها عند جهابذةِ علماء الحديث ، وإن كانت هذه الحروف في غاية الاختصار ، لكنها تشتمل على علوم تدخل في حد الاكثار » . ثم ساقَ عناوينَ لأبوابٍ من العيلم وحَكَمَ عليها بقوله : لم يَثْبُتْ في هذا المعنى شيء ، أو لم يصحَّ فيه =

وغيرِها . وغيرُهم . فكم من حديثٍ قَويٍّ حكموا عليه بالضعف ، أوالوضع . وكم من حديثٍ ضعيفٍ بضعفٍ يسيرٍ حكموا عليه بقوّة الجرح . فالواجبُ على العالِم أن لاَ يُبادر إلى قبولِ أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم ، ومن قلّدهم من دون الانتقاد ، ضلّ وأوقع العوام في الافساد .

= شيء . وهذا نموذجٌ منه : « بابُ العلم وفضلية التسمية بحمد وأحمد والمنع من ذلك ، لم يصحّ فيه شيء ، وبابُ العقل وفضله ، لم يصحّ فيه حديث نبوي . وبابُ عُمُرِ الخضر وإلياس وطولِ ذلك وبقائها ، لم يصحّ فيه شيء . وبابُ تخليلِ اللحيةِ ومسحِ الأذنين والرقبة ، لم يصحّ فيه حديث . وبابُ أمْرِ مَنْ غسّل ميتاً بالاغتسال ، لم يصحّ فيه حديث » . قال المؤلّفُ الامام الكنوي رحمه الله تعالى في رسالته « تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة » في (ص ٥) : « قد أكثرَ صاحبُ « القاموس » في خاتمة « سفر السعادة » بالحكم بعدَمِ الثبوت على كثيرٍ من الأحاديث ، واغترّ به كثيرٌ من جَهَلة زماننا ، وجمعٌ من كَمَلة عصرنا ، فحكَمُوا على كثيرٍ من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعةً أو ضعيفةً أو غيرَ معتبرة ، ظنّاً منهم أنّ الأخذ بـ « سفر السعادة » سعادةٌ وغيرُ ضلالة ، والذي أوقعهم في هذه الورطةِ الظلماءِ : الغفلةُ عن أمرين :

أحدهما أن الحكم بعدَمِ الثبوت أو بعدَمِ الصحة في عُرف المحدّثين لا يستلزمُ الضعفَ ولا الوضع ، بل يشملُ الحسَن لذاته والحسَن لغيره أيضاً ، قال علي القاري في « تذكرة الموضوعات » : لا يلزَمُ من عدم الثبوت وجودُ الوضع ، وقال في موضع آخر : لا يلزَمُ من عدم صحته ثبوتُ وضعه » . ثم أطالَ المؤلّفُ في استيفاء تعزيز النقد لهذه الطريقة التي سلكها الفيروزابادي رحمه الله تعالى ، وسَبَق نقلُ كلامه بطوله فيما علّقناه على (ص ٩٠) ، فارجع إليه لزاماً .

وقد بسطتُ الكلامَ في كشف أحوالهم في رسالتي : « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة [١] » ، فلتُطالع فإنها لتحقيق الحقّ في مباحثِ أصول الحديثِ كافلة .

إيقاظ - ٢٠ -

كثيراً ما ترام يعتمدون على « ثقات ابن حبّان » . وقد التزم الحافظُ ابنُ حجر — في « تهذيب التهذيب » في جميع الرواة الذين لهم ذكرٌ في « ثقاته » — بذكرِ أنّهُ ذكرَهُ ابنُ حبّان في « الثقات » . وكتابُهُ هذا مرتّبٌ على ثلاثه أقسام : قسم في الصحابة ، وقسم في التابعين ، وقسم في تَبَع التابعين .

قال هو في أولِ كتاب التابعين : خيرُ الناسِ قرناً بعد الصحابة

---

(١) طُبِعَ مع الرسائل الست الأخر مع « الهداية » في المطبع المصطفائي . منه رحمه الله . قلتُ : وكلامُهُ المشارُ إليه يقع في « الأجوبة الفاضلة » في « السؤال الرابع » : (ص ٥٢ - ٥٣) : كيف يُدفَعُ تعارضُ أقوالِ المحدّثين ؟ . وهذه الرسائل الست التي طُبِعَتْ معها عُرِفَتْ جميعُها بـ « مجموعة الرسائل السبعة » . كما سَبَقَ ذكرُها في ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى . وقد أعددتُ هذه الرسالة - والحمدُ لله - للطبع محققةً على منهج هذا الكتاب . وستكون هي : الكتابَ الثاني من مؤلفات الامام الكنوي التي اعتزمتُ طبعَها ، يسّرَ الله لنا ذلك بمنّه وكرمه آمين .

مَنْ صَحِبَ أَصحابَ النبي ﷺ، وحَفِظَ عنهم الدين والسُّنَن، وإنما نُمْلي أسماءهم وما نعرف من أنبائهم من الشرق إلى الغرب على حروف المعجم، إذ هو أوعى للمتعلّم إلى حفظه، وأنشَطُ للمبتدي. ولستُ أُعرِّجُ في ذلك على تقدُّمِ السِّنّ ولا تأخُّرِه، ولا جلالةِ الانسان ولا قَدْرِه، بل أقصِدُ في ذلك اللُّقِيَّ دون الجلالةِ والسنّ. إلى آخره.

وقال في آخره: كلُّ شيخٍ ذكرتهُ في هذا الكتاب فهو صدوق يجوزُ الاحتجاجُ بروايته إذا تعرّى عن خمس خصال، فاذا وُجِدَ خبرٌ منكر عن شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين [1] ذكرتُ أسماءهم فيه كان ذلك الخبرُ لا ينفكُّ عن إحدى خصال خمس:

إمّا أن يكونَ فوقَ الشيخِ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخٌ ضعيفٌ سوى أصحاب رسول الله ﷺ، فان الله نَزَّهَ أقدارَهم عن إلزاقِ الضعفِ بهم.

أو دونَهُ شيخٌ واهٍ لا يجوز الاحتجاجُ بخبره.

أو الخبرُ يكونُ مُرْسَلاً لا يَلْزَمُنا به الحُجّة.

أو يكونُ منقطعاً لا تقومُ بمثله الحُجّة.

---

(١) وقع في الأصلين: (الذي). وهو سبق قلم.

أو يكونُ في الاسناد شيخٌ مُدلِّسٌ لم يبيّن سماعَ خبره ممن سَمِعَ منه . فاذا وُجِدَ الخبرُ متعرّياً عن هذه الخصال الخمس فانه لا يجوز التنكبُ عن الاحتجاج به . انتهى .

وقال في أوّل كتاب تَبَع التابعين : إنما نُملي أسماء الثقات منهم وأنسابَهم وما يُعْرَفُ من الوقوف على أنبائهم في هذا الكتاب على الشّرْط الذي ذكرناه ، فكلُّ خبر وُجِدَ من رواية شيخ ممن أذكره في هذا الكتاب فهو خبرٌ صحيح اذا تعرّى عن الخصال الخمس التي ذكرناها . انتهى .

وقد نَسَبَ بعضُهم التساهلَ إلى ابن حِبّان ، وقالوا : هو واسعُ الخَطْو في باب التوثيق ، يوثّق كثيراً ممّنْ يستحقُّ الجَرْح . وهو قولٌ ضعيف ، فانك قد عرفتَ سابقاً [1] : أنّ ابن حِبّان معدودٌ ممن له تعنّتٌ وإسرافٌ في جَرْح الرجال ، ومَنْ هذا حالُه لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال ، وإنما يقعُ التعارضُ كثيراً بين توثيقه وبين جرحِ غيره لكفايةِ ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده .

قال السيوطي في « تدريب الراوي [2] » تحت قول النووي :

---

(١) في (ص ١١٧ - ١٢٠) .

(٢) : (ص ٥٣) .

ويقاربه – أي صحيحَ الحاكم – صحيحُ أبي حاتم بن حِبَّان : قيل ما ذُكرَ من تساهُلِ ابنِ حِبَّان ليس بصحيح ، فانَّ غايته أنه يسمّي الحَسَنَ صحيحاً ، فان كانت[1] نسبتُه إلى التساهل باعتبارِ وجدانِ الحسَنِ في كتابه ، فهي مُشاحَّةٌ في الاصطلاح ، وان كانت[1] باعتبارِ خفَّةِ شروطِه ، فانه يُخرِج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلِّس ، سَمِع من شيخه ، وسَمِع منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جَرْحٌ ولا تعديل ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً ، ولم يأتِ[2] بحديثٍ منكَرٍ فهو عنده ثقة . وفي « كتاب الثقات » له[3] كثيرٌ ممن هذا حاله ، ولأجلِ هذا ربما اعتُرِض عليه في جعلهم ثقاتٍ مَنْ لا يَعْرِف حالَهُ ، ولا اعتراضَ عليه[4] ، فانَّهَ لا مُشاحَّةَ في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم حيث شَرَط أن يُخرِجَ[5] عن

---

(١) في الأصلين : (كان) . وفي (تدريب الراوي) : (كانت) . فتابعته .

(٢) في (تدريب الراوي) : (ولم يأتِهِ) . وهو تحريف .

(٣) لفظ (له) زيادة من (تدريب الراوي) .

(٤) في الأصلين : (فلا اعتراض) . وفي (تدريب الراوي) : (ولا اعتراض) . فتابعته .

(٥) جملة (أن يُخرِجَ) ساقطة من الأصلين . وهي ثابتة في « تدريب الراوي » .

رواةٍ خرَّج لمثلهم الشيخان في «الصحيح». فالحاصلُ : أنَّ ابن حِبَّان وفَّى بالتزام شروطه ، ولم يوفِّ الحاكم . انتهى .

وفي « فتح المغيث [١] » مع أنَّ شيخنا — أي الحافظَ ابنَ حجر — قد نازَعَ في نسبته إلى التساهل إلاَّ من هذه الحيثية ، أي إدراجِ الحسَنِ في الصحيح . وعبارتُهُ : إنْ كانتْ [٢] باعتبار وجدانِ الحَسَنِ في كتابه فهو مُشاحَّة [٣] في الاصطلاح لأنه يسميه صحيحاً ، وإن كانَتْ [٢] باعتبارِ خفَّةِ شروطه ، فانه يُخرِج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلِّس ، سَمِع ممن فوقه ، وسَمِع منه الآخِذُ عنه [٤] ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي المجهولِ الحالِ جرحٌ ولا تعديلٌ ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً ، ولم يأتِ بحديثٍ منكَر ، فهو ثقةٌ عنده . وفي كتاب « الثقات » له كثيرٌ ممن هذا حالُه ، ولأجلِ هذا ربما اعتَرَضَ عليه في جعلهم ثقاتٍ مَنْ لم يَعْرِف اصطلاحَه ،

---

(١) للسخاوي : (ص ١٤) .

(٢) أي نسبتُهُ إلى التساهل .

(٣) جاء في الأصلين وفي « شرح الألفية » للسخاوي : (مشاححة) . أي بالفك . ووجهُهُ العربية الادغام .

(٤) في الأصلين : (الآخِذُ منه) . وفي « شرح الألفية » للسخاوي كما أثبتُّ .

ولا اعتراضَ عليه فانه لا يُشاحُّ[1] في ذلك . قلتُ : ويتأيَّد بقول الحازمي[2] : ابنُ حِبَّان أمكنُ في الحديث من الحاكم . وكذا قال العِمادُ بنُ كثير[3] : قد التزم ابنُ خزيمة ، وابنُ حِبَّان الصحةَ ، وهما خيرٌ من « المستدرك » بكثير ، وأنظفُ أسانيدَ ومتونا . انتهى .

إيقاظ - ٢١ -

قد أكثرَ علماءُ عصرنا من نَقْلِ جُروحِ الرواة من «ميزان الاعتدال» مع عدمِ اطّلاعهم على أنه ملخَّصٌ من « كامل » ابنِ[4]

---

(١) جاء في «شرح الألفية» للسخاوي (لا يشاحح) . وجاء في الأصلين : (لا تشاحُحَ) . أي بالفك فيهما . ووجهُ العربية : الادغامُ في اللفظين .

(٢) في كتابه « شروط الأئمة الخمسة » : (ص ٣١ - ٣٢) .

(٣) في كتابه « اختصار علوم الحديث » : (ص ٢٦) .

(٤) هو أبو أحمد عبد الله بن عَدِيّ الجُرْجاني الشافعي المتوفى سنة ٣٦٥ ، قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة « نصب الراية » : (ص ٥٧) تحت عنوان : كلمةٌ في الجرح والتعديل : « نجدُ في « الكامل » لابن عَدِيّ كلاماً كثيراً عن هوىً في سادتنا أئمة الفقه ، لتعصُّبِه المذهبي عن جهل ، مع سُوء المعتقَد ، انظر قوله في (ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) شيخ الشافعي : نظرتُ الكثيرَ من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً . مع أنك تعلم أقوالَ أهلِ النقد فيه ، كأحمد وابن حِبَّان ، قال العِجليُّ : =

. . . . . .

= مَدَنيّ ، رافضيّ ، جَهْميّ ، قَدَريّ ، لا يُكتَبُ حديثه . بل كذّبه غيرُ واحد من النقاد ، ولولا أن الشافعي كان يُكثر منه قدرَ إكثاره من مالك لمـــا سَعَى ابنُ عدي في تقوية أمره ، استناداً إلى قول مثل ابن عُقْدة .

ولا أدري كيف ينطلق لسانُ ابن عدي بالاستغناء عن علم مثل (محمد ابن الحسن) ؟ . وإمامُه لم يستغن عن علمه ، بل به تخرّج في الفقه ، لكن المتشبّع بما لم يُعطَ يستغني عن علم كل عالم ، مُتَقَمْقِماً في جَهَلاته ، غيرَ ناظر إلى ما وراءه وأمامه ، وهكذا يصنَعُ مع سائر أئمتنا كلهم ، ألهمهم الله سبحانه مسامحته .

ومن معايب « كامل » ابن عَدِيّ : طعنُه في الرجل بحديث ، مع أنّ آفتَه الراوي عن الرجل ، دون الرجل نفسه ، وقد أقرّ بذلك الذهبيُّ في مواضع من « الميزان » . ومن هـــذا القبيل : كلامُه في أبي حنيفة في مَرْوِيّاته البالغة ـ عند ابن عدي ـ ثلاثمائة حديث ! وإنما تلك الأحاديث من رواية أبَّاءِ بن جعفر النَّجِيرَمي ، وكلُّ ما في تـــلك الأحاديث من المؤاخذات كلّها : بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عَدِيّ ، ويحاولُ ابنُ عدي أن يُلصِق ما للنَّجِيرَمي إلى أبي حنيفة مباشرة ، وهذا هو الظُّلم والعدوان ، وهكذا باقي مؤاخذاته ، وطريقُ فضحِ أمثاله : النظرُ في أسانيدهم » .

وقال شيخنا أيضاً رحمه الله تعالى في « تأنيب الخطيب على ماساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب » : (ص ١٦٩) : « وكان ابنُ عديّ على بُعده عن الفقهِ والنظرِ والعلومِ العربية : طويلَ اللسان في أبي حنيفة وأصحابه ، ثم لمّا اتصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسّنَت حالتُه يسيراً ، حتى ألّف « مسنداً » في أحاديث أبي حنيفة » .

وقد ألّف شيخُنا رحمه الله تعالى كتاباً خاصاً في نقد كتاب « الكامل » سمّاه : « إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عَدِي » ، لا يزال مخطوطاً .

عَدِيّ ، وعدمِ وقوفهم على شرطها[١] فيه في ذكرِ أحوال الرجال ، فوقعوا به في الزَّلَل ، وأوقعوا الناسَ في الجَدَل ، فانّ كثيراً ممن ذُكِرَ فيه ألفاظُ الجرح : ممدودٌ في الثقاتِ سالمٌ من الجرح ، فليتبصّر العاقل ، وليتنبّه الغافل ، وليتجنّب عن المبادرة إلى جرح الرواة بمجرّد وجود ألفاظ الجرح في حقّه في « الميزان »، فانه خُسران أيُّ خسران .

قال الذهبي في ديباجة « ميزانه »[٢] : وفيه من تُكلّم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لَيِّن ، وبأقلّ تجريح ، فلو لا أنّ ابنَ عديّ وغيرَهُ[٣] من مؤلّفي كتب الجَرْح ذكَرُوا ذلك الشخص لما ذكرتُه لثقته ، ولم أرَ من الرأي أن أحْذِفَ اسمَ واحدٍ ممن له ذِكْرٌ بتليين[٤] في كتب الأئمة المذكورين ، خوفاً من أن يُتعقّب عليّ ، لا أني ذكرتُه لضعفٍ فيه عندي . انتهى .

---

(١) أي طريقتها : طريقةِ الذهبي في « الميزان » ، وطريقةِ ابن عدي في « الكامل » .

(٢) : (١ / ٢) .

(٣) في « الميزان » : (أو غيره) .

(٤) في « الميزان » : (بتليينٍ ما) .

وقال في آخر « ميزانه »[١] : فأصلُهُ وموضوعُهُ في الضعفاء، وفيه خَلْقٌ من الثقاتِ ذكرتُهم للذبّ عنهم ، أو لأنّ الكلامَ غيرُ مؤثّرٍ فيهم ضعفاً . انتهى .

وقال في « ميزانه » في ترجمة (جعفر بن إياس الواسطي[٢]) أحَدِ الثقات : أورده ابنُ عَدِيّ في « كامله » فأساء ! انتهى . وقال في ترجمة (حمّاد بن أبي سليمان الكوفي[٣]) شيخِ الامام أبي حنيفة : سَمِعَ من أنسٍ ، وتفقّه بابراهيم النَّخَعي ، رَوَى عنه سفيانُ ، وشعبةُ ، وأبو حنيفة ، وخلقٌ . تُكلِّم فيه للارجاء ، ولولا ذكرُ ابنِ عَدِيّ له ما ذكرتُه . انتهى . وقال في ترجمة (حُمَيد بن هلال[٤]) أحَدِ الأجلّة : هو في « كامل » ابن عَدِيّ مذكورٌ ، فلهذا ذكرته ، وإلا فالرجلُ حُجّة . انتهى . وقال في ترجمة (ثابت البُنَاني[٥]) : قلت : ثابتٌ ثابتٌ كاسمه ، ولولا ذكرُ ابنِ عدِيّ له ما ذكرتُه . انتهى . وقال في ترجمة (أحمد بن صالح

---

(١) : (٣/ ٤٠٠) .
(٢) : (١/ ١٨٦) .
(٣) : (١/ ٢٧٩) .
(٤) : (١/ ٢٩٠) .
(٥) : (١/ ١٦٨) .

المصري [١]) : قال ابنُ عَدِيّ لولا أني شرطتُ في كتابي أن أذكُرَ كلَّ من تُكلِّم فيه ، لكنتُ اجِلُّ أحمدَ بنَ صالح أنْ أذكره . انتهى . وقال في ترجمة (أشعث بن عبد الملك الحُمْراني [٢]): قلت إنما أوردته لذكر ابن عَدِيّ له في « كامله » ، ثم إنه ما ذكرَ في حقّه شيئاً يدلُّ على تليينه بوجه ! وما ذكرَهُ أحدٌ في الضعفاء ، نعم ما أخرجا له في «الصحيحين »، فكان ماذا ؟ ! انتهى . وقال في ترجمة (أُوَيس القَرَني [٣]) : قال البخاري : يَمَانيٌّ مُراديّ ، في إسناده نظرٌ فيما يرويه . وقال البخاريُّ أيضاً في «الضعفاء [٤] » : في إسنادِهِ نظر . قلتُ : هذه عبارته ، يُريدُ [٥] أنَّ الحديث الذي رُوي عن أُوَيس ، في الاسناد إلى أُويس نظر ، ولولا أنَّ البخاري ذكر أُوَيساً في « الضعفاء » لما ذكرته أصلاً ،

---

(١) : (١ / ٤٩) .

(٢) : (١ / ١٢٤) .

(٣) : (١ / ١٢٩) .

(٤) هو « الضعفاء » الكبير . إذ لم أجد له ترجمة في « الضعفاء » الصغير

(٥) وقع في الأصلين : (هذه العبارة تؤيد أنَّ الحديث ...) . والذي أثبتُّهُ هو نصُّ « الميزان » و«لسان الميزان». وعبارتهما : « في إسناده نظر ، يروى عن أُوَيْس في إسناد ذلك . قلتُ : هذه عبارتُه ، يُريدُ أنَّ الحديثَ الذي ... » . ولا يزالُ في العبارة غموضٌ وتعقُّدٌ ظاهر .

فانه من أولياء الله الصالحين . انتهى . وقال[١] في ترجمة (أحمد بن شعيب بن عُقْدة) : ثم قوّى ابنُ عَدِيّ أمرَهُ وقال : لولا أني شرطتُ أن أذكر كلّ من تُكلِّم فيه لم أذكره للفضل الذي كان فيه . انتهى .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة (أبي القاسم عبد الله البَغَوي[٢]) : أخذَ ابنُ عديّ يُضعِّفُه ، ثم في الآخِر قوّاهُ وقال : لولا أني شرطتُ أنّ كلّ من تكلّم فيه متكلِّمٌ ذكرتهُ وإلاّ كنتُ لا أذكرُه . انتهى . وقال في ترجمة (أبي بكر عبدِ الله بن أبي داود السِّجِسْتاني[٣]) : قال ابنُ عديّ : لولا أنا شرطنا أنّ كلّ من تُكلِّم فيه ذكرناه لما ذكرتُ ابنَ أبي داود . انتهى .

---

(١) أي الذهبي في « الميزان » كما هو ظاهر السياق ، ولكن لا وجود لترجمة (ابن عُقْدة) في « الميزان » المطبوع ، ولا في النسخة المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب ورقمها ٣٣٧ . وإنما توجد ترجمة (ابن عُقْدة) في « تذكرة الحفاظ » للذهبي : (ص ٨٤١) . وفيها نحوُ ما هنا دون قوله : (ثم قوّى ابنُ عديّ أمره) . فلعل نسخة « الميزان » التي كانت بيد المؤلف فيها ترجمة ابن عُقْدة ؟ . أو لعلّ المؤلف أراد : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ؟

(٢) : (ص ٧٣٨) .

(٣) : (ص ٧٧١) .

وقال الزين العراقي في « شرح ألفيته [١] » : فيه — أي معرفة الثقات والضعفاء — لأئمة الحديث تصانيفُ، منها ما أُفرد في الضعفاء، وصنَّف فيه البخاري، والنَّسائي، والعُقَيلي، والسَّاجي، وابنُ حِبَّان، والدارَقطني، والأزْدي، وابنُ عَدِيّ، ولكنه ذكر في كتابه « الكامل » كلَّ من تُكلِّم فيه وإن كان ثقة، وتَبِعَه على ذلك الذهبيُّ في «الميزان» إلا أنَّه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاتَهُ جماعةٌ ذَيَّلْتُ عليه ذيلاً في مجلَّد. انتهى.

وقال السخاوي في « فتح المغيث [٢] » : في كلٍ منهما [٣] تصانيفُ، ففي الضعفاء ليحيى بن مَعين، وأبي زُرْعة الرازي، وللبخاريّ في كبيرٍ وصغير، والنَّسائي، وأبي حفص الفلاَّس، ولأبي أحمد بن عَدِيّ في « كامله »، وهو أكملُ الكتب المصنَّفة قبله وأجلُّها، ولكنه توسَّعَ لذكره كلَّ من تُكلِّم فيه وإن كان ثقة. انتهى. وفيه [٤] أيضاً: وجَمَعَ الذهبيُّ معظمَها في « ميزانه » فجاء كتاباً نفيساً عليه معوَّل من جاء بعده، مع أنه تَبِعَ ابنَ عديّ في إيراد كلِّ من تُكلِّم فيه، ولو كان ثقة. انتهى.

---

(١) : (٣/ ٢٦٠).
(٢) : (ص ٤٧٧).
(٣) أي في كلٍّ من الثقات والضعفاء.
(٤) : (ص ٤٧٧).

وفي « مقدمة فتح الباري [١] » في ترجمة (عكرمة) : من عادتِهِ — أي ابنِ عَدِيّ — أن يُخرجَ الأحاديثَ التي أُنكِرَتْ على الثقة . انتهى .

فائدة

قال ابنُ حجر في ديباجة « تهذيب التهذيب [٢] » : وفائدةُ إيرادِ كلِّ ما قيل في الرجل من جَرْح وتوثيق يظهَرُ عند المعارضة . انتهى .

إيقاظ - ٢٢ -

قد يظنُّ مَنْ لا علمَ له — حين يَرى في « ميزان الاعتدال » و « تهذيب الكمال » و « تهذيب التهذيب » و « تقريب التهذيب » وغيرِها من كتب الفن في حقِّ كثيرٍ من الرواة : الطعنَ بالارجاء عن أئمة النقد الاثبات حيث يقولون : رُمِيَ بالارجاء ، أو كان مُرْجئاً أو نحوَ ذلك من عباراتهم — كونَهم خارجين من أهل السنة والجماعة ، داخلين في فِرَق الضلالة ، مجروحين بالبدعة الاعتقادية ، معدودين من

---

(١) : (٢/١٥٢) .
(٢) : (١/٥) .

الفِرَق المُرْجئة الضالَّة ، ومن ها هنا طَعَن كثيرٌ منهم على الامام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه ! لوجود إطلاق الارجاء عليهم في كتب من يُعْتَمدُ على نَقْلِهم . ومَنْشأ ظَنِّهم : غفلتُهم عن أحَدِ قسمي الارجاء ، وسرعةُ انتقالِ ذهنهم إلى الارجاء الذي هو ضلالٌ عند العلماء ، فقد قال محمدُ بن عبد الكريم الشَّهْرَسْتانيّ [١] في كتاب « المِلَلِ والنِّحَل [٢] » عند ذكر فِرَق الضَّلالة : ومن ذلك : المُرْجِئة ، والارجاء على مَعْنَيَيْنِ :

أحدُهما : التأخيرُ كما في قوله تعالى : « قالوا أَرْجِه وأخاه » . أي أمهِلْه .

---

(١) هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشَّهْرَسْتاني ، نسبة إلى شَهْرَسْتان ـ بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة بينهما هاء ساكنة وسكون السين المهملة ـ بلدة بين نيسابور وخوارزم ، في آخر حدود خراسان ، كان إماماً مبرّزاً فقيهاً متكلّماً ، ألّف كتاب « الملل والنحل » ، و « نهاية الاقدام في علم الكلام » ، و « المناهج والبيان » ، و « تلخيص الأقسام لمذهب الأنام » ، وغيرها . مولده سنة ٤٦٧ أو سنة ٤٧٩ ، ووفاته في آخر شعبان سنة ٥٤٨ أو سنة ٥٤٩ والأول أصحّ . كذا في تاريخ ابن خلّكان . منه رحمه الله تعالى . ووقع في الأصلين في ضبط شَهْرَسْتان : (بفتح الشين وكسر الراء) . وهو سبق قلم ، إذ هي بفتح الراء كما في « الوفيّات » لابن خلّكان وغيرِ كتاب .

(٢) : (١/ ١٢٥) .

والثاني : إعطاء الرجاء .

أما إطلاقُ اسم المُرْجِئة على الجماعة بالمعنى الأوّل فصحيح ، لأنهم كانوا يُؤخّرون العمَل عن النيةِ والاعتقاد .

وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فانهم كانوا يقولون : لا يضرُّ مع الايمان معصية ، كما لا ينفعُ مع الكفر طاعة[1] .

وقيل : الارجاء : تأخيرُ حكمِ صاحب الكبيرة[2] إلى يوم القيامة ، فلا يُقْضَى عليه بحكمٍ مّا في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو النار . فعلى هذا : المُرْجِئةُ والوعيديةُ فِرقتانِ متقابلتان .

وقيل : الارجاء : تأخيرُ عليّ رضي الله عنه عن الدرجة الأُولى إلى الرابعة . فعلى هذا : المرجئةُ والشيعةُ متقابلتان .

والمُرْجئةُ أصنافٌ أربعة : مُرجِئة الخوارج ، ومُرجِئة القَدَرية ، ومُرجِئة الجَبْرية ، والمُرجِئة الخالصة . انتهى .

ثم ذكر الشَّهْرَسْتاني[3] فِرَق المُرْجِئة الخالصة مع ذكر معتقداتهم ومُزخرفاتهم :

---

(١) هكذا جاء في « الملل والنحل » . ووقع في الأصلين : (لا يضر ولا ينفع مع الايمان معصية) . وهو سبق قلم .

(٢) وقع في الأصلين : (حكم صاحبه) . والتصحيح عن «الملل والنحل» .

(٣) : (١ / ١٢٧) .

كالثَّوْبَانِيَّة[١] : أصحاب أبي ثَوْبَان المُرجيء ، الذين زعموا أنَّ الايمان : هو المعرفةُ والاقرارُ بالله تعالى وبرسله وبكلّ ما لا يجوز في العقل أن يفعله .

والثَّوْمَنِيَّة : أصحاب أبي مُعاذ الثَّوْمَني الذي يزعُمُ أنَّ الايمان هو ما عَصَم من الكفر ، وهو اسمٌ لخِصالٍ إذا تركها التاركُ كَفَر ، وهي المعرفة ، والتصديق ، والمحبَّة ، والاخلاص ، والاقرار بما جاء به الرسول .

والصَّالحِيَّة : أصحاب صالح بن عَمْرو[٢] القائلين : بأنَّ الايمانَ هو المعرفةُ بالله على الاطلاق ، والقولَ : بثالث ثلاثة ليس بكفر ، ويصحُّ الايمانُ مع جَحْد[٣] الرسولِ ، والصلاةُ وغيرُها ليست بعبادة ، إنما العبادةُ معرفةُ الله .

واليُونُسيَّة : القائلين : بأن الايمان هو معرفةُ الله ، وتَرْكُ الاستكبار عليه ، والخضوعُ له ، والمحبةُ بالقلب ، ولا يضرُّ تركُ

---

(١) وقع في الأصلين : (كالتونانية أصحاب تونان) . وهو تحريف .

(٢) وهكذا جاء في « الملل والنحل » : (١ / ١٩٢) المطبوع على حواشي « الفِصَل » سنة ١٣١٧ . وجاء في « الملل والنحل » طبعة بدران الثانية (١ / ١٢٩) صالح بن عمر .

(٣) وقع في « الملل والنحل » طبعة بدران الثانية : (مع حجة الرسول) . وهو تحريف !

ما سوى المعرفة من الطاعات الايمانَ [١] ، ولا يُعذِّبُ على ذلك ، وقال رئيسُهم يونسُ النُّمَيري : إنَّ إبليس لعنه الله كان عارفاً بالله وحده غيرَ أنه أبَىَ واستكبر فكَفَر باستكباره .

والعُبَيْدِيَّةِ : أصحابِ عُبَيْدِ المُكَتِّبِ القائلِ بأنَّ ما دون الشرك مغفورٌ لا محالة .

والغسَّانيةِ : أصحابِ غسَّان بنِ أبانٍ الكوفي الزاعمِ أنَّ الايمان هو المعرفةُ بالله ورسوله ، والاقرارُ بما [٢] جاء به الرسول ، وأنَّه لو قال قائلٌ : أعلَمُ أنَّ الله فَرَضَ الحجَّ إلى الكعبة غيرَ أني لا أدري أين الكعبةُ ولعلَّها في الهند ؛ كان مؤمناً .

فهذه فِرقُ المُرجِئة ، وضلالاتُهم ، وليُطلَبْ تفصيلُ ذلك من كتب علم الكلام المشتملة على ذكر مقالاتهم .

وجملةُ التفرقة بين اعتقاد أهل السنة ، وبين اعتقاد المرجئة :

---

(١) في عبارة المؤلف اختصارٌ زائد . وعبارة « الملل والنحل » في (ص ١٢٥) هكذا : « اليونسية أصحاب يونس بن عون النُّمَيري ، زعم أن الايمان هو المعرفةُ بالله ، والخضوعُ له ، وتركُ الاستكبار عليه ، والمحبةُ بالقلب . فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن ، وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الايمان ، ولا يضرُّ تركُها حقيقةَ الايمان ... » .

(٢) الذي في « الملل والنحل » من طبعة بدوان الثانية (ص ١٢٦) : « والاقرارُ بما أنزل الله ، وبما جاء به الرسول » . وهي الصواب .

أنَّ المُرجئةَ يكتفون في الايمانِ بمعرفة الله ونحوِه ، ويجعلون ما سوى الايمان من الطاعاتِ وما سوى الكفرِ من المعاصي : غيرَ مضرَّةٍ ولا نافعة ، ويتشبَّثون بظاهرِ حديث : « من قال : لا إله إلا الله دخلَ الجنة » .

وأهلُ السنة يقولون : لا تكفي في الايمان المعرفةُ ، بل لا بُدَّ من التصديق الاختياري مع الاقرار اللِّساني ، وإنَّ الطاعاتِ مفيدة ، والمعاصيَ مضرَّة مع الايمان ، وتوصِل صاحبها إلى دار الخسران .

والذي يجب علمُهُ على العالِم المشتغِلِ بكتب التواريخ وأسماءِ الرجال : أنَّ الارجاءَ يُطلق على قسمين :

أحدُهما : الارجاء الذي هو ضلالٌ ، وهو الذي مرَّ ذِكره آنفاً .

وثانيهما : الارجاء الذي ليس بضلال ، ولا يكون صاحبُهُ عن أهل السنة والجماعة خارجاً ، ولهذا ذكروا أنَّ المرجئة فرقتان ، مُرجِئة الضلالة ، ومُرجِئة أهل السُّنَّة . وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرُهم من الرواةِ الاثبات إنما عُدُّوا من مُرجِئة أهلِ السُّنَّة[1] ، لا من مُرجِئة الضلالة .

---

(١) انظر لزاماً ما سبق نقله عن شيخنا الامام الكوثري رحمه الله =

قال الشَّهْرَسْتاني عند ذكرِ الغَسَّانية [١] : ومِن العَجَب أنَّ غسَّان كان يحكي عن أبي حنيفة مثلَ مذهبه ويَعُدُّه من المُرْجِئة ! ولعلَّه كَذَب عليه ؟ ولَعَمْري كان يُقالُ لأبي حنيفة وأصحابه : مُرْجِئةُ السُّنَّة .

ولعلَّ السببَ فيه أنه لمَّا كان يقول : الايمانُ هو التصديقُ بالقلب ، وهو لا يزيد ولا ينقص ، نُسِبَ إليه أنه يُؤخِّر [٢] العملَ عن الايمان . والرجلُ مع بَحْرِه بالعلم كيف يفتي بترك العمل [٣] ؟ ! .

وله سببٌ آخر ، وهو أنه كان يخالف القَدَريةَ والمعتزلةَ الذين ظهروا في الصدر الأول . والمعتزلةُ كانوا يُلقِّبون كلَّ مَنْ خالَفَهم في القَدَر مُرْجِئاً . وكذلك الوَعيديةُ من الخوارج ،

= تعالى في حواشي (ص ٢٩ - ٣١) في بيانِ الارجاء الذي يُنسَبُ إلى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) : (١ / ١٢٦) .

(٢) عبارة « الملل والنحل » : (ظنُّوا أنه يؤخّر ...) .

(٣) العبارة هنا مستقيمة واضحة . ووقعت في « الملل والنحل » المطبوع سنة ١٣١٧ على حواشي « الفِصَل » : (١ / ١٨٩) « والرجل مع تخرجه - وفي طبعة بدران الثانية : (١ / ١٢٧) : تخريجه - في العمل كيف ... » . وكلاهما تحريف ظاهر !

فلا يَبْعُدُ أنَّ اللقب إنما لَزِمه من فريقي المعتزلة والخوارج . انتهى .

وفي « الطريقة [١] المحمّدية [٢] » : أمّا المُرجئة : فانّ ضرباً منهم يقولون : نُرجيء أمرَ المؤمنين والكافرين إلى الله ، فيقولون : الأمرُ فيهم موكولٌ [٣] إلى الله يَغْفرُ لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ، ويُعذّبُ من يشاء [٤] ، فهؤلاء ضربٌ من المرجئة ، وهم كفار .

وكذلك الضربُ الآخرُ منهم [٥] الذين يقولون : حَسناتُنا

---

(١) للشيخ محمد بن علي أفندي الرومي البركلي ، المتوفّىٰ سنة ٩٨١ ، لا سنة ٩٦٠ كما وقع في « الاتحاف » عند ذكر « أربعينه » لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . منه رحمه الله .

(٢) : (١ / ٢٩٩) بـ « شرح الطريقة المحمدية » للخادمي .

(٣) في متن « الطريقة المحمدية » : (مفوّض) .

(٤) جاء هنا في « الطريقة المحمدية » بعد هذه الجملة : « ويقولون : له تعالى الآخرة والأولى ، يعذّب من يشاء من المؤمنين في الدنيا ، بالفقر والمرض والمصائب ، ويُنعّمُ من يشاء من الكافرين ، وذلك عَدْل ، فكذلك في الآخرة ، فيسوّون حكمَ الآخرة والأولى ، في المؤمن والكافر ، في المغفرة والمؤاخذة ، فهؤلاء ... » .

(٥) لفظ « منهم » زيادة من « الطريقة المحمدية » .

مُتقبَّلةٌ قطعاً [١] ، وسيئاتُنا مغفورة ، والأعمالُ ليست بفرائض ، ولا يُقرُّون بفرائضِ الصلاة والزكاةِ والصيام وسائرِ الفرائض ، ويقولون هذه كلُّها فضائل . فهؤلاء أيضاً كفار .

وأمَّا المرجئةُ الذين يقولون : لانتولىَّ المؤمنين المذنبين ، ولا نتبرَّأ منهم ، فهؤلاء المبتدعة ، ولا نُخرجهم بدعتُهم من الايمان إلى الكفر [٢] .

وأمَّا المرجئةُ الذين يقولون : نُرجيء أمرَ المؤمنين — ولو فُسَّاقاً — إلى الله فلا نُنزلُهم جنةً ولا ناراً ، ولا نَتَبرَّأُ منهم ، ونتولاَّهم في الدين ، فهم على السُّنَّةِ فالزَمْ قولهم وخُذْ به [٣] . انتهى .

---

(١) لفظ (قطعا) غير موجود في « الطريقة المحمدية » .

(٢) لفظ (من الايمان الى الكفر) زيادةٌ من « الطريقة المحمدية » .

(٣) وقعت العبارة في الأصلين هكذا : (فلا ننزلهم جنة ولا ناراً ، ولا نتولاهم ، فهم على السنة ... » . وفيها خلل ظاهر . ولذلك أثبتُّ عبارة « الطريقة المحمدية » لسلامتها ووضوحهـــا . وقال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في « الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية » : (١ / ٣٠٩) تعليقاً على قوله : (فالزمْ قولَهم وخُذْ به) . قالَ : « فانه حقٌ ، وهم الذين أخذوا بقوله تعالى : « إنَّ الله لا يَغفر أن يُشرَكَ به ويَغفر مادون ذلك لمن يشاء » . وتسمَّوا بقوله تعالى : « وآخرون مُرْجَوْنَ لأمرِ الله إمَّا يُعذِّبُهم وإمَّا يَتوبُ عليهم » .

وفي « شرح المقاصد[١] » للتفتازاني[٢] : اشتهر من مذهب المعتزلة أنَّ صاحبَ الكبيرة بدون التوبة مخلَّد في[٣] النار وإن عاش على الايمان والطاعة[٤] مئةَ سنة ، ولم يُفرِّقوا بين أن تكون الكبيرةُ واحدةً أو كثيرةً ، واقعةً قبل الطاعات أو بعدها أو بينها ، وجعلوا عدمَ القطع بالعقاب ، وتفويضَ الأمر إلى الله : يغفر إن شاء ويُعذِّبُ إن شاء ، على ما هو مذهبُ أهل الحق : إرجاءً بمعنى أنَّه تأخيرٌ للأمرِ وعدمُ جزمٍ بالعقابِ والثواب ، وبهذا الاعتبار جُعِلَ أبو حنيفة وغيرُه من المرجئة . انتهى .

وفي « شرح الفقه الأكبر[٥] » المسمَّى بـ « المنهج[٦] »

---

(١) : (٢ / ٢٣٨) .

(٢) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، نسبة إلى تفتازان بلدة بخراسان ، مؤلف « المقاصد » ، و « شرحه » ، و « تهذيب المنطق والكلام » ، و « شرح العقائد النسفية » ، و « المطوّل » ، و « المختصر » شرحي « تلخيص المفتاح » ، و « شرح المفتاح » ، و « التلويح » ، وغير ذلك المتوفىّ في المحرَّم سنة ٧٩٢ ، وقد بسطتُ في ترجمته وترجمة أولاده في « الفوائد البهية » ، و « التعليقات السنية » . منه رحمه الله تعالى .

(٣) وقع في الأصلين : (من) . وهو سبق قلم .

(٤) لفظ (الطاعة) زيادة من « شرح المقاصد » .

(٥) : (ص ٦٧) .

(٦) الذي في « كشف الظنون » و « عقود الجوهر » لجميل العظم (١ / ٢٧٢) تسميته : « منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر » .

الأظهر » لعليّ القاري المكي : ثم اعلم أنّ القونَوِيَّ ذكرَ أنّ أبا حنيفة كان يُسمَّى مُرجِئاً لتأخيره أمرَ صاحبِ الكبيرة إلى مشيئة الله ، والارجاء التأخير . انتهى .

وفي « التمهيد » لأبي شكورٍ السالميّ : ثم المُرجئةُ على نوعين :

مرجئةٌ مرحومة ، وهم أصحابُ النبي ﷺ .

ومرجئةٌ ملعونة ، وهم الذين يقولون بأنّ المعصية لا تضرّ ، والعاصيَ لا يُعاقَب .

ورُوي عن عثمان بن أبي ليلى [1] أنه كتبَ إلى أبي حنيفة

---

(١) هكذا وقع في الأصلين . وهو تحريف . صوابُهُ : (عثمان البَتّي) . فانّ عثمان البَتّي البصري المتوفى سنة ١٤٣ - وهو عثمان بن مُسلم ، وقيل : ابن أَسْلَم ، وقيل : ابن سُليمان - هو الذي كَتَبَ إلى أبي حنيفة في شأن الإرجاء ، وكان بينهما مكاتبات ، فكتَبَ له أبو حنيفة رسالةً بيّن فيها أنّ المُضيِّعَ للعمل لم يكن مُضيِّعاً للإيمان ، وساقَ الأدلةَ على ذلك ، إلى أن قال له : « أرأيتَ تقول : مؤمنٌ ظالم ، ومؤمنٌ مذنب ، ومؤمنٌ مخطىء ، ومؤمنٌ عاص ، ومؤمنٌ جائر ... » ، ثم قال : « واعلم أني أقولُ : أهلُ القبلة مؤمنون لستُ أُخرجهم من الإيمان بتضييع شيءٍ من الفرائض ، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلّها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا ، ومن تَرَكَ الإيمانَ والعَمَل كان كافراً من أهل النار ، ومن أصابَ الإيمان وضيَّع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مُذنباً ، وكان لله تعالى فيه المشيئةُ إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفَر له ، فإن عذّبه على تضييعه شيئاً فعلى ذنب =

وقال : أنتم مُرجِئة . فأجابه : بأنَّ المُرجِئة على ضربين :

مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم . ومرجئة مرحومة وأنا منهم .

وكتب فيه بأنَّ الأنبياء كانوا كذلك ، ألا ترى إلى قول عيسى قالَ : « إنْ تُعذِّبهُم فانهم عبادُك ، وإنْ تَغْفر لهم فانَّك أنتَ العزيزُ الحكيم » . انتهى .

وقال ابنُ حجر المكي [1] في الفصل السابع والثلاثين [2] من كتابه « الخيرات الحسان في مناقب النعمان [3] » : قد عَدَّ جماعةٌ الامامَ أبا حنيفة من المُرجِئة ، وليس هذا الكلام على حقيقته .

أمَّا أولاً : فقال شارح المواقف : كان غسَّان المرجيء ينقلُ

= يُعذِّبه ، وإنْ غَفَر له فذنباً يَغفِر ... » ثم قال له : « وأمَّا ما ذكرت من اسم المُرجِئة ، فما ذَنْبُ قومٍ تكلَّموا بعدلٍ وسمَّاهم أهل البِدع بهذا الاسم؟ ! ولكنهم أهلُ العدل والسُّنَّة ، وإنما هذا اسمٌ سمَّاهم به أهلُ شَنَان !» . والرسالة هذه قد طُبعَت بمصر سنة ١٣٦٨ بتحقيق أستاذنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى مع كتاب « العالم والمتعلِّم » و « الفقه الأبسط » لأبي حنيفة رضي الله عنه . كما سبقت الاشارة اليها تعليقاً في (ص ٣١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي ، مؤلِّف « شرح المنهاج » ، و « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، و « الصواعق المُحرقة » ، وغير ذلك ، المتوفى سنة ٩٧٥ . وترجمته مبسوطة في « النور السافر » ، وغيره. منه رحمه الله تعالى .

(٢) وقع في الأصلين : (السابع والعشرين) وهو سبق قلم .

(٣) : (ص ٧٣) .

الارجاء عن أبي حنيفة ويَعُدُّه من المرجئة ، وهو افتراء عليه ، قَصَدَ به غسَّانُ ترويجَ مذهبِه بنسبته إلى هذا الامام الجليل .

وأمَّا ثانياً : فقد قال الآمِدِيّ : إنَّ المعتزلة كانوا في الصدر الأول يُلَقَّبون [1] مَنْ خالفَهم في القَدَر مُرْجِئاً ، أو لأنه لمَّا قال : الايمانُ لا يزيدُ ولا ينقص ظنَّ به الارجاء بتأخير العمل عن الايمان . انتهى .

وخلاصةُ المرام في هذا المقام أنَّ الارجاء :

قد يُطلَقُ على أهل السنة والجماعة من مخالفيهم المعتزلةِ الزاعمين بالخلودِ الناريّ لصاحبِ الكبيرة .

وقد يُطلَقُ على الأئمةِ القائلين بأن الأعمالَ ليست بداخلةٍ في الايمان ، وبعدم الزيادةِ فيه والنقصان ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأتباعِه من جانبِ المحدِّثين القائلين بالزيادة والنقصان ، وبدخولِ الأعمال في الايمان . وهذا النزاع وإن كان لفظياً كما حقَّقه المحققون من الأولين والآخرين ، لكنه لمَّا طال وآلَ الأمرُ إلى بسط كلام الفريقين من المتقدِّمين والمتأخِّرين ، أدَّى ذلك إلى

---

(١) لفظ (يُلقَّبون) سقط من الأصلين . وهو موجود في « الخيرات الحسان » .

أن أطلقوا الارجاء على مخالفيهم ، وشنّعُوا بذلك عليهم ، وهو ليس بطعنٍ في الحقيقة على ما لا يخفى على مَهَرة الشريعة .

وإذا انتقشَ هذا كلُّه على صحيفة خاطرك فاعرِفْ أنه لا تنبغي المبادرةُ — نظراً إلى قولِ أحدٍ من أئمة النقد وإن كان من أجلّة المحدّثين في حقّ أحَدٍ من الراوين : إنه من المُرْجِئين — بالمعنى القولِ بكونه من فِرَق الضلالة ، وجَرْحِه بالبدعة الاعتقادية ، بل الواجبُ التنقيح ، والحكمُ بما يظهر بالوجه الرجيح . نَعَمْ إنْ دلّت قرينةٌ حاليّةٌ أو مقاليّة على أنّ مراد الجارح بالارجاء ما هو ضلالة ، فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلالة ، وإلاّ فيُحتَمَلُ أن يكون إطلاقُ ذلك القولِ على ذلك الراوي من معتزليّ ، ومنه أخَذ ذلك الجارحُ ، واعتمد على اشتهاره من دون وقوف على الواضِعِ ، ويُحتَمَلُ أن يكون الراوي ممن لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه ، ولا بدخولِ العمل في حقيقته ، فأطلَق عليه الجارحُ المحدّثُ الارجاء تبعاً لأهل طريقته .

ويشهد لما ذكرنا ما في « لسان الميزان » لابن حجر العسقلاني في ترجمة (محمد بن الحسن [1]) تلميذ أبي حنيفة : نَقَل ابنُ

---

(١) : (٥ / ١٢١) .

عَدِيّ عن إسحاق بن راهويه ، سمعتُ يحيى بنَ آدم يقول : كان شَرِيكٌ لا يُجيز شهادة المُرْجئة ، فشهد عنده محمدُ بن الحسَن فردَّ شهادته ! فقيل له في ذلك ؟! فقال : أنا لا أُجيزُ شهادة من يقول : الصلاةُ ليست من الايمان . انتهى . فانَّ هذا صريحٌ في أنه إنما أطلق على (محمَّد) الارجاء لكونه لا يرى الصلاة جزءاً من حقيقة الايمان ، ومن المعلوم أنَّ هذا ليس بضلال وطغيان .

وكذا قولُ الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (مِسْعَر بن كِدَام[1]) — بعد ذكر وَثاقته — : ولا عبرةَ بقول السُّلَيماني[2] : كان من المُرْجئة مِسْعَرٌ ، وحمادُ بن أبي سُليمان ، والنعمانُ ، وعمرُو ابنُ مُرَّة ، وعبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد ، وأبو معاوية ، وعُمَرُ بن ذَرّ ، وسَرَدَ جماعةً . قلتُ : الارجاء مذهبٌ لعدةٍ من أجلَّةِ العلماء ، ولا ينبغي التحاملُ على قائله . انتهى .

وكذا قولُ الشَّهْرَسْتاني في « المِلَلِ والنِّحَل[3] » في

---

(١) : (٣ / ١٦٣) .

(٢) هو الحافظ المحدِّثُ المعمَّرُ أبو الفضل أحمد بن علي بن مَمْرو البِيْكَنْدِي البُخاريّ ، من أهل السنة ، ولد سنة ٣١١ ، وتوفي سنة ٤٠٤ . له تصانيف كثيرةٌ منها : تأليف في أسماء الرجال . كما في ترجمته في « تذكرة الحفاظ » للذهبي (ص ١٠٣٦) .

(٣) : (١ / ١٣٠) .

آخر بحث المُرْجِئة : رجالُ المرجئة — كما نُقِلَ — الحسَنُ بنُ محمد بن علي بن أبي طالب ، وسعيدُ بن جُبَير ، وطَلْقُ بنُ حَبيب ، وعمرُو بنُ مُرّة ، ومُحارِبُ بن دِثار [1] ، ومُقاتِلُ بن سليمان ، وذرّ [2] ، وعمرُو بن ذَرّ ، وحمّادُ بن أبي سُليمان ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمّدُ بن الحسَن ، وقُدَيْدُ بنُ جعفر . وهؤلاء كلُّهم أئمةُ الحديث ، لم يُكفِّروا أصحابَ الكبائر بالكبيرة ، ولم يَحْكُموا بتخليدهم في النار ، خلافاً للخوارجِ والقَدَريّة . انتهى .

فائدة

قد تَشبَّثَ بعضُ الشيعةِ — كصاحبِ «الاستقصاء» وغيرِه — بقول السُّلَيماني [3] المذكور في «الميزان» في أنّ أبا حنيفة من المُرْجئة ، ولم يَعْلَمْ أنه قولٌ مردودٌ أو مؤوَّلٌ عند جهابذةِ

---

(١) هذا هو الصواب كما جاء في « الملل والنحل » طبعة سنة ١٣١٧ (١ / ١٩٤) ، وكما في « القاموس » : (دثر) ، وكما في ترجمة (مُحارب بن دِثار) في « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٠ / ٤٩ - ٥٠) . ووقع في « الملل والنحل » طبعة بدران الثانية (١ / ١٣٠) : (محارب بن زياد) . وهو تحريف !

(٢) هذا الاسم والذي بعده ليسا موجودين في الأصلين . وزدتهما من « الملل والنحل » .

(٣) سبقت ترجمته قريباً في (ص ١٦٣) .

أهل السُّنَّة[١] ، وقد عَدَّ السُّلَيمانيُّ في موضعٍ آخر أبا حنيفة من الشيعة ، فلِمَ لم يَستند بهذا القولِ المردود ، ليَدْخُل أبو حنيفة في مذهبه المطرود ؟!

قال الذهبي في ترجمة (عبدالرحمن بن أبي حاتم) من «ميزانه[٢]»: وما ذكرتهُ لولا ذكرُ أبي الفضل السُّلَيْماني[٣] ، فبِئْسَ ما صَنَع ! فانه قال : ذِكْرُ أسامي الشيعة من المحدِّثين الذين يُقدِّمون عليّاً على عثمان : الأعمشُ ، والنعمانُ بن ثابت ، وشُعبةُ بن الحجَّاج ، وعبدُ الرزَّاق ، وعُبَيدُ الله بن موسى ، وعبدُ الرحمن ابن أبي حاتم . انتهى .

وبالجملة فكما أنَّ قولَ السُّلَيْماني هذا غيرُ مقبول ، فانَّ أبا حنيفة ليس من الشيعة باتفاقِ الفريقين ، فكذا قولهُ السابقُ غيرُ مقبولٍ عند أماثلِ الثَّقَلَين .

---

(١) لفظة (أهل) زيادةٌ مني على الأصلين .

(٢) : (٢/١١٦) .

(٣) هو الذي سبقت ترجمته قريباً في (ص ١٦٣) .

تذنيب نبيه

نافع لكل وجيه

اعلم أنه ذَكَرَ قطبُ الأقطاب، وغوثُ الأنجاب، رئيس الصوفية الصافية، رأسُ السلسلة القادرية مولانا السيد محي الدين عبدُ القادر الجيلانيّ، دامَ مَنْ دخل في سِلْسِلَتِهِ مغبوطاً بالفضل الرحمانيّ، في فصلٍ من فصول كتابه: «غُنْية الطالبين»، عند ذكر فِرَق هذه الأُمَّة[1]: فأصلُ ثلاثٍ وسبعين فِرقة، عشرةٌ: أهلُ السنة والجماعة، والخوارجُ، والشيعةُ، والمعتزلةُ، والمُرْجِئةُ، والمُشبِّهةُ، والجَهْمِيةُ، والضِرارِيةُ، والنجّارية، والكُلّابيةُ. إلى آخره.

ثم ذَكَرَ حالَ كل فِرقة وفروعَها واختلافَ مقالاتها، وقال عند ذكر المُرْجِئة: أمّا المرجئة ففِرَقُها اثنتا عشرة[2] فِرقة: الجَهْمِيَّة، والصَّالحيَّة، والشَّمْريَّة، واليُونُسيَّة، واليُونانيَّة[3]، والنجّاريَّة، والغَيْلانيَّة، والشَّبِيبيَّة، والحَنَفيَّة،

---

(١): (١/ ٧٥ و ٨٠).

(٢) وقع في الأصلين: (اثنا عشر فرقة). وهو تحريف ناسخ.

(٣) وقع في الأصلين: (التونانية). وهو تحريف قلم. صوابه: =

والمُعَاذِيَّة ، والمَرِيسيَّة ، والكَرَّاميَّة . انتهى .

ثم ذَكَرَ حالَ كل فِرقة ومن نُسِبَتْ إليه ، إلى أن قال : وأمَّا الحَنَفِيَّة فهم أصحابُ أبي حنيفة النعمانِ بن ثابت ، زعموا أنَّ الايمان هو المعرفةُ والاقرارُ بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملةً على ما ذكره البَرَهُوتي [1] في « كتاب الشجرة » . انتهى .

فهذا — كما ترى — يَدُلُّ على أنَّ الحَنَفِيةَ أتباعَ الملة الحَنَيفيَّة : من المُرْجئة الضالَّة المبتدِعة . وقد استند بهذه العبارة جمعٌ من الشيعة ، فطعنوا به إلْزاماً على أتباع أبي حنيفة ، وزعموا

= (اليونانية) نسبة الى (يونان) كما جاء في « الغنية » .

(١) هكذا جاء في الأصلين . ووقع في « الغنية » المطبوعة (البرهوتي) . ولعله تحريف ؟ فقد بحثتُ عن النسبتين فوجدت في « معجم البلدان » : (٢ / ١٥٧) و « القاموس » و « شرحه » في (برت) و (برهـ) ما خلاصته : « بَرَهُوت بفتح الباء والراء وضم الهاء ، ويُقال أيضاً : بُرْهُوت بضم الباء والهاء مع سكون الراء : بئرٌ بحضر موت ، أو بئرٌ أو بلدٌ باليَمَن » . أما (برهوتي) فلم أجد عنها شيئاً ، وكذلك لم أجد شيئاً عن « كتاب الشجرة » ومؤلفه مع طول البحث ، ولكل شيء أجل .

ثم وأيتُ العلاَّمة المؤرخَ الكبيرَ الشيخ محمود حسن الشُّونكي الهندي رحمه الله تعالى يقول في كتابه « معجم المصنفين » : (٢ / ١٥٨ - ١٥٩) تعقيباً على عبارة « الغنية » : « ولا ينبغي أن يعوَّل على البَرَهُوتي و« كتاب الشجرة » ، فإنهما مجهولان جهالةً في ذاتهما وصفاتهما ، وكذا لا تعويلَ على نقل الشيخ عنهما ، إذ كان غرضُه إحرازَ ما وَجَد » .

أنه من المرجئة الضالّة . واقتدى بهم في هذا الطعن كثيرٌ من أهل السنة ممن له تعصّبٌ وافر ، وتعنّتٌ ظاهر بأبي حنيفة ومُقلّديه ، فأوردوا هذه العبارة في مَعْرِض مَعايبه ومَثالبه إيذاءً لمُقلّديه .

ولا عَجَبَ من الشيعة ، فانهم من أعداء أهل السنة ، يسبّون أكابرَ الصحابة ، ويطعنون على سَلَف أصحاب الهداية ، فما بالُك بأبي حنيفة وطريقته المَرْضيَّة ؟ إنما العَجَبُ من هؤلاء الذين هم من أهـل السنة ويدّعون أنهم من مُتّبعي الكتاب والسنة ! ومع ذلك يطعنون على أوّل هـذه الأُمّة ، وصدرِ الأئمة من دون بصيرة وبصارة !

وقد طال البحثُ قديماً وحديثاً بين علماء المذاهب الأربعة في عبارة « الفنية » ، واستشكلوا وقوعَها من مِثلِ هذا الشيخ الجليل ، والصوفي النبيل ، وذلك لوجهين :

الأول : أنّ كُتُبَ الامامِ أبي حنيفة كـ « الفقه الأكبر » ، و « كتابِ الوصية » تُنادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهَبُهُ — في باب الايمان وفروعه — ما ذهبَتْ اليه المُرْجِئةُ أصحابُ الاغواء ، وكذلك كتُبُ الحنفية تشهد ببطلانِ مذهب المُرْجِئة ، وأنّ الحنفية وإمامَهم ليسوا منهم . فهذه النسبة الواقعة فِرْيةٌ بلا مِرْيةٍ ،

وصُدورُها من مثلِ هذا الشيخ الذي هو سيّدُ الطائفة الرضيَّة : بليَّةٌ أيْ بليَّة .

والثاني : أنَّ غوثَ الثقلين بنفسه ذَكَرَ في « غنيته » أبا حنيفة بلفظ الامام ، وأورَدَ قولَه عند ذكر خلاف الأئمة الأعلام .

فمِن ذلك قولُهُ في بيان وقت الفجر[1] ، بعد ذكر مَذهْبِ إمامه أحمد بن حنبل من أنَّ التغليس أفضل : وقال الامامُ أبو حنيفة : الاسفار أفضل . انتهى .

ومِن ذلك قولُهُ في فضل الصلاة[2] ، عند ذكرِ حُكم تاركِ الصلاة : وقال الامام أبو حنيفة : لا يُقْتَلُ ، ولكن يُحْبَسُ حتى يُصلّي فيتوبَ أو يموتَ في الحبس ، وقال الامام الشافعي : يُقْتَلُ بالسيف حدّاً ولا يُكَفَّر . انتهى .

فلو كان عنده أنَّ أبا حنيفة مِن المُرْجِئة الضالَّة ، لما ذَكَرَ قولَهُ في الأمور الشرعيةِ مع أقوالِ الأئمة الراضِية .

وقد تَفَرَّقُوا في دفع هذين الاشكالين على مسالك ، أكثرُها

---

(١) : (٢/٨٧) .

(٢) : (٢/٩٦) .

لا تُعجبُ طالبَ أحسنِ المسالك .

فمنهم من قال : إنّا لا نفهمُ كلامَ الشيخ الجيلاني ، بل نَقْطعَ بكونه حقّا ، مع القطع بكون الحنفية ناجيةً حقّا .

ولا يخفى على الذكي أن هذا لا يُغني ولا يَشفي .

ومنهم من قال : إنّ غوثَ الثّقلَين لما أدْخَل الحنفيةَ في الفِرَق الغير [1] الناجية لَزِمَ من انتسبَ إلى إرادتِه وسلسلتِه أن يخلع رِبْقةَ التحنّف عن رَقَبتِه .

وأنت تعلمُ ما فيه من الفساد ، لا يَتفوّهُ به إلا ذو غباوة وعناد ، فانّ مجردَ إطلاقِ المُرْجِئة من الحنفية من سيّد السلسلة القادريّة — مع مخالفةِ كتب إمام الحنفية وزُبر الحنفية — لا يجوّزُ هذا الامرَ الذي ذَكَرَهُ هذا المجيبُ الغيرُ [1] المصيب ، كيف فانّ مخالفة الواحد — ولو كان من أعظم المشاهير — أهونُ من مخالفة الجماهير ؟ وأيُّ مُضايقةٍ في عدم اعتدادِ قولِ غوثِ الثقلين في هذا الباب ؟ لكونه مخالفاً لجميع أولي الألباب ، لا سيما إذا وُجِدَ منه بنفسه ما يُعارضه ويُخالفه ، فانّ كلَّ أحدٍ يُؤخذ من قولِه

(١) سبق في (ص ٧) بيانُ ما في هذا التركيب من مخالفةِ لأسلوب العربية .

ويُتركُ إلا الرسولَ ﷺ، وليس كلُّ قولِ كلِّ معتَمدٍ بمسلَّم، فانَّ العصمة عن الخطأ مطلقاً من خواصّ الأنبياء، ولا توجد في الصحابةِ فضلاً عن الأولياء.

ونظيرهُ قولُ الشيخ محيي الدين بن العربي في «الفصوص[1]» بإيمان فرعون اللعين، فانَّه لكونه مخالفاً للقرآنِ والسنةِ وأقوالِ الأئمة، ومخالفاً لما صرَّح هو به في «الفتوحات المكية[2]» لم يَقبلهِ جمعٌ من فضلاء الدين، كما بَسَطه عليٌّ القاري المكي في رسالته «فرّ العَوْن من مُدّعي إيمانِ فرعون» وابنُ حجرٍ المكي في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر[3]» وغيرُهما في غيرِهما.

ومنهم من قال: إنَّ الشيخ لم يَذْكر ذلك من عند نفسه، بل نَقَله عن غيره، والناقلُ ليس عليه إلا تصحيحُ النَّقْل، وإنَّما العُهدةُ على ما منه النَّقْل.

وفيه سخافةٌ ظاهرة عند أهل الفضل، فانَّ العالم المُتبحّر

---

(١) وذلك في «فص حكمة علوية في كلمة موسوية»: (ص ٣٩٢) بشرح الشيخ بالي، و(ص٢٥٣) بشرح القاشاني، و(٢/٢٧٦) بشرح النابلسي.

(٢) وذلك في «الباب الثاني والستون في مراتب أهل النار»: (١/٣٠١).

(٣) وذلك في «الكبيرة الأولى: الشركُ الأكبر أعاذنا الله منه»: (١/٣٤-٣٦).

والصوفيَّ المُتَبَصِّر ، لا يُعْذَرُ في نقلِ مثلِ هذا الباطل ، بل لا يحِلُّ نقلُه إلا للردِّ عليه والقدح فيه على الوجه الكافل . وإن شئتَ تفصيلَ هذا فارجع إلى رسالتي : « تذكرة الراشد بردِّ بصرة الناقد » .

ومنهم مَن قال : إنَّ « الغنية » ليسَ من تصانيفِ الشيخ مُحيي الدين [١] ، فلا قدْحَ عليه في ذلك عند علماء الدين ، ويَشهدُ له قولُ الشيخ عبد الحقِّ الدِّهْلَوي [٢] في عنوان ترجمة « الغنية » بالفارسية : هركز ثابت نشده كه اين از تصنيف آنجناب است اكرچه انتساب آن بآنحضرت شهرت دارد ونظر برين كه شايددران حرف آز آنجناب بود ترجمه كردم جنانجه علامه‌ميرحسين ميبذي در ديباجه ديوان كه نزد عوام منسوب بحضرة امير المؤمنين علي رضي الله عنه ست برهمين اسلوب معذرت كرده . انتهى .

وحاصلُهُ : أنه لم يَثْبُت أنَّ « الغنية » مِن تصانيفه وإن

---

(١) أي السيد عبد القادر الجيلاني .

(٢) هو مؤلِّفُ « مدارج النبوة » ، و « شرح المشكاة » العربي والفارسي وغيرِ ذلك ، محدِّثُ الهند : عبدُ الحقِّ بن سيف الدين بن سعد الله البخاريُّ ثم الدِّهْلَوي ، المتوفَّى سنة ١٠٥٢ . وليُطلب تفصيلُ ترجمته من رسالتي « إنباء الخُلَّان بأنباءِ علماءِ هندوستان » . منه رحمه الله تعالى .

اشتهر انتسابُها إليه .

وغيرُ خفيٍّ على كل نَقِيّ ما في هذا الجواب من التَّبَاب :

أمّا أوّلاً : فلأنّ نسبتها إليه مذكورةٌ في كُتُب ابنِ حجر وغيرِه من الأكابر ، فانكارُ كونِها من تصانيفه غيرُ مقبولٍ عند الأواخر .

وأمّا ثانياً : فلأنّ مَنْ طالَعَ « الغنية » من أوّلها إلى آخرها حرفاً حرفاً عَلِمَ كونَها من تصانيفه قطعاً .

وأمّا ثالثاً : فلأنّه — على تقدير تسليم أنه ليس من تصانيفه بل من تصانيف غيره — لا يَشُكُّ مَنْ يُطالِعُها أنّ مؤلِّفها فاضلٌ ربّاني ، وكاملٌ حقّاني ، وإنْ كان غيرَ الشيخ الجيلاني ، فلزومُ كونِ الحنفية مُرْجِئة ، بتصريح من هو من الطائفة المتقنة ، باقٍ إلى الآن كما كان ، وإن اندفع الطعنُ عن [1] الشيخ الجيلاني قطب الزمان .

ومنهم مَنْ قال : إنّ هذه العبارة التي فيها ذكرُ الحنفية من المُرْجِئة : ليست من الشيخ عبد القادر ، وإنما أدرَجَها أحَدُ ممّن له بُغضٌ وتعصّبٌ ظاهر . وهذا مما اختاره عبد الغني

---

(١) وقع في الأصلين : (على) . وهو سبق قلم .

النابلسي [١] في كتابه « الردّ المتين على مُنتَقِصِ العارف محي الدين » حيث قال : الأَوْلى في الجواب أنْ يقال : تلك العبارةُ مدسوسةٌ مكذوبةٌ على الشيخ ، وينبغي أن يُحفَظ هذا الأصلُ في جميع ما وُجِدَ في كتب العلماء الصالحين من بعض العبارات الفاسدِ معناها القبيحِ مُرادُها ، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاّني في كتابه « الانتصار » ما معناه : إنّ وجود مسألة في كتاب أو في ألفِ كتابٍ منسوبٍ إلى إمام : لا يَدُلُّ على أنه قالها حتى يُنقل ذلك نقلاً متواتراً يستوي فيه الطرفان والواسطة ، وهذا عزيزُ الوجود . انتهى .

وكذا قال الفاضل السيالكوتي [٢] في ترجمة « الغنية » : بدانكه : ذكر حنفية در فرق مرجئه وكفتن كه ايمان نزد شان معرفت است واقرار خلاف مذهب اين طائفه است كه در كتب

---

(١) المتوفّى سنة ١١٤٤ ، مؤلّفُ « الحديقة الندية شرح الطريقة المحمّدية » ، والرسائل الكثيرة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الحكيم بن شمس الدين ، علاّمة الهند ، مؤلّف « حواشي المطوّل » ، و « حواشي شرح المواقف » ، و « حواشي تفسير البيضاوي » ، و « حاشية مقدمات التوضيح » ، وغير ذلك ، المتوفّى سنة ١٠٦٧ . وليُطلب تفصيلُ ترجمته من رسالتي « إنباه الخلاّن بأنباء علمـــاء هندوستان » . منه رحمه الله تعالى .

مقررست وشايدان رابعض مبتدعان داخل كرده اند در كلام شيخ . انتهى .

وأيّده بعضهم بأنّ إدراج جملةٍ أو كلامٍ في كلامِ العلماء من بعض الجهلاء غيرُ بعيدٍ عند العالمين ، بل هو واقع في كلام الأوّلين والآخرين . قال الشّعْراني [1] في « اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر [2] » :

قد وَسَّ الزنادقةُ تحت وسادةِ الامام أحمد بن حنبل عقائدَ زائفة ، ولو لا أنّ أصحابه يعلمون منه صحةَ الاعتقاد لا فتتنوا بما وجدوا .

وكذلك دَسّوا على شيخ الاسلام مَجْد الدين الفيروزآبادي صاحب « القاموس » كتاباً في الردّ على أبي حنيفة وتكفيره ، ودَ فَمُوه إلى ابن [3] الخيّاط اليمني ، فأرسلَ يلوم الشيخَ مَجْدَ الدين على ذلك ، فكتَبَ إليه : إن كان بكفّك هذا الكتاب فاحرقه. فانه افتراء من الاعداء ، وأنا من أعظم المعتقدين في الامام أبي

---

(١) هو القطب عبد الوهاب بن أحمد الشّعْراني ، المتوفّى سنة ٩٧٣ . منه رحمه الله تعالى .

(٢) : (١ / ٦) .

(٣) عبارة «اليواقيت والجواهر» المطبوعة : (إلى أبي بكرٍ الخيّاط) .

حنيفة ، وذكرتُ مناقبه في مجلّد .

وكذلك دسّوا على الامام الغزالي في « الاحياء » عدّة [١] مسائل، وظفر القاضي عياض بنسخة من تلك النسخ فأمر باحراقها.

وكذلك دسّوا على الشيخ محي الدين عدّة مسائل في « الفتوحات » وقفتُ عليها وتوقفتُ ، فذكرتُ ذلك للشيخ أبي الطاهر المغربي نزيل مكة المشرّفة فأخرج لي نسخة من «الفتوحات» التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة « قونية » فلم أرَ فيها شيئاً مما كنت توقفتُ فيه وحذفتُهُ حين اختصرتُ « الفتوحات » .

وكذلك دسّوا عليّ أنا في كتابي المسمّى بـ «البحر المورود» جملة من العقائد الزائغة ، وأشاعوها في مصر ومكة ثلاث سنين ! وأنا بريء منها . انتهى .

ولا يذهبُ على أهل الفطانة ، ما في هذا الجواب من السخافة ، فانّ مجرّد احتمال كون تلك العبارة مدسوسة لا يكفي لدفع الخدشة إلاّ إذا تأيّد ذلك بوجود نُسَخ « الغنية » الصحيحة خالية عن هذه البليّة ، وإذْ ليس فليس .

---

(١) لفظ « عدة » زيادة من « اليواقيت والجواهر » .

ومنهم مَنْ قال : إنَّ أبا حنيفة كنية لغير إمامنا أيضاً ، فمرادُ الشيخ من (أبي حنيفة) الذي جَعَل أتباعه مرجئة : غيرُهُ .

وفيه ضعفٌ ظاهر لوجوه :

الأول : أنَّه مجرَّدُ احتمالٍ فلا يُسمع .

الثاني : أنَّ ذِكْر نُعمان بن ثابت بعد ذِكر أبي حنيفة شاهدٌ عدلٌ على أنَّ المراد مَنْ هو معدودٌ من الأئمة الأربعة .

الثالث : أنَّ أبا حنيفة الذي هو غيرُ إمامنا لم يَشْتهر مذهبُه ، ولا شاعَتْ طريقتُه ، ولا سُمِّي أتباعُه حنفية ، فلفظُ الحنفيةِ في عبارة الشيخ آبٍ عن هذه القضية الحَمْلِيَّة .

ومنهم مَنْ قال : إنَّ الارجاءَ على قسمين : إرجاء البدعة ، وإرجاء السنة ، كما مَرَّ تفصيلُه [١] . ومَرَّ أيضاً [٢] أن كثيراً من أهلِ السنة سمَّاهم مخالفوهم : مُرْجِئة ، فكلامُ الشيخ محمولٌ على الارجاء السُّنّي لا على الارجاء البِدْعي . وهذا ممَّا اختاره عليٌّ القاري [٣] .

---

(١) : (ص ١٥٤) .

(٢) : (ص ١٦١) .

(٣) في شرح « الفقه الاكبر » : (ص ٦٧) . وكلامه يؤولُ الى ما قاله المؤلف هنا .

وفيه أيضاً خَدْشَة واضحة من حيث إنَّ الشيخ بصَدَدِ بيان فِرَق الضَّلالة، وَذَكَرَ منها المُرْجِئة، ثم منها الحنفية، فلا مَجال هناك لهذا الاحتمال، وإنْ كان مستقيماً في عباراتِ غيرِه من أهلِ الإكمال، كما مَرَّ، فيما مَرَّ.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ مُرادَ الشيخ من الحنفية فِرقةٌ منهم، وهم المُرْجِئة.

وتوضيحُهُ: أنَّ الحنفية عبارةٌ عن فِرْقة تُقَلِّد الامام أبا حنيفة في المسائل الفرعية، وتَسلُكُ مسلكَهُ في الأعمال الشرعية، سواءٌ وافقته في أصولِ العقائد أم خالفَتْه، فانْ وافقته يقال لها: (الحنفيَّةُ الكاملة)، وإنْ لم توافقه يقال لها: (الحنفية) مع قيدٍ يُوَضِّحُ مسلكه في العقائد الكلامية، فكم مِن حنفيٍّ حنفيٌّ في الفروع، معتزليٌّ عقيدةً، كالزمخشري جارِ الله مؤلِّف «الكشاف» وغيرِه، وكمؤلِّف «القنية»، و«الحاوي»، و«المجتبى» شرح «مختصر القدوري»: نجمِ الدين الزاهدي. وقد بَسَطنا ترجمتَهما في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية[1]»، وكعبدِ الجبَّار، وأبي

(١) ترجمة الزمخشري: (محمود بن عمر) فيما في (ص ٢٠٩). وترجمة الزاهدي: (مختار بن محمود) في (ص ٢١٢).

هاشم ، والجُبّائي ، وغيرِهم . وكم من حنفيٍّ حنفيٌّ فرعاً مُرجِئٌ أو زَيْدِيٌّ أصلاً .

وبالجملة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف العقيدة ، فمنهم الشيعة ، ومنهم المعتزلة ، ومنهم المرجئة ، فالمراد بالحنفية ههنا هم الحنفية المُرْجِئة الذين يتّبعون أبا حنيفة في الفروع ويخالفونه في العقيدة ، بل يوافقون فيها المُرْجِئةَ الخالصة .

وهذا الجوابُ وإنْ كان أحسَن من الأجوبة السابقة ، لكن لا يخلو عن سخافة قادحة ، وذلك لأنّ عبارة « الغنية » تَحْكُم بأنّ المُرْجِئة أصلٌ ومن فروعِه الحنفية ، ومقتضى[1] الجواب أنّ الحنفية أصل ، ومن فروعه المرجئة .

ومنهم مَنْ قال : إنّ لفظ الحنفية عند ذِكر فروع المُرْجِئة وقع تصحيفاً سهواً أو عمداً من كُتّاب « الغنية » موضعَ الغَسّانيّة ، فانّ أصحاب المقالات ذكَروا الغَسّانيّة من فروع المُرْجِئة ، ولم يذكروا الحنفية ، و « الغنيةُ » خاليةٌ عن ذكر الغسانية .

وفيه أيضاً سخافة ظاهرة ، فانّ مجرّدَ احتمالِ التصحيف من

---

(١) وقع في أحد الأصلين : (أو مقتضى ...) . وهو سبق قلم .

الكاتب من غير حُجَّة : غيرُ مسموع عند أرباب التّصوح ، مع أنَّ تفسيرَ الحنفية الواقعَ في « الغنية » يأبى عن هذا الاحتمال ، إلاَّ أنْ يُلتَزمَ أنَّ ذلك أيضاً تصحيفٌ وقع من الكاتبِ النقَّال ، وهو احتمال على احتمال ، فلا يُصغي إليه ربُّ الكمال .

ومنهم مَنْ قال : إنَّ المراد ههنا بالحنفية : الحنفيةُ القائلون بأنَّ الايمان هو المعرفة بالله وحده ، ونحوِ ذلك من خرافات المُرْجِئةِ الخالصة .

وتوضيحُهُ على ما في « الرسالة الفخرية » أنَّ النسبةَ بين أهل السُّنَّة — سواء كان حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مالكياً — وبين المُرجئةِ الضالَّةِ : نسبةُ التباين الكلّي . والنسبةَ بين الحنفية — بمعنى المتابعين له أصلاً وفرعاً — وبين أهل السنة : عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً ، فكلُّ حنفيٍّ من أهل السنة ، وليس أنَّ كلَّ أهلِ السنة حنفيٌّ . والنسبةَ بين الحنفية — بمعنى مُقلِّديه في الفروع فقط ، وهذا المعنى أعمُّ من الأول — وبين أهل السنة : عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، فمادَّةُ الافتراق : مَن يكون حنفياً ولا يكون من أهل السنة ، — كالمُرجئة الحنفية والمُعتزلة الحنفية — ومَنْ يكون من أهل السنة ويكون شافعياً مثلاً . ومادَّةُ الاجتماع :

مَنْ يكون موافقاً لأبي حنيفة في الفروع والعقيدة .

إذا عرفت هذا فنقول : مُفادُ عبارة « الغنية » أنّ الحنفية الذين هم فَرْعٌ من فروع المُرْجِئة الضالّة : أصحابُ أبي حنيفة الذين يقولون إنّ الايمان هو المعرفةُ والاقرارُ بالله ورسوله ، وهذا لا ينطبق إلا على الغَسّانية ، فيكون هو المرادَ من الحنفية لما عرفتَ سابقاً [1] أنّ غَسّان الكوفي كان يحكي مذهبَهُ الخبيثَ عن أبي حنيفة ، ويَعُدُّهُ كنفسه من المُرجئة .

فَظَهَرَ أنّ الطَّعْنَ على الحنفية أو أبي حنيفة باستنادِ عبارة « الغنية » لا يَصْدر إلا من ذوي غباوة ظاهرة ، وعصبيةٍ وافرة ، وهم نُظراء مَنْ قال الله في حقهم تسجيلاً لغاية الشقاوة : « خَتَمَ الله على قلوبهم وعلى سَمْعِهم وعلى أبصارهم غِشاوَة » . فلا عبرة بطَعْنِهم وقدحِهم ، فالطاعنُ على أبي حنيفة بمثلِ هذا مردود ، واللاعنُ على أصحابه مطرود ، فاحفظ هذا التفصيل ، فانه من خواصّ هذا السفر الجليل ، والكلامُ — وإنْ أفضى إلى التطويل — لكنه لم يَخْلُ عن تحصيل .

---

(١) : (ص ١٥٥ و ١٦٠) .

إيقاظ - ٢٣ -

قولُ البخاري في حقّ أحدٍ من الرواة : فيه نظر . يدلُّ على أنه مُتَّهم عنده ، ولا كذلك عند غيره .

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عبدالله بن داود الواسطي[١]): قال البخاري : فيه نظر ، ولا يقولُ هذا إلا فيمن يُتَّهمُ[٢] غالباً . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (البخاري) في كتابه « سِيَر أعلام النُّبلاء » : قال بَكْرُ بن مُنير : سمعتُ أبا عبد الله البخاريَّ يقول : أرجو أنْ ألقى الله ولا يُحاسِبَني أني اغتبتُ أحداً . قلتُ : صَدَقَ رحمه الله . ومَنْ نظَرَ في كلامه في الجرح والتعديل : عَلِمَ وَرَعَهُ في الكلام في الناس وإنصافَهُ فيمن يُضَعِّفُه ، فانه أكثرُ ما يقول : منكَرُ الحديث ، سَكَتُوا عنه ، فيه نظر ، ونحوَ هذا ، وقلَّ أن يقول : فلانٌ كذّاب ، أو كان يَضَعُ الحديث. حتى إنَّه قال إذا قلتُ : فلانٌ في حديثه نظر ، فهو مُتَّهمٌ واهٍ . وهذا

---

(١) : (٢ / ٣٤) .

(٢) كذا في الأصلين . وجاء في « الميزان » بلفظ (يتهمه) .

معنى قولِه : لا يُحاسبني اللهُ أني اغتبتُ أحداً ، وهذا هو واللهِ غايةُ الورع . انتهى .

وقال العراقي في « شرح ألفيته [١] » : فلانٌ [٢] فيه نظر ، وفلانٌ سَكَتُوا عنه . هاتان العبارتان يقولُهما البخاريُّ فيمن تركوا حديثَه . انتهى .

إيقـــاظ - ٢٤ -

كثيراً ما تجدُ في « الميزان » وغيرِه من كتب أهل الشأن في [٣] الجرح المنقول عن العُقَيلي [٤] : بأنه لا يُتابَعُ عليه . وقد

---

(١) : (٢ / ١١) .

(٢) لفظ (فلان) غير موجود في الأصلين . وزدته من «شرح الألفية» .

(٣) لفظ (في) غير موجود في الأصلين .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عَمْرو العُقَيلي - بضم العين كما في « الرسالة المستطرفة » للكتاني وكما ضبطه المؤلف رحمه الله تعالى في حاشية كتابه «القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم » : في (ص ٥) - الحجازيُّ المتوفىَّ بمكة سنة ٣٢٢ ، له كتاب « الضعفاء الكبير» ، و« كتاب الجرح والتعديل» . قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمـــة « نصب الراية » في (ص ٣٧ و ٥٧) وفي مقدمة « انتقاد المغني » : (ص ٨) : « نجدُ في « الضعفاء » للعُقيلي كلاماً كثيراً عن هوىً في سادتنا أئمة الفقه ، لفسادِ معتقده على طريقة الحشوية ، وهو من أكبر المتعنتين في الجرح ، كثيرٌ =

. . . . . .

= الحكم بالنفي ، وهذا ما حمل الذهبيّ على التنكيت عليه في « ميزانه » ، مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة فقال . . . أفالكَ عقلٌ يا عُقيلي ؟ ! أتدري فيمن تكلّمُ ؟ ! كأنك لا تدري أنّ كلّ واحدٍ من هؤلاء أوثقُ منك بطبقات ؟! بل وأوثقُ من ثقات لم تُوردهم في كتابك . . . ونقم عليه أنه يتكلّم في ابن المديني ، وصاحبه محمد ، وشيخه عبد الرزاق ، وعثمانَ بن أبي شيبة ، وإبراهيمَ بن سعد ، وعفّانَ ، وأبانٍ العطار ، وإسرائيلَ ، وأزهرَ السمّان ، وبهزِ بن أسد ، وثابتٍ البُناني ، وجريرِ بن عبد الحميد ، وقالَ : لو تُركَ حديثُ هؤلاء لغلّقنا الباب ، وانقطع الخطاب ، ولماتت الآثار ! .

وجرّحَ في كتابه « الضعفاء » كثيرين من رجال « الصحيحين » وأئمةِ الفقه وحملةِ الآثار ، مما ردّ بعضها ابنُ عبد البرّ في « انتقائه » . وكان ابنُ الدّخيل : راويةَ العُقيلي ، فألّفَ « جزءاً » في فضائل أبي حنيفة ، رداً على العُقيلي حيث أطال لسانه في فقيه الملّةِ وأصحابه البَرَرة ، شأنَ الجهلةِ الأغرار ، ونبوّاً مما خطّته يمينُ العُقيلي مما يُجافي الحقيقة ، فسمعه حكمُ بن المُنذر البَتّوطي الأندلسي من ابن الدّخيل بمكة ، وسمعَهُ منه ابنُ عبد البر ، فساق غالبَ ما فيه من المناقب في ترجمة أبي حنيفة ، من « الانتقاء » .

وكان ممّنْ يَنفخُ في بوقِ التعصّب من الرواة يُثيرون بكتابه فتناً كما وقع لصاحب « الكمال » ـ عبد الغني المقدسي ـ في المَوْصِل . على أنه كثيراً ما يَتصحّفُ اسمُ الرجل عليه فيُجهّلُه ويَردُّ حديثه ! وربما يقول : لا يصحُّ في هذا الباب شيء ، بمجرّد النظر إلى سَنَد مختلَق وإن صحّ المتنُ بطريق أخرى ، فيكون ظاهرُ كلامه مُوقعاً في الغَلَط للآخذين به » .

قلت : ومن تآليف شيخنا الكوثري أيضاً : « نقدُ كتاب الضعفاء للعُقيلي » . ما يزال مخطوطاً .

رَدَّ عليه العلماء في كثير من المواضع على جرحه بقولهم [١] : لا يُتابَعُ عليه ، وعلى تجاسره في الكلام في الثقات الأثبات . والذهبيُّ — وإنْ أكثرَ عنه النَّقْلَ في كتبه — لكنه شَدَّ النكيرَ عليه في ترجمة (علي بن المَدِيني) من « ميزانه [٢] » حيث قال : هذا أبو عبد الله البخاري — وناهيك به — قد شَحَنَ صحيحَه بحديث عليّ ابن المَدِيني ، وقال : ما استصغرتُ نفسي بين يدي أحدٍ من العلماء إلاّ بين يدي ابن المَدِيني . ولو تُرك حديثُ عليّ ، وصاحبِه محمدٍ ، وشيخه عبد الرزّاق ، وعثمانَ بن أبي شيبة ، وإبراهيمَ بن سعد ، وعفّان ، وأبانِ العطّار ، وإسرائيلَ ، وأزهرَ السمّان ، وبَهْزِ بن أسَد ، وثابتِ البُنَاني ، وجريرِ بن عبد الحميد : لغلّقنا الباب ، وانقطع الخطاب ، ولماتت الآثار ، واستولت الزنادقة ، ولخرَجَ الدجّالون ! !

أفالكَ عَقْلٌ يا عُقَيْليّ ؟! أتدري فيمن تكلّمُ ؟ وإنما تَبِعناك في ذِكر هذا النمط لنذُبَّ عنهم ، ولنُزَيِّفَ ما قيل فيهم ، كأنك لا تدري أنّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء أوثقُ منك بطبقات ؟! بل وأوثقُ من ثقاتٍ كثيرين لم تُوردْهم في كتابك .

---

(١) وقع في الأصلين : (بقوله) . وهو سبق قلم .

(٢) : (٢ / ٢٣٠) .

فهذا مما لا يرتابُ فيه محدّث ، وإنّما أشتهي أن تُعرّفني هو من الثقةُ الثبْتُ الذي ما غَلِطَ ولا انفَردَ بما لا يُتابَعُ عليه ؟ بل الثقةُ الحافظُ — اذا انفرد بأحاديث — كان أرفعَ له وأكملَ لرتبته ، وأدلَّ على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها [١] ، اللهم إلاّ أنْ يتبيّنَ غلطُهُ ووَهَمُه في الشيء فيُعرَفَ ذلك ، فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبارِ والصغارِ ما فيهم أحدٌ إلاّ وقد انفرَدَ بسُنّة ، أفيُقالُ له : هذا الحديثُ لا يُتابَعُ عليه ؟! وكذلك التابعون كلُّ واحدٍ عنده ما ليس عند الآخَرِ من العلم .

وما أتعرّضُ لهذا فانّ هذا مقرّرٌ في علم الحديث على ما ينبغي ، وإنّ تفرُّدَ الثقةِ المُتْقِنِ يُعدُّ صحيحاً غريباً ، وإنّ تفرُّدَ الصدوق ومَنْ دونه يُعدُّ مُنكراً ، وإنّ إكثارَ الراوي من الأحاديث التي لا يُوافَقُ عليها لفظاً أو إسناداً يُصيّرهُ [٢] متروكَ الحديث .

ثم ما كلُّ مَنْ فيه بدعةٌ أوله [٣] هفوةٌ أو ذنوبٌ يُقدَحُ

---

(١) لفظ (لأشياء ما عرفوها) زيادة من « الميزان » .

(٢) لفظ (يُصيّره) زيادة من « الميزان » .

(٣) لفظ (بدعة أوله) زيادة من « الميزان » .

فيه بما يُوهنُ حديثَه ، ولا من شرطِ الثقةِ أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ [١] ، ولكن فائدةُ ذِكرنا كثيراً من الثقات — الذين فيهم أدنى بدعة ، أو لهم أوهامٌ يسيرة في سَعَةِ علمِهم — أنْ يُعرَفَ أنَّ غيرهم أرجحُ منهم وأوثقُ إذا عارضَهم أو خالفَهم . فزِنِ الأشياءَ بالعدلِ والوَرَع . انتهى .

إيقـــاظ - ٢٥ -

الجَرْحُ إذا صَدَرَ من تعصُّبٍ أو عداوةٍ أو مُنافرةٍ أو نحوِ ذلك [٢] فهو جَرْحٌ مردود ، ولا يؤمنُ به إلاَّ المطرود ،

---

(١) لفظ (الخطأ) زيادة من « الميزان » .

(٢) كالجرح بسبب التحاسد ، أو الاختلافِ في أمرِ العقيـــدة ، كـ «مسألة خلق القرآن» ، أو قِدَمِه ، وكالقول بحَدَثِ الأفعال أو عَدَمِه ، وكعقيدة الرَّفْض والنَّصْب والتشيُّع ، أو الاختلافِ في المذهب ، أو الاختلافِ في المشرب بين متصوِّفٍ ومُعادٍ للتصوُّف .

ثم إنَّ العداوة أمرٌ زائدٌ على مجرَّدِ اعتقادِ الخطأ واعتقادِ التكفير ، فانَّ العداوة إذا وقعَتْ بين اثنينِ مؤمنينِ متفقينِ في العقيدة لم يُقبَل كلامُ أحدِهما في الآخر ، فكيف إذا كانت العداوةُ بسبب العقائدِ التي كان من جرَّاء الاختلافِ فيها هتكُ المحارم ، وارتكابُ العظائم ، وسَفْكُ الدماء ؟! نسأل الله الصونَ والسلامة .

قال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط =

ولهـذا :

= الأئـة الخمسة » للحازمي (ص ٢٢) : « ومَنْ أشرفَ على سَيْرِ « مسألة القرآن كلامُ الله غيرُ مخلوق » وأعمالُنا ـ أي تلاوتُنا له ـ مخلوقة ، بَعْدَ محنةِ الامام أحمد .... يَرَى مبلغَ ما اعترى الرواةَ من التشدُّد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عدِّه حقيقياً يكون المغمزُ في جانبهم حتا في نظر البرهان الصحيح ، فليتهم لم يتداخلوا فيما لا يَعنيهم ، واشتغلوا بما يُحسنونه من الرواية ،ولو فعَلوا ذلك لما امتلأتْ بطونُ غالبِ كتبِ الجرح بجروحٍ لا طائل تحتها ، كقولهم : فلانٌ من الواقفة الملعونة، أو من اللفظية الضالّة ، أو كان يَنفي الحدَّ عن الله فنفيناه ، أو لا يَستثني في الايمان فمُرجيءٌ ضالٌّ أو جَهْميٌّ ، في غير مسألة الجبرِ والخلودِ ونحوهما ، أو كان لا يقول : الايمانُ قولٌ وعملٌ فتركناه ، أو يُنسبُ إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرَّد النظر في الكلام ، أو يَتْظُر في الرأي ، ونحوَ ذلك مما ليَسطه موضعٌ آخر .

ومن أخطرِ العلوم : علمُ الجرح والتعديل ، وفي كثيرٍ من الكتب المؤلَّفة في ذلك غلوٌّ وإسرافٌ بالغ . ويَظْهَرُ مَنْشأ هذا الغلوّ مما ذكرَه ابنُ قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » : (ص ٦٢) . ولا يخلو كتابٌ أُلِّف بعد محنةِ الامام أحمد في (الرجال) من البُعد عن الصواب ، كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين دَرَسُوا تلك الكتبَ بإمعان .

قال الرامَهُرْمُزِيّ في « المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي » : « وليس للراوي المجوِّد أنْ يتعرَّضَ لما لا يَكْمُلُ له ، فإنْ تركه ما لا يَعنيه أولى به وأعذرُ له ، وكذلك كلُّ ذي علم . فكان حَرْبُ بن إسماعيل السِّيْرَجاني ـ يعني الكرمانيَّ صاحبَ المسائل عن إسحاق وأحمد ـ قد اكتفى بالسَّماع وأغفل الاستبصار ،فعَمِلَ رسالةً سمَّاها : «السُّنّة والجماعة» تعجرَف فيها ! واعترَضَ عليها بعضُ الكَتَبَة من أبناء خُراسان ممن =

لم يُتقبَّل قولُ الإمام مالكٍ في (محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي»: إنه دجَّالٌ من الدجاجلة، لما عُلِمَ أنه صَدَرَ من مُنافرةٍ باهرة، بل حقَّقوا أنه حَسَنُ الحديث، واحتجَّتْ به أئمةُ الحديث، وقد بَسَطتُ الكلامَ فيه في رسالتي «إمام الكلام فيما يتعلَّقُ بالقراءة خلْفَ الامام[1]».

= يتعاطى الكلام ويُذكَرُ بالرياسة فيه والتقدُّم، فصنَّفَ في ثَلْبِ رُواةِ الحديث كتاباً يَلْتَطُ فيه كلامَ يحيى بن مَعين وابنِ المَديني، ومن كتابِ «التدليس» للكَرابيسي، و«تاريخِ ابن أبي خيثمة» والبخاريِّ ما شَنَّعَ به على جماعةٍ من شيوخ العلم! خَلَطَ الغثَّ بالسَّمين والموثوقَ بالظَّنين... ولو كان حَرْبٌ مؤيِّداً مع الرواية بالفَهْم لأمسكَ من عِنانِه، ودَرَأَ ما يَخْرجُ من لِسانِه، ولكنه تَرَكَ أوْلاها، فأمْكَنَ القارئَ مَنْ وَاماها. نسأل الله أن ينفعَنَا بالعلم ولا يجعلَنا من حَمَلةِ أسفارِه والأشقياءِ به، إنه واسعٌ لطيفٌ قريبٌ مجيب». انتهى. آمين».

(١) قد استوفى المؤلِّف رحمه الله تعالى توثيقَ (محمد بن اسحاق) في كتابه «إمام الكلام» كلَّ الاستيفاء حتى استوعَبَ عشرَ صفحات: (ص ١٩٢ - ٢٠١)، وذكَرَ في صدد طعنِ الامام مالكٍ في (ابن اسحاق) ما نقله ابنُ سيِّد الناس في مقدمة كتابه «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر»: (١/ ١٠ - ١٧) عن ابن حِبَّان إذ قال في كتابه «الثقات»: «وأمَّا مالكٌ فإنه كان ذلك منه مرَّة واحدة، ثم عاد له إلى ما يُحِبّ»، وذلك بأنه لم يكن في الحجاز أحدٌ أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابنِ إسحاق، وكان يزعم أنَّ مالكاً من مَوالي ذي أَصْبَح، وكان مالكٌ يزعم أنه من أنفُسِها، فوقع بينهما لذلك منافرة، فلما صنَّفَ مالكٌ «الموطأ» قال =

ولم يُقْبَل قدحُ النَّسائيّ في (أحمد بن صالح المصري).

وقدحُ الثوري في (أبي حنيفة الكوفي).

وقدحُ ابن مَعِين في (الشافعي).

وقدحُ أحمد في (الحارث المحاسبي).

وقدحُ ابن مَنْدَه في (أبي نُعَيم الأصبهاني)، ونظائرُه كثيرة، في كتب الفن شهيرة[1].

= ابنُ إسحاق: ائتوني به فأنا بيطاره، فنُقِل ذلك إلى مالك فقال: هذا دجّال من الدجاجلة يروي عن اليهود، وكان بينهما ما يكون بين الناس، حتى عَزَمَ ابنُ إسحاق الخروجَ إلى العراق فتصالحا حينئذ، وأعطاه مالكٌ عند الوَداع خمسين ديناراً ونصفَ تمرته تلك السنة، ولم يَقْدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان يُنكِرُ عليه تتبُّعَهُ غزواتِ النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم، وكان ابنُ إسحاق يتتبَّعُ هذا عنهم ليعلم ذلك من غير أن يحتجَّ بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقنٍ صدوق».

وقال شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٢٩): «ذكرَ الحافظُ ابنُ سيِّد الناس في «عيون الأثر» توثيقَ ابن إسحاق عن جماعة، وكذا البدرُ العيني في «شرح البخاري». ويُثني عليه الحافظُ أبو بكر بنُ العربي في «أحكامه». وله في الايثار حكايةٌ اتَّصَلَ بالمأمون بسببها، لعلَّ الرواة كانوا ينقمون عليه صلتَهُ بالمأمون؟ مع تشدُّده على الرواة».

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى في كتابه «جزء القراءة خَلْفَ =

ومن ثمّ قالوا : لا يُقبَل جَرْحُ المُعاصِرِ على المُعاصِر، أي إذا كان بلا حُجّة ، لأنّ المعاصَرَةَ تُفضي غالباً إلى المُنافرة .

ولنذكُرْ نُبَذاً من عبارات النُّقاد ، تضييقاً لطعنِ أصحاب الفساد ، فإنّ كثيراً منهم أفسدوا في الدين ، وأهلكوا وهلكوا بجَرْح أئمة الدين ، وضلّوا وأضلّوا بقدح أكابرِ السَّلَف ، وأعاظم الخَلَف ، لغفلتهم عن القواعد المؤسَّسَة ، والفوائد المرصَّصَة في كتب الدين . وقد ابتُلِيَ بهذه البليّة جمعٌ كثيرٌ من علماء عصرِنا المشهورين بالفضائلِ العليّة ، وقلّدهم في ذلك أكثرُ العوامّ ، الذين هم كالأنعام ، بل زادُوا نغمةً في الطُّنْبُور ، وزادوا ظُلمةً في الدَّيْجور ، فإنهم لمّا وفقهم الله بمُطالعةِ كتبِ التاريخ وأسماءِ الرجال ، ولم يُوفِّقهم للغوص والخوض والاطّلاع على ما مهّده نُقّادُ الرجال : تجاسَرُوا وبادَرُوا ، وتجاهَلُوا وتخاصَمُوا ، وأطلقوا لسانَ الطعنِ على الأئمة الثقات ، والأجِلّة الأثبات ،

= الامام» : (ص ١٤) : «ولم يَنْجُ كثيرٌ من الناسِ من كلامِ بعضِ الناسِ فيهم ، نحو ما يُذكَرُ عن إبراهيم من كلامِهِ في (الشعبي) ، وكلامِ الشعبي في (عكرمة) ، وفيمن كان قبلهم ، وتَناوُلِ بعضهم في العِرْض والنَّفْس ، ولم يَلْتَفِتْ أهلُ العلم في هذا النحوِ إلاّ ببيانٍ وحُجّة ، ولم تَسْقُط عدالتُهم إلاّ ببرهانٍ ثابتٍ وحُجّة ، والكلامُ في هذا كثير » .

مستندين بما صَدَرَ في حقِّهم من مُعاصِريهم ومُنافِريهم ، أو أعاديهم ومُحقِّريهم ، أو ممَّنْ له تعنُّتٌ وتعصُّبٌ بهم . فليحذر العاقلُ من أن يكون بمثل هذا التجاسُر مغبوناً ومفتوناً ، ومن أنْ يكون من « الأخسرين أعمالاً الذين ضَلَّ سَعْيُهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يُحْسنون صُنعا » .

قال الذهبي في « سِيَر أعلام النُّبَلاء » في ترجمة السَّمين المُفسِّر : (أبي عبد الله محمد بن حاتم البغدادي) المتوفَّى في آخِر سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين : وثَّقه ابنُ عدي والدارقطني ، وذكره أبو حفص الفَلاَّس فقال : ليس بشيء . قلتُ هذا من كلام الأقران الذي لا يُسْمَع فانَّ الرجلَ ثَبْت حُجَّة . انتهى [1] .

وقال الذهبي — في ترجمة (أبي بكر بن أبي داود السِّجِسْتاني) المتوفَّى سنةَ ستَّ عشرةَ وثلاثمائة من كتابه « تذكرة الحفاظ [2] » بعد ما ذَكَرَ توثيقَهُ عن جَمْعٍ من الثقات ، وعن ابن صاعد وغيرِه تضعيفَهُ : قلتُ : لا ينبغي سَماعُ قولِ ابن صاعد فيه ، كما لم يَقْدَح تكذيبُه لابن صاعد [3] ، وكذا لا يُسمَع كلامُ ابنِ

---

(١) قلت : وقد رَوَى له مسلم وأبو داود في كتابيهما .

(٢) : (ص ٧٧٢) .

(٣) عبارة « التذكرة » : (كما لم نعتدَّ بتكذيبه لابن صاعد) .

جرير [١] فيه ، فانَّ هؤلاء بينهم عداوة بيّنة ، فقِفْ في كلام الأقرانِ بعضِهم في بعض . انتهى .

وقال الذهبي -- في ترجمة (عفّان الصفّار) من « ميزانه [٢] » : كلامُ النظراء والأقرانِ ينبغي أن يُتأمَّلَ ويُتأنّى فيه . انتهى .

وقال في ترجمة (أبي الزناد عبد الله بن ذَكْوانَ [٣]) : قال ربيعةُ فيه : ليس بثقةٍ ولا رَضِيّ . قلتُ : لا يُسْمَعُ قولُ ربيعة فيه ، فانه كان بينهما عداوة ظاهرة . انتهى .

وقال في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يحيى [٤]) أبي عبد الله المعروف بابن مَنْدَه الأصبهاني : أقْذَعَ الحافظُ أبو نُعَيم في جَرْحِه لِمَا بينهما من الوحشة ، ونالَ منه وانتهمه [٥] ، فلم يُلتَفَت

---

(١) وقع في الأصلين : (ابن خزيمة) . وهو تحريف . وصوابه (ابنُ جَرير) كما جاء في « تذكرة الحفاظ » المصدرِ المنقول عنه ، وكما يُعلم من ترجمة ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان في « ميزان الاعتدال » : (٢/ ٤٣)، و « لسان الميزان » : (٣/ ٢٩٥) . وابنُ جرير هو : الطبريُّ الامامُ المفسّر .

(٢) : (٢/ ٣٠٢) .

(٣) : (٢/ ٣٦) .

(٤) : (٣/ ٣٦) .

(٥) وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة ابن منده (ص ١٠٣٤) بعد أن ذكرَ قولَ أبي نُعَيم في ابن مَنْدَه : إنه اختَلَطَ في آخر عُمُره ...=

إليه لما بينهما من العظائم ، نسأل الله العفو ، فلقد نالَ ابنُ منده أيضاً من أبي نُعَيم وأسرف [١] ! انتهى .

وقال في ترجمة الحافظ (أبي نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني [٢]) : كلامُ ابنِ مَنْدَه في أبي نُعَيم : فظيع ، لا أُحِبُّ حكايته ، ولا أقبَلُ قولَ كلٍ منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان لا أعلمُ لهما ذنباً أكبرَ من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها [٣] . قرأتُ بخطّ يوسفَ بن أحمد الشيرازي الحافظ : رأيتُ

= وتخبّطَ في « أماليه » ... « قلتُ : لا يُعبأ بقوليك في خَصْمَيك للعداوة المشهورة بينكما ، كما لا يُعبأ بقوله فيك ، فقد رأيتُ لابن منده مقالاً في الحطّ على أبي نُعَيم من أجل العقيدة أقذَعَ فيه ! » . وانظر ما سبق ذكرُه تعليقاً في (ص١٨٧و١٨٨) من ردّ الطعن بسبب الاختلاف في العقيدة وغيرها .

(١) وقال الذهبي في آخر ترجمة ابن منده في « الميزان » بعد أن نقل عنه ما قاله في أبي نُعَيم من ألفاظ التوهين والجرح : « قلتُ : البلاءُ الذي بين الرجلين : الاعتقادُ » . وقال في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة أبي نُعَيم (ص ١٠٩٧) : « ولأبي عبد الله بن مَنْدَه حَطٌّ على أبي نُعَيم صَعبٌ من قِبَلِ المذهب ، كما للآخر حطٌّ عليه ، لا ينبغي أن يُلتفَتَ إلى ذلك ، الواقعِ الذي بينهما » .

(٢) : (١ / ٥٢) من « الميزان » .

(٣) قلت . ويُشْبِهُ صنيعَها هذا صنيعُ ابنِ الجوزي رحمه الله تعالى ، فقد ألّفَ في بيانِ « الموضوعات » كتاباً كبيراً حافلاً ، ليتجنّبها الفقهاءُ والوعّاظ وغيرُهم ، ثم تراه يُوردُ في كتبه الوعظية أحاديثَ موضوعةً =

بخطّ ابنِ طاهر المقدسي يقول : أسخَنَ اللهُ عينَ أبي نُعَيم يتكلّمُ في أبي عبد الله بن مَنْدَه !! وقد أجمَعَ الناسُ على إمامته .

قلتُ : كلامُ الأقران بعضِهم في بعضٍ لا يُعبأُ به لا سيّما إذا لاحَ لك أنّه لِعداوةٍ أو لِمذهب أو لِحسد ، وما ينجو منه إلاّ مَنْ

= وأخباراً تالفة ! لا زِمامَ لها ولا خِطام ، دون تحرُّجٍ أو مبالاة ! بل تراه رحمه الله تعالى يَستشهدُ بها كأنها من أصحّ الصِّحاح أو الحِسَان ، كما تجدُ ذلك في كتابه : « رؤوس القواريرِ في الخُطَب والمحاضرات والوعظ والتذكير » المطبوع بمصر سنة ١٣٣٢ ، وكتابِه الكبير الضخم : « ذمّ الهوى » المطبوع بمصر سنة ١٣٨١ وكتابِه « التبصرة » المطبوعِ مختصرُهُ المسمّى : « قرّة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة » للشيخ أبي بكر الأحسائي . وقد طُبِعَ بالهند مرتين ، ثم طبع بمصر سنة ١٣٨١ ، ثم طبع في دمشق ١٣٨٢ ، فكان له أربعُ طبعات مع أنه حشوٌ بالأخبار التالفة والحديث الضعيف جداً أو الموضوع !

ولهذا انتقَدَهُ الحافظُ السخاويُّ في « شرح الألفية » : (ص ١٠٧) فقال : « وقد أكثرَ ابنُ الجوزي في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيرادِ الموضوع وشِبْهِه ! » .

فانظر ـ رحمك الله ـ كيف تُوائمُ بين صنيعِه هذا من التساهُلِ المُفرط ، وصنيعِهِ ذاك من التشدُّدِ المُجحِف ، في جَرْحِ الأحاديث بجَرْحِ رُوَاتها ، كما سَبَقَ نقدُهُ في (ص ١٣٢) ؟ .

وحليةُ العالِمِ : أنْ يظلّ محافِظاً على التوازن بين معارفه وعلومِهِ في مختلِفِ شؤونه ومؤلّفاته ، فلا يَسْمَحَ لعلم الوعظ ـ مثلاً ـ أن يَطْغَى على علمِ الحديثِ والرواية ، ولكنّ الكمالَ لله وحدَهُ سبحانه .

عَصَمَهُ الله ، وما علمتُ أنَّ عصراً من الأعصار سَلِمَ أهلُهُ من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئتُ لسَرَدْتُ من ذلك كراريس . انتهى .

وفي « فتح المغيث [١] » : لكن قد عَقَدَ ابنُ عبد البَرّ في « جامعه [٢] » باباً لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض [٣] ، ورأى أنَّ أهل العلم لا يُقبَلُ الجَرْح فيهم إلا ببيانٍ واضح ، فان انضمَّ إلى ذلك عداوةٌ فهو أولى بعَدَم القبول . انتهى .

وفي « طبقات الشافعية [٤] » للتاج السُّبْكي : ينبغي لك أيها المُسترشدُ أنْ تَسلُكَ سبيلَ الأدب مع الأئمة الماضين ، وأنْ لا تنظُرَ إلى كلامِ بعضِهم في بعض ، إلاَّ إذا أتى ببرهانٍ واضح ، ثم إنْ قَدَرْتَ على التأويل وتحسين الظنّ فدُونَك ، وإلاَّ فاضرِبْ صفحاً عما جرَى بينهم ، فانَّك لم تُخلَق لهذا ، فاشتغِلْ بما يَعنيك ودَع ما لا يَعنيك ، ولا يَزالُ طالبُ العلم نبيلاً حتى يخوضَ فيما جرَى بين الماضين [٥] ، وإيَّاك ثم إيَّاك أنْ تصغي

---

(١) للسخاوي : (ص ٤٨٤) .

(٢) أي « جامع بيان العلم وفضله » .

(٣) وذلك في (٢ / ١٥٠ - ١٦٣) .

(٤) في ترجمة (الحارث بن أسد المحاسبي) : (٢ / ٣٩) .

(٥) عبارة « الطبقات » : « حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين =

إلى ما اتَّفَقَ بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين [١] أحمد بن صالح والنسائي ، أو بين أحمدَ بن حنبل والحارثِ المحاسبي ، وهلمَّ جرّاً إلى زمانِ العزِّ بن عبد السلام والتقيِّ بنِ الصلاح ، فانك إذا اشتغلتَ بذلك خفتُ عليك الهلاكَ ، فالقومُ أئمةٌ أعلام ، ولأقوالِهم محامل ، وربما لم نَفْهَم بعضَها ، فليس لنا إلاَّ الترضي عنهم والسكوتُ عما جرى بينهم كما يُفْعَلُ فيما جرَى بين الصحابة رضي الله عنهم . انتهى .

وفيه [٢] أيضاً : الحذرَ كلَّ الحذر أنْ تفهم أنَّ قاعدتَهم « الجَرْحُ مُقدَّمٌ على التعديل » على إطلاقها ، بل الصوابُ أنَّ مَنْ ثبَتَتْ إمامتُهُ وعدالتُهُ ، وكَثُرَ ما دحوه ، ونَدَرَ جارحُه ، وكانَتْ هناك قرينةٌ دالةٌ على سَبَبِ جَرْحه من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيرِه : لم يُلْتَفَتْ إلى جَرْحِه . انتهى .

= ويَقْفي لبعضهم على بعض ، فإياك ... » . وهي أولى مما اختصره المؤلف .

(١) هذه الجملة غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في « الطبقات » وفي عبارة المؤلف في « التعليق الممجّد » : (ص ٣٣) .

(٢) أي في « طبقات الشافعية » في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) : (١ / ١٨٨) .

وفيه [١] أيضاً : قد عرَّفناك أنَّ الجارحَ لا يُقبَلُ منه الجَرْحَ وإن فسَّره في حقِّ مَنْ غلَبَتْ طاعاتُه على مَعَاصيه ، ومادحُوه على ذامِّيه ، ومُزَكُّوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينَةٌ يَشْهدُ العقلُ بأنَّ مثلها حاملٌ [٢] على الوقيعة في الذي جَرَحَهُ من تعصُّبٍ مذهبي أو منافسةٍ دنيوية ، كما يكون بين النظراء ، أو [٣] غيرِ ذلك ، وحينئذ فلا يُلْتَفَتُ لكلامِ [٤] الثوري وغيرِه في (أبي حنيفة) ، وابنِ أبي ذئب وغيرِه في (مالك) ، وابنِ مَعينٍ في (الشافعي) ، والنَّسائيِّ في (أحمد بن صالح) ، ونحوِه . ولو [٥] أطلقنا تقديمَ الجَرْحِ لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة ، إذ ما مِن إمامٍ إلاَّ وقد طعَنَ فيه طاعنون ، وهَلَكَ فيه هالكون . انتهى .

---

(١) أي في « طبقات الشافعية » : (١ / ١٩٠) .

(٢) جملة (حاملٌ - إلى - جَرَحَهُ) غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في « طبقات السبكي » ، وفي « الخيرات الحسان » لابن حجر المكي : (ص ٧٤) ، وفي « التعليق الممجّد » للمؤلف (ص ٣٣) .

(٣) هكذا في « الطبقات » . وجاء في الأصلين : (وغير ذلك) .

(٤) جملة (الثوري وغيره في أبي حنيفة و) غير موجودة في « الطبقات » المطبوعة ، وهي موجودة في « الخيرات الحسان » : (ص ٧٤) نقلاً عن « الطبقات » . فلعلها في بعض النسخ ؟

(٥) هذه الجملة إلى آخرها في « الطبقات » في (١ / ١٨٨) .

وفي «الخيرات الحسان في مناقب النعمان[١]» لابن حجر المكي: الفصلُ التاسعُ والثلاثون في ردِّ ما نقله الخطيبُ في «تاريخه» عن القادحين فيه[٢]: اعلم أنَّه لم يَقصِدْ بذلك إلا جَمْعَ ما قيل في الرجل على عادة المؤرِّخين، ولم يَقصِدْ بذلك انتقاصَهُ ولا حَطَّ مرتبته، بدليل أنَّه قدَّمَ كلامَ المادحين وأكثرَ منه ومن نَقْلِ مآثره، ثم عقبه بذكرِ كلامِ القادحين فيه[٣]. ومِمَّا يدلُّ على ذلك أيضاً: أنَّ الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبُها من مُتكلَّمٍ فيه أو مجهول، ولا يجوز إجماعاً ثَلْمُ عِرضِ المسلم[٤] بمثل ذلك، فكيف بإمامٍ من أئمة المسلمين؟ وبفرضِ صحة ما ذكره الخطيبُ من القدح عن قائله لا يُعتَدُّ به فانه إن كان من غير أقران الامام فهو مُقلِّدٌ لما قاله أو كتبه أعداؤه، أو من أقرانه فكذلك

---

(١): (ص ٧٦).

(٢) أي أبي حنيفة. منه رحمه الله تعالى.

(٣) سبق في حاشية (ص ١٠٤) أنَّ الخطيبَ أفصح عن طريقته في كتابه فقال: «كلَّما ذكرتُ في التاريخ رجلًا اختلفتْ فيه أقاويلُ الناس في الجرح والتعديل، فالتعويلُ على ما أخَّرْتُ وختمتُ به الترجمة». فالاعتذار عنه بأنه قدَّم كلام المادحين لا يتفقُ مع تصريحه بما التزمه. ووقع في الأصلين: (القادحين فيهم). وهو سبق قلم.

(٤) وقع في الأصلين: (المسلمين). وهو سبق قلم، فقد جاء على الصَّحَّةِ في «الخيرات الحسان»: (ص ٧٦)، وفي «التعليق الممجَّد» للمؤلف (ص٣٣).

لما مرَّ أنَّ قولَ الأقران بعضِهم في بعض غيرُ مقبول ، وقد صرَّح الحافظان الذهبيُّ وابنُ حجر بذلك . انتهى .

فـــائدة

قد صرَّحوا بأنَّ كلماتِ المُعاصِر في حقِّ المُعاصِر غيرُ مقبولة . وهو كما أشرنا إليه مقيَّدٌ بما إذا كانت بغيرِ برهانٍ وحُجَّة ، وكانت مبنيَّةً على التعصُّب والمُنافرة ، فانْ لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة ، فاحفظه فانه مما ينفعك في الأولى والآخرة .

* * *

ولما بَلَغ الكلامُ إلى هذا المقام فلنُمسِك عِنانَ القلم ، ونختم الرَّقْم ، فانَّ خيرَ الكلام ما قلَّ ودلَّ ، لا ما طال وأمَلَّ ، والمرجوُّ مِن علماء العصر ، وطُلَبَاء الدهر[1] ، أنْ لا يُبادروا إلى الوقوع في مضايق الجرح والتعديل ، إلا بعد محافظةِ ما أوردته في هذا السِّفْر الجليل .

---

(١) كذا في الأصلين : (طلباء) . وهو مخالف لقواعد العربية إذ صحة الجمع فيه : (طلبة وطلاب) .

واللهَ أسألُ أن ينفع عبادَه بهذا التأليفِ وسائرِ تأليفاتي ، ويجعلَها نافعةً في دنياي وآخرتي .

وكان الاختتامُ ليلة يوم الأحدِ الثاني من أوّل الأشهر الحُرُم المتوالية ، ذي القَعْدة العالية من السنة الحادية بعد ألف وثلاثمائة من هجرة مَنْ لولاه لما دارت الكواكبُ الدائرة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبِعَهم إلى يوم يُحشرُ الناسُ في الساهرة .

المحتوى

١ — الأحاديث

٢ — الكتب ومؤلفوها

٣ — الأعلام

٤ — المصادر

٥ — الأبحاث

١ — الأحاديث [1]

	الصفحة
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ... ت	٤
الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ... ت	٣٠
هل علمت على عائشة شيئاً يريبك . ت	٥٢
... قومٌ يستنون بغير سنتي .. تعرف منهم وتنكر . ت	٦٩
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون . ت	٦٩
ابن عباس : لكل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ... ت	٨٣
أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون ... ت	٨٤
أكل الطين حرام .	٨٦
من طاف بهذا البيت اسبوعاً ... ٨٦ ت	٨٦ ، ٨٨
يطّلع الله ليلة النصف من شعبان ...	٨٩
إنما الأعمال بالنيـــات .	٩٤
إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيّها قبلها .	٩٦
حديث دعاء حفظ القرآن .	٩٧
من زار قبري وجبت له شفاعتي .	٩٩ ، ١٠٤
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .	١٥٤

---

(١) حرف التاء : (ت) هنا وفيما سيأتي يشير إلى أن ما ذكر قبله واردٌ في التعليق .

٢ – الكتب ومؤلفوها

أ

الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوي : ٨٩ ت .
الأباطيل للجوزقاني : ٩١ ت ، ١٣٤ .
أبجد العلوم للكنوي : ١٧ ت .
إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي للكوثري : ١٤٣ ت .
إبراز الغي للكنوي : ١٢ ت .
إتحاف النبلاء لصديق حسن خان : ١٢ ت ، ٣٥ ت ، ٤٥ ت .
الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للكنوي : ١٣٧ .
أحاديث الشهاب القضاعي : ٩٠ ت .
أحاديث أبي الدنيا الأشج : ٩٠ ت .
الأحكام الكبرى للاشبيلي : ١١١ ت ، ١٢١ .
أحكام القرآن لابن العربي : ١٩٠ ت .
الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : ٢٤ ت ، ٢٥ ت .
إحياء علوم الدين : ٩ ، ١٧٦ .
اختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٤٢ ت .
الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة : ١٨٨ ت .
آداب النبي ﷺ : ٩٠ ت .
أدب الكاتب لابن قتيبة : ٨٠ ت .
أدلة معتقد أبي حنيفة الامام لعلي القاري : ٣٣ ت .
أربعين البركلي : ١٥٦ ت .
الأربعين لابن ودعان : ٩٠ ت .

إرشاد الفحول الشوكاني : ٢٤ ت .
إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني : ٨٩ ت .
الاستذكار لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٠٥ .
الأسماء والصفات للبيهقي : ١٢٥ ت .
الاشتقاق لابن دريد : ٨٠ ت .
إصلاح المنطق لابن السكيت : ٧٩ ت.
أصول الدين لأبي الورد : ٢١ ت .
الاضداد للانباري : ٥ ت .
إعلام الموقعين لابن القيم : ٢٣ ت .
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . للسخاوي : ١٢٢ ت ، ١٢٤ ت .
إقامة الحجة على أن الاكثار من البدعة ليس ببدعة للكنوي : ١٣٥ ت .
اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام للكنوي : ١٨٩ .
الامتاع باحكام السماع للادفوي : ٤٢ ت .
إمعان النظر بشرح النخبة لاكرم السندي : ٣٧ ، ٥٧ ، ٧٥ .
إنباه الخلان بأنباء علماء هندستان للكنوي : ١٧٢ ت ، ١٧٤ .
الانتصار للباقلاني : ١٧٤ .
الانتصار لامام أئمة الامصار لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
الانتقاء لابن عبد البر : ١٨٤ ت .
انتقاد المغني للقدسي : ١٣٣ ت ، ١٨٣ ت .
الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل ٣٤ ت .

ب

البحر الرائق لابن نجيم : ٤٠ ت .
البحر المورود للشعراني : ١٧٦ .
البدر السافر في تحفة المسافر للادفوي : ٤٢ ت .
بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر : ١١٤ ، ١٢٠ .
البرهان لامام الحرمين : ٣٥ .
البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٨٧ ت .
البعث للبيهقي : ١١٣ ت .
بغية الوعاة للسيوطي : ٣٧ ت .
بلاغات النساء لابن طيفور : ٥ ت .
البناية شرح الهداية للعيني : ٤٤ .
بيان زغل العلم والطلب للذهبي : ٣٢ ت .

ت

تأنيب الخطيب للكوثري : ٢١ ت ، ٢٥ ت ، ٢٩ ت ، ١٢٧ ت ، ١٤٣ ت .
تاج العروس للزبيدي : ٨٠ ت ، ١٠٧ ت ، ١٦٧ ت .
تاريخ ابن ابي خيثمة : ١٨٩ ت .
تاريخ الاسلام للذهبي : ١٣٢ .
تاريخ بغداد للخطيب : ١٠٤ ت .
تاريخ علماء الأندلس للفرضي : ٢٠ ت .
التاريخ الكبير للبخاري : ٥ ت ، ١٠٩ ت ، ١٣٣ ت .
التبصرة لابن الجوزي : ١٩٥ ت .
التبيين شرح المنتخب الحسامي للاتقاني : ٤٣ .

تجريد القدوري : ٤٤ .
التحرير لابن الهمام : ٤٠ .
التحقيق شرح المنتخب الحسامي : ٣٩ ت ، ٤٣ .
تحفة الاحوذي شرح الترمذي للمباركفوري : ٩٧ ت .
تحفة الطلبة للكنوي : ٨٨ ت ، ٨٩ .
تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة للكنوي : ٩٠ ت ، ١٣٦ ت .
التخريج الكبير للاحياء للعراقي : ٩٢ ، ١٣٣ .
التدريب شرح التقريب للسيوطي : ٣٦ ، ٥١ت ، ٥٥ ، ٥٦ت ، ٦٠ت ، ٦٩ ت ، ٧٢ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .
التدليس للكرابيسي : ١٨٩ ت .
تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٧ ، ١٨ ت ، ١١١ ت ، ١١٢ ت ، ١٢١ ، ١٢٥ ت ، ١٣٤ ت ، ١٤٧ ، ١٦٣ ت ، ١٩٢ ، ١٩٣ ت .
تذكرة الراشد للكنوي : ١٢ ت ، ١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ت ، ١٧٢ .
تذكرة الموضوعات للفتني : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .
ترجمة الغنية للسيالكوتي : ١٧٤ .
التسهيل لابن مالك : ٨ ت .
تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي : ١٣٢ ت .
التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث للكوثري : ١٣٥ .
التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي : ٣٨ ، ٦٥ ، ١٠٥ ت ، ١٢٤ ت ١٩٧ ت ، ١٩٨ ت ، ١٩٩ ت .
التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي : ١٣ ت ، ١٨٥ ت .
تقدمة نصب الراية للكوثري : ٢١ ت ، ٣٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٨٣ ت .
تقريب التهذيب لابن حجر : ٦ ، ١٧ ت ، ١٤٩ .
التقريب للنووي : ٣٦ .
التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ٢٤ ت .

تقييد العلم للخطيب : ٥ ت .
تلخيص الاقسام لمذهب الانام للشهرستاني : ١٥٠ ت .
التمهيد لأبي شكور السالمي : ١٥٩ .
تنزيه الشريعة لابن عراق : ٨٨ ت .
تنقيح الانظار لابن الوزير : ٥٤ ت .
التنقيح على الجامع الصحيح لزركشي : ٨٧ ت .
تنوير الصحيفة بمناقب أبي حنيفة لابن عبد الهادي : ٢٥ .
تهذيب تاريخ ابن عساكر لبدران : ١٢٧ ت .
تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني : ١٥٨ ت .
تهذيب التهذيب لابن حجر : ٦ ، ١٧ ت ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ت ، ١٤٩ ، ١٦٤ ت .
تهذيب الكمال : ٦ ، ١٤٩ .
التوحيد لابن خزيمة : ١٣٣ .
التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة : ٤٣ .
توضيح الأفكار للصنعاني : ٥٢ ت ، ٦٨ ت ، ٧٢ ت .

ث

الثقات لابن حبان : ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٩ ت .

ج

جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٩٦ .
جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي : ٢٥ ت .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ت ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت .
الجرح والتعديل للعقيلي : ١٨٣ ت .
الجرح والتعديل للجوزجاني : ١٢٧ ت .

جزء ابن الدخيل في مناقب أبي حنيفة : ١٨٤ ت .
جزء القراءة للبخاري : ١٣٣ ت ، ١٩٠ ت .
جمع الجوامع للسبكي : ١٧ ، ٢٤ ت .
جني الجنتين للمحبي : ٨٠ ت .
جواهر العقدين في فضل الشرفين للسمهودي : ٨٧ .

ح

حاشية العدوي على النخبة : ١٧ ت ، ٥٧ ، ٦٨ ت .
الحاوي في سيرة الطحاوي للكوثري : ١٢٥ ت .
الحاوي للزاهدي : ١٧٨ .
الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للنابلسي : ١٥٧ ت ، ١٧٤ ت .
حسن المحاضرة للسيوطي : ٣٩ ت .
حذف من نسب قريش لمؤرج السدوسي : ٥ ت .
الحلية لأبي نعيم : ٢٦ ت .
حواشي تفسير البيضاوي للسيالكوتي : ١٧٤ ت .
حواشي شرح المواقف للسيالكوتي : ١٧٤ ت .
حواشي المطول للسيالكوتي : ١٧٤ ت .

خ

خطبة الوداع : ٩٠ ت .
خلاصة الطيبي : ٣٧ .
خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
خلق أفعال العباد للبخاري : ١٣٣ ت .
الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي : ٣٢ ت ، ٦٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ت ، ١٩٨ ت ، ١٩٦ .

د

الدرر شرح الغرر للاخسرو : ٤٤ ت .
الدرر الكامنة لابن حجر : ٣٧ ت ، ٦٣ ت ، ٩١ ت ، ١٣٥ ت .
الدلائل للبيهقي : ١٣٣ ت .
الدوران الفلكي على ابن الكركي للسيوطي : ١٣ .

ذ

ذم الهوى لابن الجوزي : ٩٥ ت .

ر

رءوس القوارير في الخطب والمحاضرات والتذكير لابن الجوزي : ١٩٥ ت .
رجال البخاري للباجي : ١١٤ .
الرد المتين على منتقص العارف محي الدين النابلسي : ١٧٤ .
رد المحتار لابن عابدين : ٢٦ ت .
رسالة أبي حنيفة إلى البتي : ٣١ ت ، ١٥٩ ت .
رسالة الشافعي : ٥ ت .
الرسالة الفخرية : ١٨٠ .
الرسالة المستطرفة للكتاني : ١٣٤ ت ، ١٨٣ ت .
الرسائل الزينية لابن نجيم : ٤٠ ت .
الرواة عن مالك للخطيب : ١٠٤ ت .
الروض للمقري : ٥ ت .
رياض الصالحين للنووي : ٩ .

ز

زجر الناس عن أثر ابن عباس للكنوي : ٨٤ ت .
زهر الربى على المجتبى للسيوطي : ١٢٥ ، ١٢٦ ت ، ١٢٧ ت .
الزواجر لابن حجر الهيتمي : ١٦٠ ت ، ١٧١ ت .

س

السابق واللاحق للخطيب : ١٠٤ ت .
سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٠٤ ، ١٢٤ت ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٨٢ ، ١٩٢.
السعاية شرح الوقاية للكنوي : ٤٣ ت .
السعي المشكور في رد المذهب المأثور للكنوي : ٩١ ت ، ٩٩ ، ١٢٩ .
سفر السعادة للفيروزبادي : ٩٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت .
السنة والجماعة للكرماني : ١٨٨ ت .
سلاسل الذهب في الاصول للزركشي : ٨٧ ت .
سنن ابن ماجه : ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
سنن أبي داود : ٤ ت ، ٦٩ ت ، ١٣٢ ت .
سنن الترمذي : ٦٩ ت ، ٩٧ت ، ١١٢ ، ١٢٤ت ، ١٢٥ت ، ١٣٢ت .
سنن البيهقي : ١٣٣ ت .
سنن الدارقطني : ١٣٣ ت .
سنن النسائي : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
السهم المصيب في الرد على الخطيب لابن الجوزي : ٢٥ ت .
السهم المصيب في كبد الخطيب للملك المعظم : ٢٥ .
السهم المصيب في نحر الخطيب للسيوطي : ٢٥ ت .
السيف الصقيل للسبكي : ١٣١ ت .

ش

شذرات الذهب لابن العماد : ٤١ ت .
شرح الاحياء للزبيدي : ١٣٣ ت .
شرح أدب الكاتب للجواليقي : ٨٠ ت .
شرح أدب الكاتب للبطليوسي : ٨٠ ت .
شرح الالمام باحاديث الاحكام لابن دقيق : ٣٨ ، ٩٤ .
شرح الباجي على الموطأ : ٢٠ ت .
شرح تلخيص المفتاح (المطول والمختصر) للتفتازاني : ١٥٨ ت .
شرح التلويح للتفتازاني : ١٥٨ ت .
شرح جمع الجوامع للزركشي : ٨٧ ت .
شرح جمع الجوامع للمحلي : ٢٤ ت .
شرح سفر السعادة للدهلوي : ٩١ ت .
شرح النخبة للقاري : ٣٨ .
شرح الطريقة المحمدية للخادمي : ١٥٦ ت .
شرح العراقي على ألفيته : ٣٠ ، ٣٦ ت ، ٥٠ ، ٥١ ت ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠ ت ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٨٥ ، ١٨٣ .
شرح العقائد النسفية للتفتازاني : ١٥٨ ت .
شرح مجمع البحرين لابن ملك : ٤١ ت .
شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢٠ ت .
شرح مسلم لابن الصلاح : ٣٤ ت .
شرح المشكاة (عربي فارسي) للدهلوي : ١٧٢ ت .
شرح مقاصد التفتازاني له : ١٥٨ ت .

شرح المنار لابن قطلوبغا : ٤١ .
شرح المنار لابن ملك : ٤١ .
شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : ١٦٠ ت .
شرح المواهب للزرقاني : ٣٩ ت ، ٨٩ .
شرح الموطأ للزرقاني : ٨٩ ت .
شرح النخبة لابن حجر : ١٧ .
شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٩ ، ٥٢ ت ، ٥٨ ، ٦٩ ت .
شرح الوقاية لصدر الشريعة : ٤٣ ت .
شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٢١ ت .
شفاء السقام في زيارة خير الانام للسبكي : ١٠٥ .

ص

الصحاح للجوهري : ٨٠ ت .
صحيح ابن خزيمة : ١٣٣ .
صحيح ابن حبان : ١٣٣ .
صحيح البخاري : ١٣٢ ت .
صحيح مسلم : ٥ ت ، ٩ ت ، ٣٠ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ت ، ١٣٢ ت .
الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي : ١٦٠ ت .

ض

الضعفاء لابن الجوزي : ١٥ .
الضعفاء للعقيلي : ١٣١ ، ١٨٣ ت ، ١٨٤ ت .
الضعفاء للجوزجاني : ١٢٧ ت .
الضعفاء الكبير للبخاري : ١٤٦ .
الضوء اللامع للسخاوي : ٣٥ ت ، ٤١ ت .

ط

الطالع السعيد في تاريخ الصعيد للادفوي : ٤٢ ت .
طبقات ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ، ٨٧ ت .
طبقات ابن كثير : ٣٩ ت .
طبقات الشافعية لابن الصلاح : ٣٤ ت .
طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩ت ، ١٣١ت ، ١٩٦ ، ١٩٧ت ، ١٩٨ت.
طبقات الصوفية للشعراني : ١٣٠ ت .
الطريقة المحمدية للبركلي : ١٥٦ ، ١٥٧ ت .

ع

العالم والمتعلم لابي حنيفة : ١٦٠ ت .
عقود الجوهر لجيل العظم : ١٥٨ ت .
العلل المتناهية لابن الجوزي : ١٣٢ .
عمدة الرعاية للكنوي : ٢١ ت ، ٤٤ ت .
عمدة القاري شرح البخاري للعيني : ١٩٠ ت .
عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس : ١٨٩ ت ، ١٩٠ ت .

غ

غاية البيان على الهداية للاتقاني : ٤٣ ت .
غيث الغمام على حواشي إمام الكلام للكنوي : ٦٠ ت .
غنية الطالبين للسيد الجيلاني : ١٦٦ ، ١٦٧ ت ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

ف

فتح الباري لابن حجر : ١٧ ت ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٦٩ ت .
فتح الباقي شرح ألفية العراقي للقاضي زكريا : ٣٥ ت ، ٤٥ ، ٦٩ .
فتح القدير لابن الهمام : ٤٠ ت .
فتح المغيث للسخاوي : ١٢ ، ١٤ ، ٢٩ ت ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ت ، ٦٧ ت ، ٧٠ ت ، ٧٢ ت ، ٧٤ ت ، ٧٥ ، ٧٧ ت ، ٧٨ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ت ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٨ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤١ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٨ ، ١٩٥ ت ، ١٩٦ .
فتح الملهم شرح مسلم لشبير العثماني : ٥ ت .
الفتوحات المكية لمحي الدين بن عربي : ١٧١ ، ١٧٦ .
فرّ العون من مدعي ايمان فرعون للقاري : ١٧١ .
الفصوص لمحي الدين ابن عربي : ١٧١ .
فضائل العلماء للبلخي : ٩٠ ت .
الفقه الابسط لابي حنيفة : ١٦٠ ت .
الفقه الاكبر لابي حنيفة : ١٦٨ .
الفقيه والمتفقه للخطيب : ٢٠ ت .
الفوائد البهية للكنوي : ١٣ ت ، ٣٩ ت ، ٤٠ ، ٤١ ت ، ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ١٥٨ ت ، ١٧٨ .
فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت لبحر العلوم : ١٨ ، ٢٤ ت .
فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائم السندي : ٩٤ .
فيض القدير للمناوي : ٢٩ ت .

ق

القاموس المحيط للفيروزبادي : ٨٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت ، ١٦٤ ت ، ١٦٧ ت ، ١٧٥ .
قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة للاحسائي : ١٩٥ ت .
قضاة قرطبة للخشني : ٢٠ ت .
قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للنابلسي : ١٣٠ .
القنية للزاهدي : ١٧٨ .
القواعد في الفقه للزركشي : ٨٧ ت .
قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٢ ت .
قوت القلوب للمكي : ١٣١ .
القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم للكنوي : ١٨٣ ت .
القول المسدد لابن حجر : ٨٨ ، ١١٩ .

ك

الكاشف عن حقائق السنن للطيبي : ٣٧ ت .
الكامل لابن عدي : ٦ ، ٦٠ ت ، ٩٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ت ، ١٤٤ ت ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .
الكاوي في تاريخ السخاوي للسيوطي : ١٣ .
كتاب الشجرة للبرموني : ١٦٧ .
كتاب الوصية لأبي حنيفة : ١٦٨ .
الكشاف للزمخشري : ١٧٨ .
كشف الاسرار شرح اصول البزدوي : ٣٩ ، ٤٣ ت .
كشف الظنون لحاجي خليفة : ٤١ ت ، ١٥٨ ت .

الكفاية للخطيب : ٢٧ ت ، ٢٨ ، ٢٩ ت ، ٣٣ ت ، ٣٤ ت ، ٣٦ ، ٥١ ت ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٥٤ ت ، ٥٥ ، ١٠٤ .
الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوي : ٩١ ت ، ٩٩ .
الكلام المبرم في نقض القول المحكم للكنوي : ٩١ ت ، ٩٩ .
الكمال لعبد الغني المقدسي : ١٨٤ ت .
كنز الدقائق للنسفي : ٤٠ ت .
الكواكب السائرة للغزي : ٤٠ ت .

ل

اللآلىء المصنوعة للسيوطي ، ٨٨ ت .
اللؤلؤ المرصوع للقاوقجي : ١٣٤ ت .
اللباب في تهذيب الأنساب لابن الاثير : ١٠٩ ت .
لسان العرب لابن منظور : ٨٠ ت .
لسان الميزان لابن حجر : ٦ ، ١٧ ت ، ٥٨ ، ٦٨ ت ، ٩١ ت ، ١٢٧ ت ، ١٣٤ ت ، ١٤٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ت .
لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر : ١٧ ت .

م

المؤتلف والمختلف للخطيب : ١٠٤ ت .
ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه : ٦٤ ت .
مبارق الازهار شرح المشارق لابن ملك : ٤١ ت .
المجتبى شرح القدوري الزاهدي : ١٧٨ .
المجتنى لابن دريد : ٥ ت .
مجلى أسرار الحقائق البلغيثي : ٥ ت .

المتفق والمفترق للخطيب : ١٠٤ ت .
محاسن الاصطلاح البلقيني : ٣٧ .
المحبّر لابن حبيب : ٥ ت .
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي : ٨٨ ت .
المحصول للرازي : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .
مختار الصحاح الرازي : ١٠٧ ت .
مختصر ابن حاجب في الاصول : ٥١ ت ، ٥٥ ت .
مختصر اصول الحديث لابن جماعة : ١٧ ت ٣٧ ، ١٠٠ .
المدارك (تفسير النسفي) : ٤٠ ت .
مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول للملاخسرو : ٤٤ .
مرآة الجنان اليافعي : ١٢٩ ت .
مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي : ٢٦ .
المرقاة شرح المشكاة للقاري : ٤ ت ، ٣٨ ت .
مسائل أحمد وإسحاق للكرماني : ١٨٨ ت .
المستدرك للحاكم : ٤ ت ، ٨٣ ت ، ٩٧ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت ، ١٤٠ ، ١٤٢ .
المستصفى للغزالي : ٣٦ .
المسند للامام أحمد : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
مسند أبي حنيفة لابن عدى : ١٤٣ ت .
مسند الدارمي : ١٣٣ ت .
المصباح المنير للفيومي : ١٠٧ ت .
المصون لابي أحمد العسكري : ٥ ت .
مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢ ت .
المعارف لابن قتيبة : ٢٠ ت .

المعجم الاوسط للطبراني : ٢٩ ت .
معجم البلدان لياقوت : ١٢٧ ت ، ١٦٧ ت .
معجم المصنفين للتونسكي : ١٦٧ ت .
المعرفة للبيهقي : ٤ ت .
مغازي ابن إسحاق : ١٨٩ .
المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : ١٣٣ ت .
المغني : ٦ .
مقدمة ابن خلدون : ٢١ ت ، ٢٢ ت .
مقدمة فتح الباري لابن حجر : ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٤٩ .
مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ت ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ت ، ٥١ ت ، ٥٤ ت ، ٧١ ت ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ ، ١٠٠ .
الملل والنحل للشهرستاني : ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ت ، ١٥٣ ت ، ١٥٥ ت ، ١٦٣ ، ١٦٤ .
مناقب أبي حنيفة للذهبي : ٢٣ ت .
المناهج والبيان للشهرستاني : ١٥ ت .
المنار للنسفي وشرحه لابن نجيم : ٤٠ .
المنخول للغزالي : ٣٥ ، ٣٦ .
منهاج السنة لابن تيمية : ١٣٥ .
المنهج الاظهر شرح الفقه الاكبر للقاري : ١٥٩ .
المهذب للشيرازي : ٥ ت .
الموضوعات لابن الجوزي : ٩٠ ت ، ١٣٢ ، ١٩٤ ت .
الموضوعات للجوزقاني : ١٣٤ ت .
الموضوعات للصغاني : ٩٠ ت ، ١٣٤ .

الموطأ لمالك : ١٨٩ ت
موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ٢٢ ت
ميزان الاعتدال : ٦ ، ١٢ ، ١٣ ت ، ١٥ ، ٦٠ ، ٦١ ت ، ٦٢ ت ، ٦٣ ، ٦٤ ت ، ٦٦ ، ٦٨ ت ، ٧٠ ت ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ت ، ١٨٧ ت ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

ن

نتائج الافكار في تخريج احاديث الاذكار لابن حجر : ٨٦ .
النجم للاقليشي : ٩٠ ت .
نخبة الفكر وشرحها لابن حجر ١٧ ، ٤٩ ، ٥٧ .
نسخة سمعان عن انس : ٩١ ت .
نصب الراية : ٢١ ت .
نظم الدرر في سلك سق القمر لعبد الحليم اللكنوي : ١٣٠ ت .
نقد كتاب الضعفاء للعقيلي للكوثري : ١٨٤ .
نكت ابن حجر على ابن الصلاح : ١٢٥ ت .
النكت على ابن الصلاح الزركشي : ٨٧ .
النكت الطريفة للكوثري : ٢٢ ت .
نهاية الاقدام في علم الكلام للشهرستاني : ١٥٠ ت .
النور السافر في أخبار القرن العاشر : ٨٧ ت ، ١٦٠ ت .

و

الوصية لعلي بن أبي طالب : ٩٠ ت .
وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٥٠ ت .
الوهم والايهام لابن القطان : ١١٠ ، ١١١ ، ١٢١ ت .

ي

اليواقيت والجواهر للشعراني : ١٣٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ت .

٣ — الأعلام (١)

أ

سيدنا آدم : ٨٣ ت .
الآمدي : ٢٤ت، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ١٦١ .
سيدنا إبراهيم : ٨٣ ت .
إبراهيم بن سعد : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : ١٢٣ت، ١٤٢ ت .
إبراهيم بن هدبة : ٩١ ت .
إبليس : ١٥٣ .
الأحسائي (أبو بكر) : ١٩٥ ت .
أحمد بن حنبل : ٢١ ت ، ٢٣ ت ، ٢٥ ، ٥٤ ت ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ م ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٦ م ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ م ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ت ، ١٤٢ت، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٧ .
أحمد بن سعيد بن معدان : ٩٣ .
أحمد بن يعقوب : ٨٣ ت .
أحمد بن يونس : ٣٣ ت .
الأحمسي (محمد بن اسماعيل) : ٩٩ ، ١٠٦ .
الأدفوي : (٤٢ : ترجمته) .
الأرموي : ١١٧ .
الأزدي : (أبو الفتح) : ١١٦ م ، ١١٧ م ، ١٤٨ .
أسباط (أبو اليسع) : ١٠٩ .
إسحاق بن سعد بن عبادة : ١٠٣ .
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة : ٨٤ت .
إسرائيل : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
الإشبيلي (عبد الحق) : ١١١ .
الأشج (أبو الدنيا) : ٩٠ ت .
إسماعيل بن أبي أويس : ٣٤ .
الأشعري (أبو الحسن) : ١٣١ .
الأصبهاني (أبو نعيم) : ٢٦ ت ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ م ، ١٩٥ .
الأصم (أبو العباس) : ١٢٤ .
الأعمش : ١٩ ، ١٢٨ ت ، ١٦٥ .

(١) حرف الميم بعد الرقم يشير الى أن الاسم مكرر في تلك الصفحة . ولفظ (ابن) أو (أب) غير ملاحظ في الترتيب بل رتبت الأسماء بحسب ما بعدها ، فأبو هريرة في حرف الهاء . وابن حجر في حرف الحاء .

الاعور (الحارث بن عبدالله): ١١٨م.
الأقليشي : ٩٠ ت .
سيدنا إلياس : ١٣٦ ت .
إمام الحرمين : ٣٥ ، ٣٧ ، ١٣١ ت .
الأملوكي (أبان بن حاتم) : ١٠٢ .
ابن أمير الحاج : ٢٤ ت .
أمير كاتب الانقاني : (٤٣ : ترجمته).
الأنباري (أبو بكر) : ٥ ت .
أنس بن مالك : ٨٤ ت ، ٩١ ت ، ١٤٥ .
الأنصاري (زكريا) : ٣٥ (٤٥ : ترجمته) ٦٩ ت .
الأوزاعي : ٢٠ ت ، ٨٤ ت .
الإيجي (عضد الدين) : ٥١ ت .

ب

الباجي : ٢٠ ت ، ١١٤ .
الباغندي : ١١٦ .
الباقر : ١٩ .
الباقلاني : ٣٥ ، ٣٦ م ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦م ، ٥٠ م ، ٥١ ت ، ٥٢ ت ، ١٧٤ .
الشيخ بالي (شارح الفصوص): ١٧١ت .
الباوردي (محمد بن سعد) : ١٢٥ م .
البتي (عثمان) : ٣١ ت ، ١٥٩ .
البخاري (عبد العزيز البزدوي) : (٣٩ : ترجمته) ٤٣ ت .
البخاري (محمد بن إسماعيل) : ٥ ت ، ٣٤ م ، ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ت ، ٦١ ت ، ٦٧ ت ، ٦٨ت ، ٦٩ت ، ٧٤ت ، ٨١ت ، ٨٢ ، ٨٤ت ، ٨٧ت ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤٦ م ، ١٤٨ م ، ١٨٢م ، ١٨٣ ، ١٨٤ت ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ت .
بدران (عبد القادر) : ١٢٧ ت .
البرقاني : ١١٦ .
البركلي (محمد بن علي): (١٥٦ : ترجمته).
البرمكي (أبو إسحاق) : ١١٦ .
البرهرتي : ١٦٧ م .
البري (عثمان بن مقسم) : ٦١ ت .
بريد بن عبد الله : ٩٤ ، ٩٦ .
بريرة (مولاة عائشة) : ٥٢ ت ، ٥٣ ت .
البُزُوري (جعفر بن محمد) : ١٠٦ .
البصري (الحكم بن عبد الله) : ١٠٧ ، ١٠٩ .
البصري (عبدالعزيز بن المختار): ٩٩ .
البصري (محمد بن أبي عدي) : ١٢٠ .
البصري (يونس) : ١٠١ .

البطليوسي : ٨٠ ت .
البعلبكي (علي) : ٦٢ ت .
البغوي (أبو القاسم) : ١٢٤
بكر بن منير : ١٨٢ .
أبو باج : ١١٤ ، ١٢٠ .
البلخي (أحمد بن عاصم) : ١٠٨ .
البلخي (محمد بن سرور) : ٩٠ ت .
البلفيشي (أحمد) : ٥ ت .
البلقيني : ١٤ ، ٣٧ .
البلوطي (الحكم بن المنذر) : ١٨٤ت.
البناني (ثابت) : ٢٤ ت ، ١٤٥ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
بهز بن أسد : ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
بيان بن عمرو : ١٠٩ .
البيهقي : ٤ ت ، ٨٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .

ت

تبع (الحميري) : ٧٩ ت .
التركماني (سليمان) : ١٢٩ ت .
الترمذي : ٦٩ ت ، ٩٧ ، ١١٢ م ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٢٦ ، ١٣٢ ت .
التفتازاني (سعد الدين) : (١٥٨ : ترجمته) .
التلمساني (سليمان بن علي) : ١٢٩ ت .
التلمساني (أبو عبد الله) : ١٢٩ ت .
التيمي (محمد بن ابراهيم): ٩٣ ، ٩٤ .

ث

ثابت بن عجلان : ٩٦ .
الثقفي (داود بن زيد) : ١٠٧ .
أبو ثوبان (المرجىء) : ١٥٢ .
الثوري (سفيان) : ٢٠ ت ، ٦٤ ، ٧٦ ت ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

ج

الجبائي : ١٧٩ .
جبارة بن المغلس : ٧٩ ت .
جرير بن عبد الحميد : ٢٩ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
جزء بن سعد العشيرة : ٧٩ ت ، ٨٠ ت ،
جعفر بن عون : ٦٤ .
ابن جماعة (البدر) : (١٧ : ترجمته) ٣٧ ، ٤٦ ، ١٠٠ .
ابن الجنيد : ١٠١ .
الجواليقي : ٨٠ ت .
الجوزجاني : (أبو إسحاق) : (١٢٧ : ترجمته) ، ١٢٨ ت .

الجوزقاني : ٩٠ ت ، ٩١ ت ، (١٣٤ : ترجمته) .
ابن الجوزي : ١٥ ، ٢٥ ، ٨٨ ، ٩٠ت ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٩٤ ت .
الجيلاني (عبد القادر) : ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ م .

ع

أبو حاتم : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ م ، ١٠٦م ، ١٠٧م ، ١٠٨ ، ١٠٩ م ، ١١٠ م ، ١٢٦ م .
ابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ م ، ٧٦ ت ، ٧٩ ت ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٦٥ م .
ابن الحاجب : ٥١ ، ٥٥ .
الحازمي : ٢١ ت ، ١٤٢ ، ١٨٨ت ، ١٩٠ ت .
الحاكم : ٤ ت ، ٨٣ ت ، ٨٤ ت ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت ، ١٤٠ ، ١٤٢ .
ابن حبان : ٥٤ ت ، ٨٩ ، ١٠٨ ، ١٠٩ م ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩م ، ١٢٠ ، ١٣٣ت ، ١٣٤ت ، ١٣٧ م ، ١٣٩ م ، ١٤٠ ، ١٤٢م ١٤٨ ، ١٨٩ ت .
الحبطي (أحمد بن شبيب) : ١١٧ .
ابن حبيب : ٥ ت .
ابن حجر (العسقلاني) : ٤ ت ، (١٧ : ترجمته) ، ٢٩ ت ، ٣٧ت ، ٤٥ ت ، ٤٩ ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ت ، ٦٨ ت ، ٦٩ ت ، ٧٦ ت ، ٧٩ ت ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ت ، ١٣٥ ت ، ١٣٧ ت ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ .
ابن حجر (الهيتمي) : ٣٢ ت ، ٦٤ ، ١٣٥ ت (١٦٠ : ترجمته) ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ت ، ١٩٩ .
حذيفة بن اليمان : ٦٩ ت .
ابن حزم : ٢٣ت ، ١٢٣ ، ١٢٤ت .
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : ١٦٤ .
الحسين بن الحسن بن يسار : ١٠٩ .
حفص بن غيلان : ١١٠ ، ١١١ ت .
الحكم بن عتيبة : ٢٩ .
الحلاج (الحسين بن منصور) : ١٢٩ت .
الحلي (ابن المطهر) : ٩١ ت .
حماد بن زيد : ٦٤ .

حماد بن أبي سليمان : ١٩ ، ٥٩ ، ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .
حماد بن شاكر : ١٣٢ ت .
الحراني (أشعث بن عبد الملك): ١٤٦ .
حميد بن هلال : ١٤٥ .
الحنفي (محمد بن علي) : ٦٣ ت .
أبو حنيفة : ١٩ ، ٢١ ت ، ٢٢ ، ٢٣ ت ، ٢٥ ، ٣٠ ت ، ٣١ ، ٣٢ ت ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ت ، ٦٣ت ، ٦٤م ، ١٤٣ت ، ١٤٥م ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ م ، ١٥٩م ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ م ، ١٦٥ م ، ١٦٧ م ، ١٦٨ م ، ١٦٩ م ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ م ، ١٧٨ ، ١٨١ م ، ١٨٤ ت ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .

خ

الخادمي (شارح الطريقة): ١٥٦ ت .
ابن خزيمة : ٩٩ ، ١٣٣ ت ، ١٤٢ .
الخشني (محمد بن الحارث) : ٢٠ ت .
سيدنا الخضر : ١٣٦ ت .
الخطيب (البغدادي) : ٥ ت ، ٢٠ت ٢٥ ، ٢٧ ت ، ٢٨ ، ٢٩ ت ، ٣٣ت ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧م ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٥٤ ، ٥٥ م ، ٦٤ ، ٧٣ ، (١٠٤: ترجمته) ، ١١٧ ، ١٩٩ م .
ابن خلدون : ٢١ ت .
ابن خلكان : ١٥٠ م ت .
الخوارزمي : ٢٥ ت .
الخياط (أبو بكر) : ١٧٥ .
ابن أبي خيثمة : ١٠٠ ، ١٨٩ ت .

د

الدارقطني : ١٩ ، ٢٦ ت ، ٨٢ ، ٩٣ ، ١٠٣ م ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ت ، ١٣٣ت ١٩٢ .
الدارمي (عبد الرحمن) : ١٣٣ ت .
الدارمي (عثمان) : ١١٤ .
أبو داود : ٤ ت ، ٣٤ ، ٦٩ ت ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ت ، ١٩٢ت .
ابن أبي داود : ١٤٧ م ، ١٩٢ ، ١٩٣ ت .
دحيم (عبدالرحمن بن إبراهيم): ١٠١ .
ابن دحية : ٨٩ .
ابن الدخيل : ١٨٤ ت .
ابن دريد : ٥ ت ، ٨٠ ت .

ابن دقيق العيد : ١٤ ، (٣٩ : ترجمته) ٤٢ ت ، ٩٤ .
الدهلوي (عبد الحق) : ٩١ ت ، ١٧٢ .
دينار الحبشي : ٩٠ ت .

ذ

ابن أبي ذئب : ١٩٧ ، ١٩٨ .
ذر : ١٦٤ .
الذهبي : ٤ ت ، (١٢ : ترجمته) ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٣ ت ، ٣٢ ت ، ٦٠ ت ، ٦١ ت ، ٦٢ ت ، ٦٣ت ٦٦ ، ٦٩ ت ، ٧٠ ت ، ٧٨ ت ، ٨٤ ت ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ت ، ١١٢ت ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠م، ١٣١ ، ١٣٤ت، ١٣٥ت، ١٤٣ت ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ م ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٩٢ م ، ١٩٣ ، ١٩٤ ت ، ٢٠٠ .
الذهلي (سعيد بن عبد الله): ٦٢ ت.
الذهلي (محمد بن يحيى) : ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٤ ت .

ر

الرازي (الفخر) : ٣٧ م ، ٥١ ، ١٥٥ ، ١٣١ .
الرامهرمزي : ١٨٨ .
ابن راهويه : ١٦٣ ، ١٨٨ ت .
الربعي (أبان بن تغلب) : ١٢٧ .
الربيع بن صبيح : ١١٢ .
ربيعة الرأي : ١٩٣ .
ربيعة (القبيلة) : ٧ ت .
ابن رجب : ٨٩ .
ابن رشيد : ٧٢ ت .
الرفاعي (السيد أحمد) : ١٢٩ ت .

ز

زاذان : ٢٩ .
الزاهدي : ١٧٨ .
الزبيدي (المرتضى) : ٨٠ ت ، ١٣٣ ت .
الزبيري (عبد الله بن معاوية) : ٩٣.
أبو زرعة (الدمشقي) : ١٠١ .
أبو زرعة (الرازي) : ١٤٨ .

الزرقاني : ٣٩ ت ، ٨٩ .
الزركشي : ٥٤ ت ، ٨٧ ، ٨٨ ت ، ٩٠ ت ، ١١٥ ت .
الزمخشري : ١٧٨ .
أبو الزناد : ١٩٣ .
الزهري (ابن شهاب) : ٥٢ ت .
زينب (أم المؤمنين) : ٥٣ ت .

س

الساجي (زكريا) : ١٤٨ .
السالمي (أبو شكور) : ١٥٩ .
سبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
السبكي (تاج الدين) : (١٦ : ترجمته) ، ١٧ ت ، ٣٩ ت ، ٤٥ ، ١٣٠ ، ١٣١ ت ، ١٣٥ ت ، ١٩٦ .
السبكي (تقي الدين) : ١٠٤ ، (١٠٥ ترجمته) ، ١١٩ .
السبيعي (أبو إسحاق) : ١٠٤ .
السبيعي (يونس بن أبي إسحاق) : ١٠١ .
السخاوي : (١٢ : ترجمته) ، ١٣ م ، ١٤ ، ٢٩ ت ، ٣٥ ت ، ٣٩ ت ، ٤١ ت ، ٤٦ ت ، ٥٨ ، ٦٠ ت ، ٦٦ ت ، ٦٧ ت ، ٦٨ ت ، ٧٠ ت ، ٧٢ ت ، ٧٤ ت ، ٧٥ ، ٧٦ ت ، ٧٧ ت ، ٧٨ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٨٨ ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ت ، ١٠٥ ، ١٠٦ ت ، ١٠٧ ت ، ١١٤ ، ١١٥ ت ، ١٢٢ ، ١٢٣ ت ، ١٢٨ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤١ ت ، ١٤٢ ت ، ١٤٨ ، ١٩٥ ت ، ١٩٦ ت .
السدومي (محمد بن الفضل عارم) : ١٢٠ .
السدومي (مؤرج) : ٥ ت .
السراج (أبو بكر) : ٦٢ ت .
ابن سعد : ٧٦ ، ١١٤ .
سعيد بن جبير : ١٦٤ .
سعيد بن ذي حُدّان : ١٠٤ .
سعيد بن المسيب : ٥٢ ت .
سفيان بن عيينة : ٧٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ .
ابن السكيت : ٧٩ ت .
أم سلمة (أم المؤمنين) : ٦٩ ت .
سليمان بن بنت شرحبيل : ٩٣ .
السليماني (أحمد بن علي) : (١٦٣ : ترجمته) ، ١٦٤ ، ١٦٥ م .
سماك بن حرب : ٢٩ .
السمان (أزهر بن سعد) : ١١٣ ، ١٣٤ ت ، ١٨٥ .

سمعان : ٩١ ت .
ابن السمعاني : ١٤ .
السمهودي (٨٧ : ترجمته) ، ٩٠ ت.
السمين المفسر : ١٩٢ .
السندي (أكرم) : ٣٧ ت ، ٥٧ت ،
٦٨ ت ، ٧٠ ت ، ٧٥ ، ٨١ ت .
السندي (قائم بن صالح) : ٩٤ .
سهيل بن أبي صالح : ١٢١ .
سويد بن سعيد : ٣٤ .
السيالكوتي : (١٧٤ ترجمته) .
ابن سيد الناس : ١٣٥ ت ، ١٨٩ ،
١٩٠ ت .
السيوطي : (١٣م ترجمته) ، ٢٥ ت ،
٣٦ ، ٣٧ ت ، ٣٩ ت ، ٥١ ت ،
٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٩ ت ، ٧٢ت
٨٤ ت ، ٨٨ ت ، ٩٦ ، ١٠٨ ،
١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٩ .

ش

الشاذلي (أبو الحسن) : ١٢٩ ت .
الشافعي: ٥ت ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٦١ت ،
١٢٢ ، ١٢٣ ت ، ١٤٢ ت ،
١٤٣ ، ١٦٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ .
الشيرازي (أبو إسحاق) : ٥ ت .
الشيرازي (يوسف بن أحمد) : ١٩٤ت
شريك : ٨٣ ت ، ١١٢ ، ١٦٣ .
شعبة بن الحجاج : ٢٨ ، ٢٩ ت ،
٦٤ ، ٦٧ ت ، ٧٦ ، ١٢١ ، ١٢٢
١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٦٥ .
الشعراني : ١٣٠ ، (١٧٥ ترجمته) .
ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ت ، ٨٧ت
الشهرستاني : (١٥٠ ترجمته) ، ١٥١
١٥٥ .
الشوكاني : ٢٤ ت .
ابن أبي شيبة (أبوبكر) : ٢١ ، ٢٢ت.
ابن أبي شيبة (عثمان) : ١٨٤ ت ،
١٨٥ .

ص

ابن صاعد : ١٩٢ م .
صالح بن محمد : ١٥٢ .
صدر الشريعة : (١٤٣ ترجمته) .
الصديق (أبو بكر) : ١٧ ، ٨٤ ت .
صديق حسن خان : ٧ت ، وهو المعني
بقول المؤلف :من أفاضل عصرنا ١٢م
١٧ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٨٩م.
الصغاني : ٩٠ ت ، ١٣٤ .
الصفار (إسماعيل بن محمد) : ١٢٤ .
ابن الصلاح : ٢٧ ت (٣٤ : ترجمته)
٤٥ م ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ،
٥٤ ، ٥٨ ، ٦٩ ت ، ٧١ ، ٧٢ ،

٧٣ م ، ٨٠ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٩٧ .
الصنعاني (إبراهيم بن هارون) : ١٠٢
الصنعاني (الأمير) : ٥٢ ت ، ٦٨ ت ٧٢ ت .
الصنعاني (عبد الرزاق) : ١٦٥ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
الصنعاني (ابن الوزير) : ٥٤ ت .

ض

ابو الضحى : ٨٣ ت .

ط

الطائي (جُبَار) : ١٠٤ .
الطباخ (محمد راغب) : ٣٤ ت .
الطبراني : ٢٩ ت .
الطبري (ابن جرير) : ١٩٣ .
الطرائفي (عثمان بن عبد الرحمن) : ١١٩ .
الطرسوسي (محمد بن إبراهيم) : ١٠٦ .
طلق بن حبيب : ١٦٤ .
الطوفي : ٢٠ ت .
الطيبي : (٣٧ : ترجمته) .
ابن طيفور : ٥ ت .

ع

عائشة (أم المؤمنين) : ٥٢ ت ، ٥٣ ت .
ابن عابدين : ٢٦ ت .
عاصم بن علي : ٣٤ .
عباد بن العوام : ٦٤ .
ابن عبد البر : ٢٠ ت ، ٦٤ ، (١٠٥ ترجمته) ، ١٨٤ ت ، ١٩٦ .
عبد الجبار (المعتزلي) : ١٧٦ .
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : ١٢٨ ت .
ابن عبد السلام (العز) : ١٨٥ .
عبد العزيز بن أبي رواد : ١٦٣ .
عبد الله بن الامام أحمد : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٠ .
عبد الله بن داود : ٧٦ ت .
عبد الله بن عباس : ٣٤ ، ٨٣ ت ، ٨٤ ت .
عبد الله بن عمر : ٩٩ .
عبد الله بن عمر العمري : ٣٣ ت ، ١٣٣ .
عبد الله بن المبارك : ٦٤ .
ابن عبد الهادي : ٢٥ ت ، ٢٦ ت .
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ٥٢ ت

عبيد الله بن عمر العمري : ١٣٣ .
عبيد الله بن موسى : ١٢٨ ت ، ١٦٥ .
عبيد الله بن واصل : ١٠٩ .
عثمان بن عفان : ٨٤ ت ، ١٦٥ .
العثماني (شبّير أحمد) : ٥ ت .
العجلي : ١١٦ ، ١٤٢ ت .
العدل بن جزء : ٧٩ ت .
العدوي (عبد الله خاطر) : ٦٨ ت .
ابن عدي : ٦ ت ، ٦٠ ت ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، (١٤٢ ترجمته) ، ١٤٣ ت ، ١٤٤ م ، ١٤٥ م ، ١٤٦ م ، ١٤٧ م ، ١٤٨ م ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٩٢ .
ابن عراق : ٨٨ ت .
العرقي : ٤ ت ، (٣٥ : ترجمته) ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ت ، ٦٧ ت ، ٦٨ ت ، ٦٩ ت ، ٧٠ ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٧٥ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ م ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ت ، ١٤٨ ، ١٨٣ .
ابن العربي (المالكي) : ١٣٠ ت ، ١٩٠ ت .
ابن العربي (محيي الدين) : ١٣٠ ت ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ .
عروة بن الزبير : ٥٢ ت .
ابن عساكر : ١٢٧ ت .
العسكري (أبو أحمد) : ٥ ت .
ابن أبي عصرون : ١٣١ ت .
عطاء بن السائب : ٨٣ ت .
العطار (أبان) : ١٥ ، ١٨٤ ت .
العظم (جميل) : ١٥٨ ت .
عفان : ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٩٣ .
عقبة : ٨٤ ت .
ابن عقدة : ١٢٨ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٧ .
العقيلي : ٩٦ ، ١١٣ ، ١٤٨ ، (١٨٣ : ترجمته) ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ .
عكرمة : ٣٤ ، ١٤٩ ، ١٩١ ت .
العلاء بن عبد الرحمن : ١١٤ م .
علقمة بن وقاص : ٥٢ ت .
العلقمي : ٤ ت .
علي بن حكيم : ٨٣ ت .
علي خمشاذ : ١٢٥ ت .
علي بن أبي طالب : ٩٠ ت ، ٩٧ ت ، ١٢٧ ت ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٢ .
ابن العماد : ٤١ ت .
عمر بن الخطاب : ٣٠ ، ٨٤ ت .
عمر بن ذر : ١٦٣ ، ١٦٤ .
عمرو بن دينار : ٧٦ .
عمرو ذو مر : ١٠٤ .

عمرو بن مرزوق : ٣٤ .
عمرو بن مرة : ١٦٣ ، ١٦٤ .
عياض (القاضي) : ١٧٦ .
سيدنا عيسى : ٨٣ ت ، ١٦٠ .
عيسى بن أيوب : ٢٥ ت .
العيني : (٤٤ : ترجمته) .
ابن عياش (أبو بكر) : ١١٢ .

غ

أبو غدة (عبد الفتاح) : ٣٧ ت ، ٤٠ ت ، ٤١ ت ، ٤٢ ت ، ٦٠ ت ٦١ ت .
الغزالي : (٩ : ترجمة) ، ١١ ت ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ م .
الغزي (النجم) : ٤٠ ت .

ف

ابن الفارض : ١٣١ .
الفارقي (أبو القاسم) : ٦٣ ت .
الفرضي : ٢٠ ت .
فرعون : ١٧١ م .
الفيروز آبادي (صاحب القاموس) : (١٣٥ : ترجمته) ، ١٣٦ ت ، ١٧٥ .
الفزاري (علي بن حوشب) : ١٠١ .
الفسوي : ٣٣ ت .
الفضل بن دكين : ١٢٨ ت .
الفضل بن سهل : ١٠٦ .
الفلاس : ١٤٨ ، ١٩٢ .

ق

القاري (ملا علي) : ٤ ت ، ٣٣ ت ، (٣٨ : ترجمته) ، ٦٨ ت ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ت ، ١٣٦ ت ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ١٧٧ .
القاشاني : ١٧١ ت .
القاوقجي (أبو المحاسن) : ١٣٤ ت .
القاياتي : ١٤ .
قتادة : ٨٤ ت .
ابن قتيبة : ٢٠ ت ، ٧٩ ت ، ١٨٤ ت .
القدمي (حسام الدين) : ١٣٣ ت .
القدوري : ٤٤ .
قديد بن جعفر : ١٦٤ .
القرني (أويس) : ١٤٦ م .
القسطلاني : ٨٩ م .
القضاعي : ٩٠ ت .
ابن القطان (أبو الحسن) : ٩٦ ، ١٠٠ م ، ١٠٨ ، ١١٠ م ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ .

القطان (يحيى بن سعيد) : (١١٢ م ترجمته) ، ١١٧ ، ١١٨م ، ١٢٦م .
ابن قطلوبغا : (٤١ ترجمته) .
القلقشندي : ١٤ .
القنطري (عباس) : ١٠٨ ، ١١٠ .
القوصي (أحمد بن عمر) : ٦٢ ت .
القونوي : ١٥٩ .
ابن القيم : ٢٣ ت ، ١٣١ ت .

ك

الكتاني (محمد بن جعفر) : ١٣٤ ت ، ١٨٣ ت .
ابن كثير : ٣٩ت ، ٦٧ ت ، ١٤٢ .
الكرابيسي : ١٨٩ ت .
الكرماني (حرب بن إسماعيل) : ١٨٨ ، ١٨٩ ت .
الكلبي (سويد بن عمرو) : ١١٨ .
ابن الكلبي : ٧٩ ت .
الكوثري : ١٩ ت ، ٢١ ت ، ٢٢ت ٢٥ ت ، ٢٩ ت ، ٣١ ت ، ٣٢ت ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٢٧ ت ، ١٣١ ت ، ١٣٣ ت ، ١٣٥ ت ، ١٤٢ ت ، ١٤٣ ت ، ١٥٤ ت ، ١٦٠ ت ، ١٨٣ ت ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ ت ، ١٩٠ ت .
الكوفي (أبان بن جبلة) : ٩٧ .
الكوفي (غسان بن أبان) : ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨١ .

ل

اللالكائي (أبو القاسم) : ١٠٩ .
اللكنوي (المؤلف) : ٦ ت ، ٢١ت ٣٨ ت ، ٤٢ ت ، ٦٠ ت ، ٨١ت ٨٤ ت ، ٨٨ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ت ١٠٢ ت ، ١١٠ ت ، ١٢٤ ت ، ١٣٦ ت ، ١٣٧ ت ، ١٨٣ ت ، ١٨٩ ت ، ١٩٧ ت .
اللكنوي (عبد العلي) : ١٨ ت .
اللكنوي (والد المؤلف) : ١٣٠ ت .

م

ابن ماجه : ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
مالك بن أنس : ٢٠ ت ، ١٠٤ ت ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٣ ت ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٨ .
ابن مالك : ٨ ت .
المالكي (محمد بن عبيدالله) : ٥٢ ت .
المأمون : ١٩٠ ت .

المبارك بن فضالة : ١١٢ .
المبارکفوري : ٩٧ ت .
محارب بن دثار : ١٦٤ .
المحاربي (محمد بن جابر) : ١٠٦ .
المحاسبي : ١٩٠ ، ١٩٦ ت ، ١٩٧ .
محب الله شاه : ٣٧ ت .
محب الله عبد الشكور : ٢٤ ت .
المحبي : ٨٠ ت .
المحلي : ١٧ ت ، ٢٤ ت .
محمد بن إسحاق : ١٨٨ ، ١٩٠ ت .
محمد بن الحسن : ٢٣ ت ، ٥٩ ، ٦٥ ، ١٠٥ ت ، ١٢٤ ت ، ١٤٣ ت ، ١٦٢ ، ١٦٣ م ، ١٦٤ .
محمد الخضر حسين : ١٣٣ ت .
المخزومي (إبراهيم بن عبد الرحمن) : ١٠٨ .
المدني (أبان بن إسحاق) : ١١٦ .
المدني (أفلح بن سعيد) : ١١٩ .
المديني (أسامة بن حفص) : ١٠٩ .
ابن المديني : ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ م ، ١٨٩ ت .
ابن المرابط : ١٥ .
المرجاني (أبو محمد) : ١٢٩ ت .
المروزي (أحمد بن عتاب) ٩٣ .
المروزي (محمد بن الحكم) : ١١٠ .
المزي : ٦ ، ٥٨ .
مسعر بن كدام : ٧٦ ت ، ١٦٣ م .
مسلم بن الحجاج : ٥ ت ، ٣٠ ت ، ٣٤ م ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ت ، ٥٨ ، ٦٩ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ت ، ١٣٢ ت ، ١٩٢ ت .
ابن مشمشان : ٦١ ت .
المصري (أحمد بن صالح) : ٦٧ ت ، ١٢٤ ت ، ١٣١ ت ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
المصري (مالك) : ١١١ .
مصطفى صبري : ٢٢ ت ، ٢٥ ت .
مصطفى كمال : ٢٢ ت .
معاذ بن جبل : ٨٩ .
أبو معاذ (النوشي) : ١٥٢ .
أبو معاوية : ١٦٣ .
المعمري (الحسن بن علي) : ١٠٨ .
المغربي (أبو طاهر) : ١٧٦ .
مقاتل بن سليمان : ١٦٤ .
المقبري (سعيد) : ١١٤ م ، ١١٥ .
المقدسي (ابن طاهر) : ١٩٥ .
المقدسي (عبد الغني) : ١٨٤ ت .
المقري (شرف الدين) : ٥ ت .
المقريزي (عبد الله) : ٦٢ ت .
المكتب (عبيد) : ١٥٣ .
المكي (سيف بن سليمان) : ١١٨ .

المكي (أبو طالب) : ١٣١ .
ابن ملك : (٤١ ترجمته) .
المناوي : ١٤ ، ٢٩ ت .
ابن منده : ١٢٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ م ، ١٩٥ .
المنهال بن عمرو : ٢٨ ، ٢٩ ت .
ابن مهدي : ٦٧ ت ، ١٢٦ م .
موسى بن هلال : ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .
الموصلي (ابن بدر) : ١٣٣ ت .

ن

النابلسي (عبد الغني) : ١٥٧ ت ، ١٧١ ت ، ١٧٤ .
نافع (مولى ابن عمر) : ٩٩ .
النجيرمي (أبناء بن جعفر) : ١٤٣ ت .
ابن نجيم : (٤٠ ترجمته) .
النخعي : (إبراهيم) : ١٤٥ ، ١٩١ ت .
النخعي (عبيد بن غنام) : ٨٣ ت .
النسائي : ٦٠ م ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠م ، ١٢٣ ، ١٢٤ت ، ١٢٥ ، ١٢٦ م ، ١٣٢ت ، ١٤٨م ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
نسطور : ٩٠ ت .
النسفي : (٤٠ ترجمته) .
النعمان بن شبل : ١١٩ .
النعماني (محمد عبد الرشيد) : ٦٤ ت .
النسكاني (محمد) : ٣٦ ت .
نعيم بن سالم (ـ أو ـ يغنم) : ٩٠ ت .
سيدنا نوح : ٨٣ ت .
النميري (يونس) : ١٥٣ .
النووي : (٩ ترجمته) ، ١١ ت ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٢ت ، ٥٨ ، ٦٩ت ، ٩٦ ، ١٢٣ ت ، ١٣٩ .

ه

أبو هاشم : ١٧٨ .
أبو هريرة : ٤ ت .
هشام بن عروة : ٦٤ ، ١١١ ت ، ١٢١ م .
ابن الهمام : (٤٠ ترجمته) ، ٤٥ ت .
الهمداني (عبدالله بن الأغر) : ١٠٤ .

و

الواسطي (جعفر بن إياس) : ١٤٥ .
الواسطي (عبد الرحمن) : ٩٥ .
الواسطي (عبدالله بن داود) : ١٨٢ .
الواني (عبد الله) : ٦١ ت .

ابن ودعان : ٩٠ ت .
أبو الورد : ٢١ ت .
الوراق (عبيد بن محمد) : ١٠٦ .
الوليد بن مسلم : ٨٤ ت ، ٩٦ .
وكيع بن الجراح : ٦٤ ، ١٢١ .
وهب بن جرير : ٢٩ ت .

ي

اليافعي : ١٢٩ ، ١٣٥ ت .
ياقوت الحموي : ١٣٧ ت .
يحيى بن آدم : ١٦٣ .
يحيى بن معين : ٥٤ ت ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ م ، ١٠١ م ، ١٠٢ م ، ١١٣ ، ١١٤ م ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٦ ، ١٤٨ ، ١٨٩ ت ، ١٩٠ ، ١٩٨ .
أبو يعلى (الخليلي) : ١٢٤ ت .
أبو يعلى (الموصلي) : ١١٦ ت .
اليمامي (سليمان بن داود) : ٩٧ .
سيدنا يوسف : ٣١ ت .
أبو يوسف (القاضي) : ٢٣ ت ، ٥٩ ، ١٦٤ .

٤ — المصادر

وهو ثَبَتُ مراجع التحقيق والتعليق الواردة في الكتاب ، وبيانُ طبعاتها . وفيها مصادر المؤلف التي نَقَل منها وخَرَّجْتُ نصوصَها . وما طُبِعَ منها بصر ذكرتُ تاريخَ طبعِه دون مكانه .

أ

١ — الأباطيل للجوزقاني : مخطوط .
٢ — الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للمؤلف للكنوي : ط شوكت إسلام في الهند ١٣١٠ .
٣ — الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ط السعادة ١٣٤٥ .
٤ — إحياء علوم الدين للغزالي : ط لجنة نشر الثقافة الاسلامية ١٣٥٦ .
٥ — الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة : ط مكتبة القدسي ١٣٤٩ .
٦ — أدب الكاتب لابن قتيبة : ط الرحمانية ١٣٥٥ .
٧ — أدلة معتقد أبي حنيفة الامام لعلي القاري : ط مكة ١٣٥٣ .
٨ — إرشاد الفحول للشوكاني : ط السعادة ١٣٢٧ .
٩ — الاستذكار لابن عبد البر : مخطوط .
١٠ — الاشتقاق لابن دريد : ط السنة المحمدية ١٣٧٨ .
١١ — إصلاح المنطق لابن السكيت : ط المعارف ١٣٧٥
١٢ — إعلام الموقعين لابن القيم : ط السعادة ١٣٧٤ .
١٣ — إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام للكنوي : ط لكنو بلا تاريخ
١٤ — الإمتاع بأحكام السماع للأدفوي : مخطوط .
١٥ — إمعان النظر بشرح النخبة لأكرم السندي : مخطوط .
١٦ — انتقاد المغني لحسام الدين القدسي : ط الترقي بدمشق ١٣٤٣ .

ب

١٧ - بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر : مخطوط .
١٨ - البناية شرح الهداية للعيني : ط نولكشور بالهند ١٢٩٣ .
١٩ - بيان زغل العلم والطلب للذهبي : ط التوفيق بدمشق ١٣٤٧ .

ت

٢٠ - تأنيب الخطيب الكوثري : ط الأنوار ١٣٦١ .
٢١ - تاج العروس الزبيدي : ط الخيرية ١٣٠٦ .
٢٢ - التاريخ الكبير للبخاري : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٦١ .
٢٣ - التبيين شرح المنتخب الحسامي للانقاني : مخطوط .
٢٤ - التحرير لابن الهمام : ط بولاق ١٣١٦ .
٢٥ - التحقيق شرح المنتخب الحسامي : مخطوط .
٢٦ - تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري : ط دهلي ١٣٤٦ .
٢٧ - تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة للكنوي : ط اليوسفي لكنو ١٣٣٧ .
٢٨ - التخريج الكبير للاحياء للعراقي : مخطوط .
٢٩ - التدريب شرح التقريب للسيوطي : ط الخيرية ١٣٠٧ وط : المكتبة العلمية ١٣٧٩ والعزو لهذه الطبعة .
٣٠ - تذكرة الحفاظ للذهبي : ط الثالثة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٥ .
٣١ - تذكرة الراشد الكنوي : ط أنوار محمدي لكنو بالهند ١٣٠١ .
٣٢ - تذكرة الموضوعات للفتني : ط دار السعادة باستانبول ١٣٠٨ .
٣٣ - تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي : ط المطبع العلوي لكنو بالهند ١٣٠٣ وط المطبع المحمدي في لاهور بالهند ١٣٠٥ .
٣٤ - التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي : ط المصطفائي لكنو بالهند ١٢٩٧ .

٣٥ ـ التقريب للنووي : ط « تدريب الراوي » السابقة : ٢٩ .
٣٦ ـ التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ط « التحرير » السابقة : ٢٤ .
٣٧ ـ التمهيد لأبي شكور السالمي : مخطوط .
٣٨ ـ تنقيح الأنظار لابن الوزير : ط السعادة ١٣٦٦ .
٣٩ ـ تنوير الصحيفة بمناقب الامام أبي حنيفة لابن عبد الهادي : مخطوط .
٤٠ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر لبدران : ط روضة الشام بدمشق ١٣٢٩ .
٤١ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
٤٢ ـ توضيح الأفكار للصنعاني : ط « تنقيح الأنظار » السابقة : ٣٨ .

ج

٤٣ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ط المنيرية ١٣٤٦ .
٤٤ ـ جامع مسانيد الامام الأعظم للخوارزمي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٢ .
٤٥ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧١ .
٤٦ ـ جمع الجوامع للسبكي : ط الخيرية ١٣٠٨ .
٤٧ ـ جواهر العقدين في فضل الشرفين للسمهودي : مخطوط .

ع

٤٨ ـ الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للنابلسي : ط المطبعة العامرة باستانبول ١٢٩٠ .

غ

٤٩ ـ خلاصة الطيبي : مخطوط .

٥٠ ـ الخيرات الحسان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي : ط الخيرية ١٣٠٤ .

ر

٥١ ـ الرد المتين على منتقد العارف محي الدين النابلسي : مخطوط .
٥٢ ـ رد المحتار لابن عابدين : ط بولاق ١٢٧٢ .
٥٣ ـ رسالة الامام الشافعي : ط البابي الحلبي : ١٣٥٨ .
٥٤ ـ الرسالة المستطرفة للكتاني : ط كراتشي ١٣٧٩ .
٥٥ ـ رياض الصالحين للنووي : ط التجارية ١٣٥٧ .

ز

٥٦ ـ زهر الربى على المجتبى للسيوطي : ط المطبعة المصرية ١٣٤٨ .

س

٥٧ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي : مخطوط . (حيث نقل عنه) .
٥٨ ـ السعي المشكور في رد المذهب المأثور الكنوي : ط جشمة فيض لكنو بالهند ١٢٩٦ .
٥٩ ـ سنن أبي داود : ط مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
٦٠ ـ سنن الترمذي : ط المطبعة المصرية بشرح ابن العربي ١٣٥٠ .
٦١ ـ السيف الصقيل للسبكي : ط السعادة ١٣٥٦ .

ش

٦٢ ـ شذرات الذهب لابن العماد : ط مكتبة القدسي ١٣٥٠ .

٦٣ ـ شرح أدب الكاتب للجواليقي : ط مكتبة القدسي ١٣٥٠ .
٦٤ ـ شرح أدب الكاتب للبطليوسي : ط الأدبية في بيروت ١٣١٩ .
٦٥ ـ شرح جمع الجوامع للمحلّي : ط « جمع الجوامع » السابقة : ٣٦ .
٦٦ ـ شرح شرح النخبة لعليّ القاري : ط استانبول ١٣٢٧ .
٦٧ ـ شرح الطريقة المحمدية للخادمي : ط دار الخلافة باستانبول ١٣٢٦ .
٥٨ ـ شرح العراقي على ألفيته : ط فاس بالمغرب الأقصى ١٣٥٤ ، وط مصر ١٣٥٥ والعزو لطبعة فاس . وبحاشيتها شرح القاضي زكريا .
٦٩ ـ شرح مسلم للنووي : ط المطبعة المصرية ١٣٤٧ .
٧٠ ـ شرح المقاصد للتفتازاني : ط مطبعة البسنوي باستانبول ١٣٠٥ .
٧١ ـ شرح المنار لابن قطلوبغا : مخطوط .
٧٢ ـ شرح المنار لابن ملك : ط دار السعادة باستانبول ١٣١٥ .
٧٣ ـ شرح المواهب اللدنية للزرقاني : ط بولاق ١٢٩١ .
٧٤ ـ شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ط مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

ص

٧٥ ـ الصحاح للجوهري : ط بولاق ١٢٨٢ .

ط

٧٦ ـ طبقات الشافعية للسبكي : ط الحسينية ١٣٢٤ .

ع

٧٧ ـ عمدة الرعاية للكنوي : ط المجتبائي في دهلي بالهند ١٣٣٤ .

غ

٧٨ ـ غنية الطالبين للجيلاني : ط بولاق ١٢٨٨ .

ف

٧٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ط بولاق ١٣٠٠ .
٨٠ ـ فتح الباقي شرح ألفية العراقي للقاضي زكريا : ط فاس ١٣٥٤ .
٨١ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي : ط أنوار محمدي في لكنو بالهند ١٣٠٣ .
٨٢ ـ فتح الملهم شرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني ط بجنور بالهند ١٣٥٢ .
٨٣ ـ الفتوحات المكية لابن العربي : ط دار الكتب الكبرى ١٣٢٩ .
٨٤ ـ الفصوص لابن العربي بشرح بالي : ط دار السعادة باستانبول ١٣٠٩ .
٨٥ ـ الفوائد البهية للكنوي : ط السعادة ١٣٢٤ .
٨٦ ـ فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت : ط بولاق ١٣٢٢ .
٨٧ ـ فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائم السندي : مخطوط .
٨٨ ـ فيض القدير للمناوي : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .

ق

٨٩ ـ القاموس المحيط للفيروزابادي : ط الحسينية ١٣٣٠ .
٩٠ ـ قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للنابلسي : مخطوط .
٩١ ـ القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم للكنوي : ط اليوسفي في لكنو بالهند ١٣١٤ .

٩٢ ـ القول المسدّد في الذبّ عن المسند لابن حجر : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣١٩ .

ك

٩٣ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري : ط استانبول ١٣٠٨ .
٩٤ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٧ .
٩٥ ـ الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوي : مطبوع لم أره .
٩٦ ـ الكلام المبرم في نقض القول المحكم للكنوي : 〃 〃 〃

ل

٩٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : ط مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
٩٨ ـ لسان العرب لابن منظور : ط بولاق ١٣٠٠ .
٩٩ ـ لسان الميزان لابن حجر : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٩ .
١٠٠ ـ لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي : ط التقدم ١٣٢٣ .

م

١٠١ ـ ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه لعبد الرشيد النعماني : ط كراتشي دون تاريخ .
١٠٢ ـ مجلى أسرار الحقائق البلغيثي : ط محمد افندي مصطفى ١٣١٠ .
١٠٣ ـ المحصول للرازي : مخطوط .
١٠٤ ـ مختار الصحاح للرازي : ط الأميرية ١٣٤٣ .
١٠٥ ـ مختصر ابن الحاجب في الأصول : ط بولاق ١٣١٦ .

١٠٦ ـ مختصر أصول الحديث لابن جماعة : مخطوط .
١٠٧ ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملاّ خسرو : ط استانبول ١٣٠٩ .
١٠٨ ـ مرآة الجنان لليافعي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٧ .
١٠٩ ـ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي : مخطوط . (حيث نقل عنه) .
١١٠ ـ المرقاة شرح المشكاة لعليّ القاري : ط الميمنية ١٣٠٩ .
١١١ ـ المستدرك للحاكم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .
١١٢ ـ المستصفى للغزالي : ط بولاق ١٣٢٢ .
١١٣ ـ المصباح المنير للفيومي : ط الأميرية ١٣٢٨ .
١١٤ ـ معجم البلدان لياقوت : ط السعادة ١٣٢٣ .
١١٥ ـ معجم المصنفين للتونكي : ط سلطان الدكن في بيروت ١٣٤٤ .
١١٦ ـ المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : ط السلفية ١٣٤٢ .
١١٧ ـ مقدمة ابن خلدون : ط بولاق ١٢٧٤ .
١١٨ ـ مقدمة فتح الباري لابن حجر : ط المنيرية ١٣٤٧ .
١١٩ ـ مقدمة ابن الصلاح : ط العلمية حلب ١٣٥٠ .
١٢٠ ـ الملل والنحل للشهرستاني : ط الأدبية ١٣١٧ ، وط مخيمر ١٣٧٥ .
١٢١ ـ مناقب الامام أبي حنيفة للذهبي : ط دار الكتاب العربي دون تاريخ .
١٢٢ ـ المنار للنسفي وشرحه لابن نجيم : ط مصطفى البابي ١٣٥٥ .
١٢٣ ـ المنخول للغزالي : مخطوط .
١٢٤ ـ موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ط البابي الحلبي ١٣٦٩ .
١٢٥ ـ ميزان الاعتدال : ط السعادة ١٣٢٥ ومخطوطة الظاهرية وحلب والمغرب الأقصى . انظر (ص ٦١) .

ن

١٢٦ ـ نخبة الفكر وشرحها لابن حجر : ط «قط الدرر» السابقة : ٩٠ .

١٢٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : ط « المجلس العلمي الهندي » في مصر ١٣٥٧ .

١٢٨ ـ النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .

١٢٩ ـ النكت للزركشي على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .

١٣٠ ـ النكت الطريفة للكوثري : ط الأنوار ١٣٦٥ .

ي

١٣١ ـ اليواقيت والجواهر للشعراني : ط الميمنية ١٣١٧ .

٥ ـ الأبحاث[1]

الصفحة

فاتحة الكتاب ، وفيها بيان أثر علم الجرح والتعديل في حفظ الشريعة . ٣
حديث التجديد لهذا الدين على رأس كل مئة سنة ، ومعنى التجديد . ت. ٤
تخطئة (مكائد) و (مشائخ) بالهمزة . ت . ٤
حكم إفراد كل من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ، وذكر من صنع ذلك من المؤلفين . ت . ٥
سبب تأليف هذا الكتاب . ٦
الاشارة إلى صعوبة مسالك الجرح والتعديل . ٧
تخطئة إدخال (أل) على (غير) عند إضافتها . ت . ٧
ورجاء المؤلف أن يكون كتابه هذا شافياً كل غليل وعليل . ٨
كلمة ابن مالك النحوي في ادخار الله تعالى الفضل لبعض المتأخرين . ت. ٨
تلميح المؤلف بعصريه الشيخ صديق حسن خان . ٨
المقدمة في حكم الجرح والتعديل وما يجب فيه من التثبت وما يحظر من الجرح بلا ضرورة ، وما يجوز منه وما لا يجوز . وذلك في إيقاظات : ٩

إيقـــاظ ـ ١ ـ

أقسام الغيبة الجائزة ، ومنها جواز جرح الشهود والرواة . ١٠

---

(١) لم يُشَر في محتوى الأبحاث إلى تراجم من ترجَمَ لهم المؤلف ، أو ترجمتُ لهم : اكتفاءً بالاشارة إلى ذلك في محتوى الأعلام . وحرف التاء : ت ـ كما سبق ـ يشير إلى أن ما ذُكِرَ قبله واردٌ في التعليق .

إيقـــاظ — ٢ —

المنع من الجرح بلا ضرورة أو نقل الجرح دون التعديل . ١١

نقولُ في ذلك عن السخاوي ، والذهبي ، والسيوطي . ١٢

نقد السيوطي لصنيع السخاوي في جرحه من لا رواية له ، أو ذكره أهاجي الشعراء في أعلام العلماء . ١٣

تعقب ابن دقيق العيد للسمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه بلا ضرورة . ١٤

تعقب الذهبي لصنيع ابن الجوزي في كتابه : « الضعفاء » إذ يذكر فيه أقوال الجارحين دون الموثقين . ١٥

تنديد المؤلف بعادات علماء عصره إذ ينقلون تضعيف الراوي دون تعديله . ١٥

تنديده أيضاً بعاداتهم إذ يذكرون في تراجم الفضلاء المثالب والمعايب ... ١٥

تنديده أيضاً بهم إذ يجرحون مُنَاظِرَهم بأفعاله الذاتية ويخلطون ألف كذبة بقولة صدق . ١٦

إيقـــاظ — ٣ —

شروط الجارح والمزكي وآدابها . ١٦

نُقولُ في ذلك عن التاج السبكي ، وابن جماعة ، وابن حجر ، والذهبي . ١٧

قول صاحب «فواتح الرحموت» : لابد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً ... ١٨

نقدُهُ قولَ الدارقطني : الامام أبو حنيفة ضعيف في الحديث ! . ١٩

نقدُهُ أيضاً مزاعم الطاعنين في الامام أبي حنيفة زعماً زعماً . ١٩

تفضيل الأئمة معرفة فقه الحديث على حفظه . وانظر الاستدراك (ص ٢٧٠) . ١٩

نقدُ زعمهم : أن أبا حنيفة لم يلاق أئمة الحديث ، وذكر روايته عنهم . ١٩

نقد زعمهم : أنه كان من أصحاب القياس والرأي ، وكان لا يعمل بالحديث حتى وضع ابن أبي شيبة باباً في «المصنف» للرد عليه . ١٩ — ٢٢

بيانُ معنى الرأي ، وأنه ليس كله مذموماً ، وضرورة الأخذ به لكل مجتهد . ت . ١٩ — ٢٠

تخطئة تنزيل الآثار الواردة لذم الرأي عن هوى في الرأي الممدوح . ت . ٢٠

تخصيص الحنفية بأصحاب الرأي لايصح إلا بمعنى البراعة في الاستنباط. ت. ٢٠
دفاع الطوفي الحنبلي عن الرأي، وتنزيه أبا حنيفة مما رماه أعداؤه. ت. ٢٠ - ٢١
نقد دعوى ابن عدي وابن خلدون أن أبا حنيفة لم يرو إلا ثلاثمائة حديث ٢١
أو ما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً! ت.
ذكر أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسنداً. ت. ٢١
سعي بعض الحانقين على مذهب أبي حنيفة بطبع «باب الرد على أبي ٢٢
حنيفة» من «المصنف» في الهند بقصد التهويش على الحنفية. ت.
نهوض الامام الكوثري بتأليف كتاب في شرح تلك المسائل وأدلتها ٢٢
وبيان من وافق الامام أبا حنيفة فيها. ت.
ثناء شيخ الاسلام مصطفى صبري على كتابي الكوثري: «النكت ٢٢
الطريفة» و«تأنيب الخطيب». ت.
قبول الامام أبي حنيفة المراسيل، ورفضه تخصيص خبر الآحاد العام ٢٣
بالقياس، ورفضه العمل بالاخالة والمصالح المرسلة.
قول ابن القيم وابن حزم: جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن ٢٣
مذهبه: ضعيف الحديث أولى من القياس والرأي. ت.
خمسة أمثلة من مذهبه في تقديم الحديث الضعيف على الرأي. ت. ٢٣
رد الامام الشافعي المراسيل، وتخصيصه عام الكتاب بالقياس وعمله ٢٤
بالاخالة.
التنبيه على وقوع التحريف في لفظ (الاخالة)، وذكر تعريفها ومن ٢٤
قال بها. ت.
الحق أن الأقوال التي تطعن في الامام أبي حنيفة إنما صدرت من التعصب ٢٤
فلا يلتفت اليها.
تحذير ابن عبد الهادي الحنبلي من الاغترار بكلام الخطيب في الامام ٢٥
أبي حنيفة لمصيبته على جماعة من الأئمة، وتحذيره أيضاً من صنيع
ابن الجوزي إذ تابع الخطيب.

تأليف الملك المعظم « السهم المصيب في كبد الخطيب » وذكر من ألف ٢٥
في الرد على الخطيب دفاعاً عن الامام أبي حنيفة . ت .
سبط ابن الجوزي يؤلف كتابين في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبه . ت. ٢٥
ردُّ الجرح اذا عُلِمَ بالقرائن أنه صادر بسبب التعصب . ٢٦

الموصد الأول

فيما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل وتفصيل المفسَّر والمبهم فيهما . ٢٧
بيان معنى الجرح والتعديل مبهماً ومفسراً . ٢٧
اختلاف العلماء في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أربعة أقوال . ٢٧
القول الأول : قبول التعديل مبهماً دون الجرح فلا يقبل إلا مفسَّراً . ٢٧
دعْمُ هذا القول بشواهد عدَّها بعضُهم جارحة وهي ليست جارحة . ٢٨
منها ترك شعبة حديث من رآه يركض على بردون ! ٢٨
ومنها ترك شعبة حديث المنهال لسماعه القراءة بألحان من بيته ! ٢٨
ومنها ترك الحكم بن عتيبة حديث زاذان لأنه وجده كثير الكلام ! . ٢٩
ومنها ترك جرير الضبي حديث سماك بن حرب لأنه رآه يبول قائماً ! . ٢٩
ومنها كون الراوي أطلق عليه أنه من المرجئة ! ٢٩
سبب رمي الحنفية بالارجاء ، وتفسيره ، وأنه الحقُّ بالنظر لحجج الشرع . ت . ٣٠
وقوع أولئك الرامين للحنفية بالارجاء : بين موافقة المعتزلة أو الخوارج مع تبرئهم منها جميعاً . ت . ٣٠
تبجح بعض العلماء أنه لم يخرِّج في كتابه عمن يقول : الايمان قول وعمل ... وأخرج فيه عن غلاة الخوارج ونحوهم . ت . ٣٠
ارجاء العمل أن يكون ركناً أصلياً للايمان هو الذي عليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء السنة . ت . ٣٠
بيان الارجاء الذي هو بدعة ، وتبرؤ الحنفية منه ، وذكر كلمة أبي ٣١

حنيفة الى عثمان البتي يبين له أن رميه بالارجاء انما صدر عن أهل شنآن ! ت .
٣١ ومن شواهد دعم القول الأول : جرح الرواة الكوفيين بأنهم أصحاب الرأي ، وليس بجرح .
٣١ منشأ إطلاق هذا اللقب على علماء الكوفة ، وحال الذين أطلقوه عليهم . ت .
٣٢ استحقاق الرواة (أصحاب الرأي) كل تقدير ، وتنزيه ابن حجر الهيتمي عن لحاق النقص بهم أو مخالفتهم للسنة . ت .
٣٢ سبب وقوع بعض الرواة في الحنفية : غفلتهم عن مدارکهم وجمود قرائحهم ...
٣٢ يحتاج الحكم على العالم أنه ترك الحديث أو الأثر إلى إتقان علوم لا يحرزها الرواة النقلة ، والاشارة الى تلك العلوم . ت .
٣٣ قول الأقدمين في المحدث بلا فقه ، والفقيه بلا حديث . ت .
٣٣ القول الثاني : قبول الجرح مبهماً ، ولا يقبل التعديل إلا مفسّراً .
٣٣ حجتهم في ذلك حادثة أحمد بن يونس في توثيق عبد الله العمري .
٣٣ القول الثالث : لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسّراً .
٣٣ القول الرابع : قبول كل منها دون تفسير إذا كان المعدّل أو الجارح عارفاً بصيراً .
٣٤ ترجيح القول الأول وأنه مذهب الأئمة كالبخاري ومسلم وأبي داود ، وذكر نماذج له .
٣٥ توهيم من نقل القول الثاني عن الباقلاني ، وذكر أنه قائل بالقول الرابع .
٣٦ بسط تقوية الباقلاني للقول الرابع ، وذكر من حكاه عن الباقلاني .
٣٦ تصحيح النووي والسيوطي للقول الأول .
٣٧ بيان من نقل القول الثاني والثالث .
٣٧ القول الرابع هو اختيار الغزالي والخطيب والرازي والعراقي والبلقيني .
٣٧ تصحيح البدر بن جماعة والطيبي للقول الأول وأنه قال به الشافعي .

شرح أكرم السندي لـ « شرح النخبة » أحسن شروحها ، وكلمة عن مخطوطة منه . ت . ٣٧
جزم علي القاري بالقول الأول وهو : لا يُقبل الجرح إلا مفسراً . ٣٨
اختيار ابن دقيق العيد والنووي أيضاً القول الأول . ٣٩
قول عبد العزيز البخاري في القول الأول : إنه مذهب عامة الفقهاء والمحدثين . ٣٩
قول ابن الهمام في القول الأول : أكثر الفقهاء والمحدثين عليه . ٤٠
قول النسفي وابن قطلوبغا : لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما هو قادح . ٤٠ - ٤١
قول ابن ملك والأدنوي في رد الجرح المبهم دون بيان سببه . ٤١ - ٤٢
قول عبد العزيز البخاري : لا يقبل الطعن مبهماً أو مفسراً بأمر مجتهد فيه أو بما يوجب الجرح ولكن الطاعن متعصب . ٤٣
قول الانقاني وصدر الشريعة : لا يقبل الطعن إلا مفسراً والطاعن من أهل النصيحة لا العداوة . ٤٣ - ٤٤
قول العيني : الجرح المبهم غير مقبول ولا معتبر عند الحذاق من الأصوليين . ٤٤
قول ملاخسرو : لا يقبل الطعن إلا مفسراً بما اتفق على كونه جرحاً ، والطاعن ناصح . ٤٤
نقل الشيخ زكريا الأنصاري في القول الأول : أنه المقرر في الفقه وأصوله ، وأنه الصواب . ٤٥
نقله قول الباقلاني ـ وهو الرابع ـ ومحاكمة هذا القول . ٤٥
نقل السخاوي لقول الباقلاني والتمحيص فيه أيضاً . ٤٦
استخلاص المؤلف من تلك النقول : أن الجرح المبهم غير مقبول ، وهو مذهب الحنفية والجمهور وأكثر المحدثين ومنهم أصحاب الكتب الستة . ٤٦
تضعيف المؤلف القول بقبول الجرح المبهم من العارف البصير وأن مذهب نقاد المحدثين خلافه . ٤٦

ايراد ابن الصلاح على ردهم الجرح المبهم بأن الكتب المصنفة قلما ٤٧ - ٤٨/
تتعرض لسبب الجرح ، فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيلها ،
وجوابه عن ذلك وحضّ المؤلف على حفظه .
اختيار الحافظ ابن حجر أن الجرح المبهم يُقبَل فيمن خلا عن التعديل . ٤٩/
واستحسان المؤلف له وعدّهُ قولاً خامساً في المسألة .

المرصد الثاني

في تقديم الجرح والتعديل وتعارضهما والفرق بين الشهادة والرواية ... ٥٠
مسألة : قبول تزكية الواحد - أي تعديله - أو جرحه على ثلاثة ٥٠
أقوال .
القول الأول : لايقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية . ٥٠
القول الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً . ٥٠
القول الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفى بالواحد في ٥١
الرواية دون الشهادة ، وأنه القول الصحيح الذي عليه الأكثرون .
استدلال الخطيب لقبول تعديل الواحد بسؤال النبي ﷺ الجارية ٥١ - ٥٢
عن عائشة وتعديلها لعائشة في قصة الافك .
استشكال الصنعاني تسمية الجارية التي زكّت عائشة بريرة وتغليطه ٥٢
الخطيب في ذلك ، والجواب عن هذا الاستشكال . ت .
عزو الخطيب جملة من كلام السيدة زينب إلى بريرة والتنبيه الى الصواب ٥٣
فيها . ت .
مسألة : تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً . ٥٣
مسألة : اذا تعارض الجرح والتعديل في الراوي ففيه ثلاثة أقوال . ٥٤
ذكر نماذج مما يوهم التعارض وليس هو بالتعارض . ت . ٥٤
إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد فالعملُ على آخر القولين إن ٥٤
عُلِمَ وإلا فالتوقف . ت .

أحدها : تقديم الجرح مطلقاً ولو كثر المعدّلون ، وذكر من قال به . ٥٤
ثانيها : تقديم التعديل إن كان المعدّلون أكثر . ونقد هذا القول . ٥٥
ثالثها : تعارض الجرح والتعديل فلا يترجّح أحدهما إلا بمرجح . ٥٥
تنكيت المؤلف على بعض علماء عصره الذين يقدمون الجرح على التعديل مطلقاً ، ويغفلون عن قيود الجرح المقدم على التعديل . ٥٦
استشهاد المؤلف بنصوص علماء المصطلح على تقييد الجرح المقدّم على التعديل ، ومنهم السيوطي وابن حجر والسندي والسخاوي والنووي . ٥٦ - ٥٩
تلخيص المؤلف للمسألة : تقديم التعديل إذا وُجِدَ في الراوي جرح وتعديل مبهمان أو كان الجرح مبهماً والتعديل مفسراً ، وتقديم الجرح إذا كان مفسراً . ٥٩
قد يقدّم التعديل على الجرح المفسّر لوجوه ، ولهذا لم يُقبَل الجرحُ في أبي حنيفة وشيخه حماد وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وغيرهم بأنهم من المرجئة . ٥٩
ردّ جرح النسائي في أبي حنيفة ، وأن له تعنتاً في جرح الرجال . ٦٠
التنبيه على دسّ ترجمة أبي حنيفة في «ميزان الاعتدال» ودليل ذلك . ت . ٦٠
تصريح الذهبي في أول «الميزان» أنه لا يذكر أحداً فيه من الأئمة المتبوعين مثل أبي حنيفة والشافعي وإن ذكره أنصفه . ت . ٦٠ - ٦١
خلو نسخ «الميزان» المقروءة على المؤلف من ترجمة أبي حنيفة . ت . ٦١ - ٦٣
كتاب «الميزان» مرتع واسع لالحاق تراجم فيه للنيل من أصحابها ، وقد امتد اليه قلم غير الذهبي في مواطن ، ووجوب طبعه عن أصل مقروء على المؤلف . ٦٣
تحقيق العلامة النعماني أن ترجمة أبي حنيفة مدسوسة على «الميزان» . ت . ٦٤
ردّ جرح الخطيب في أبي حنيفة ومتبعيه ، وثناء طائفة من كبار أئمة الحديث عليه وتوثيقهم له . ٦٤

الموصد الثالث

في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها ودرجات ألفاظها . ٦٦
تصريح الذهبي أول «الميزان» أنه لم يتعرض لمن تكلموا فيه بضعف مقيد . ٦٦
تقسيم الذهبي عبارات التوثيق إلى أربع مراتب . ٦٦
ضبط (ثَبْت) ومعناها ، و(ثَبَت) ومعناها . ت . ٦٦
تقسيم الذهبي عبارات الجرح إلى خمس مراتب . ٦٧
جواب شعبة عمن يُنْكِرُ حديثهم . ت . ٦٧
لفظ (سكتوا عنه) و (فيه نظر) أردأ الجرح في اصطلاح البخاري ، وأخفُّه عند غيره . ت . ٦٧
ضبط قولهم في الجرح : (يُعْرَف ويُنْكَر) أو (تَعْرِف وتُنْكِر) وبيان معناه ، وتفضيل الثاني لوروده في الحديث . ت . ٦٨ - ٦٩
تقسيم آخر للذهبي عبارات الجرح إلى ست مراتب . ت . ٧٠
تقسيم العراقي عبارات التعديل إلى أربع مراتب أو خمس . ٧٠ - ٧١
تفسير مرادهم في (إلى الصدق ما هو) . ت . ٧٢
تصريح الذهبي أنه أخلا «الميزان» ممن قال فيه أبو حاتم : (شيخ) ، وأنه ليس بجرح . انظره في الاستدراك (ص ٢٧٠) . ٧٢
ضبط قولهم : (مقارب الحديث) وبيان معناه . ت . ٧٢
تقسيم العراقي عبارات الجرح إلى خمس مراتب . ٧٣ - ٧٥
تفسير مرادهم في (إلى الضعف ما هو) . ت . ٧٥
تقسيم السخاوي والسندي مراتب كل من عبارات الجرح والتعديل إلى ست مراتب ، وقد بيَّنَّاها بياناً مستحسناً . ٧٥ - ٨٢
قولهم في التعديل : (كأنه مصحف) وإطلاقه على مِسْعَر بن كِدَام الكوفي . ت . ٧٦
بيان أن المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل يُحتجُّ بها دون الخامسة والسادسة . ت . ٧٧
ذكر مَرِقة الرواة للحديث أو للكتب . ت . ٧٨

٧٩ ضبط قولهم في جرح الراوي : هو (على يدي عدل) وبيان دلالتها على الجرح ، وذكر من نقلها من المؤلفين . ت .

٨٠ بيان أن المراتب الأربعة الأولى من مراتب الجرح لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر . ت .

٨١ قول البخاري : فلان (منكر الحديث) معناه لا تحل الرواية عنه . ت .

٨٢ بيان أن من ذكر في المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح يخرج حديثه للاعتبار به . ت .

المرصد الرابع

٨٣ في فوائد متفرقة متعلقة بكتب المصطلح والرجال ، وجمعها من خواص هذا الكتاب .

إيقـــاظ — ٤ —

٨٣ قولهم : (حديث صحيح الاسناد) أو (حسنه) دون قولهم : (حديث صحيح) أو (حسن) ، إذ قد يصح الاسناد ويكون الحديث شاذاً أو معللاً .

٨٣ مثال الحديث الصحيح الاسناد الشاذ المتن : حديث « في كل أرض نبي كنبيكم » . ت .

٨٤ مثال الحديث الصحيح الاسناد المعلل المتن حديث مسلم في «صحيحه» في نفي البسملة من أول الفاتحة في الصلاة . ت .

٨٤ اقتصار المصنف المعتمد على قوله : (حديث صحيح الاسناد) أو (حسنه) دون ذكر علة أو طعن : مؤذن بصحة الحديث أو حسنه .

إيقـــاظ — ٥ —

٨٥ الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف عمل بظاهر الاسناد وليس قطعاً بذلك الحكم .

إيقـــاظ – ٦ –

قولهم في الحديث : لا يصح أو لا يثبت ، لا يلزم منه الوضع أو الضعف ... ٨٦
نقولُ في ذلك عن القاري وابن حجر والسمهودي والزركشي والزرقاني . ٨٦ – ٨٩
طائفة من معاصري المؤلف حكموا على كثير من الأحاديث الثابتة بالوضع أو الضعف غفلةً منهم . . . ومتابعةً للمُفْرِطين بالحكم بالوضع . ت . ٩٠
ذكر طائفة من المغالين بالحكم بالوضع كابن الجوزي ، وابن تيمية ، والجوزقاني ، والصغاني . ت . ٩٠
ابن الجوزي أدرج في « الموضوعات » الحسن والصحيح مما هو في أحد « الصحيحين » . ت . ٩٠
الصغاني أدرج في كراسته : « الموضوعات » الكثيرَ من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير . ت . ٩٠
الجوزقاني أكثر في كتابه : « الأباطيل » من الحكم بالوضع لمجرد مخالفته السنة . ت . ٩١
ابن تيمية ردَّ في ردِّه على الحِلّي كثيراً من الأحاديث الجياد . ت . ٩١
نقد عبد الحق الدهلوي لصنيع الفيروزابادي في خاتمة «سفر السعادة» . ت . ٩١
بيان المؤلف حكم أقوال هؤلاء المغالين بالحكم بالوضع . ت . ٩١

إيقـــاظ – ٧ –

الفرق بين (حديث منكر) و (منكر الحديث) و (يروي المناكير) . ٩٢
كلام العراقي والسخاوي والذهبي في بيان المراد من قولهم : (منكر الحديث) . ٩٢ – ٩٣
بيان المراد في إطلاق الامام أحمد : (يروي المناكير) . ٩٣

قولهم : (يروي المناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته فيقال فيه (منكر الحديث) فيستحق به الترك لحديثه . ٩٤

(منكر الحديث) يعد جرحاً مفسراً ، ولا تضر النكارة إلا عند كثرة المناكير وكثرة المخالفة للثقات . ٩٥ - ٩٦

قولهم : (أنكرُ ما رواه فلان كذا) لا يعني أنه حديث ضعيف في ذاته . ٩٦

أنكرُ ما رواه بُريد بن عبد الله : حديث « إذا أراد الله بأمة خيراً » . ٩٦

أنكرُ ما للوليد بن مسلم : حديث دعاء حفظ القرآن ، وتخريجه . ٩٦

قول البخاري : كلُّ من قلتُ فيه منكرُ الحديث فلا تحل الرواية عنه . ٩٧

تحذيرُ المؤلف لمن يطالع « ميزان الاعتدال » أو غيره من كتب الرجال من الاغترار بلفظ (الانكار) فيها ، ووجوبُ اتباعه النصائح التي ذكرها . ٩٧ - ٩٨

خطأ من ضعَّفَ حديث « من زار قبري » اغتراراً بقول الذهبي في راويه موسى بن هلال : إنه أنكر ما عنده . ٩٩

إيقـــاظ - ٨ -

قول ابن معين في الراوي : (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة . ٩٩

إيقـــاظ - ٩ -

قول ابن معين أو أبي زرعة في الراوي : (لا بأس به) يعني أنه ثقة . ١٠٠ - ١٠١

تصريح الشعبي باسم الراوي توثيق له . انظره في الاستدراك (ص ٢٧٠) . ١٠١

إيقـــاظ - ١٠ -

قول الامام أحمد في الراوي : (كذا وكذا) كناية عمن فيه لين . ١٠١

إيقـــاظ - ١١ -

قول ابن معين في الراوي : (يكتب حديثه) يعني أنه من جملة الضعفاء . ١٠٢

إيقـــاظ — ١٢ —

كلُّ راوٍ قال فيه الذهبي في « الميزان » : (مجهول) دون عزو فذلك ١٠٢
قولُ أبي حاتم فيه .

كلُّ راوٍ قال فيه الذهبي : (فيه جهالة) أو (نكرة) أو ١٠٢ — ١٠٣
(مجهول) أو (لا يعرف) ولم يعزه لقائل فهو قوله فيه ، ومثله
ألفاظُ التوثيق .

إيقـــاظ — ١٣ —

أكثرُ المحدثين إذا قالوا في الراوي : (مجهول) يريدون به غالباً ١٠٣
جهالة العين ، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف والحال .

ارتفاع جهالة العين عن الراوي برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف ١٠٣
عند الأكثر ، وعند الدارقطني ترتفع جهالة الوصف أيضاً .

ارتفاع الجهالة عن موسى بن هلال العبدي أحد رواة « من زار قبري » ١٠٣
برواية الثقات عنه ، وردُّ قول الدارقطني فيه : مجهول .

تعريف الخطيب للمجهول عند أهل الحديث ، وذكر بعض المجاهيل . ١٠٤

قول الخطيب : « كلما ذكرتُ في التاريخ — تاريخ بغداد — رجلًا ١٠٤
اختلفت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل ، فالتعويل على
ما أخَّرت وختمت به الترجمة » .

قول الذهلي : أقل ما ترتفع به جهالة الراوي روايةُ اثنين من ١٠٤ — ١٠٥
المشهورين بالعلم ، ولكنه لا يثبت له حكم العدالة بذلك .

نقولٌ في تحديد رفع الجهالة : عن السخاوي وابن عبد البر والسبكي . ١٠٥

تحقيق السبكي في ارتفاع الجهالة عن موسى بن هلال إذ قد روى عنه سبعة . ١٠٦

شاهد على إرادة أبي حاتم من (مجهول) جهالة الوصف والحال . ١٠٧

إيقـــاظ — ١٤ —

تجهيل أبي حاتم للراوي لا يُعمل به ما لم يوافقه غيره من النقاد . ١٠٧

نماذج ممن جهّلتهم أبو حاتم أو غيره ، وهم غير مجهولين بل من رجال « الصحيحين » . ١٠٧ - ١١٠

تنبيه على وهم وقع للمصنف في بعض الرواة . ت . ١٠٩

إيقـــاظ - ١٥ -

التعريف بابن القطان الذي يكثر الذهبي النقل عنه في «الميزان» وهو : أبو الحسن علي بن محمد الفاسي . ١١٠

قول ابن القطان في الراوي : (لا يعرف له حال) أو (لم تثبت عدالته) لا يعني أنه مجهول أو غير ثقة ، بل مُراده أنه لم ينص أحد على عدالته أو أنه ثقة ، وهذا اصطلاح لم يوافقه عليه أحد . ١١٠

نقد الذهبي لصنيع ابن القطان في النقد ، وتصريحه أنه أخلا كتابه : «الميزان» منه ، إذ في «الصحيحين» من النمط الذي نقده كثيرون ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل . ١١١

الجمهور على أن من روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه فحديثه صحيح . ١١١

تعنّتُ ابنُ القطان في الرجال حتى أخذ يليّنُ هشامَ بن عروة ! ت . ١١٢

إيقـــاظ - ١٦ -

قولهم في الراوي : (تركه يحيى القطان) لا يخرجه من حيز الاحتجاج به وشواهد ذلك . ١١٢

إيقـــاظ - ١٧ -

قولهم في الراوي : (ليس مثل فلان) أو (غيرُه أحبُّ إليّ) ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء . ١١٣

إيقـــاظ - ١٨ -

توثيق لراوي الواحد وتضعيفه إذا جاء عن أحد أئمة النقد كابن معين فقد يكون سببه تغير الاجتهاد ، أو يكون وثّقه بالنظر لرأي ١١٣

أضعف منه ، وضعفه بالنظر لراوٍ أقوى منه .

إيقـــاظ — ١٩ —

١١٥ وجوب الأناة لقبول الحكم بجرح الراوي ، فكثيراً ما يكون هناك مانع من قبول جرحه ، وله صور كثيرة .

١١٦ منها أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً كصنيع أبي الفتح الأزدي .

١١٧ ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين كأبي حاتم والنسائي وابن معين وابن القطان ويحيى القطان وابن حبان .

١٢٠ نقولُ في تعنت أبي حاتم الرازي .

١٢١ نقولُ في تعنت علي بن القطان الفاسي ، وتبكيتُ الذهبي عليه شديداً .

١٢٢ تقسيم الذهبي أئمة النقد من حيث تكلمهم على كافة الرواة أو بعضهم ثلاثة أقسام ، ومن حيث تعنتهم ، او تسمُّحهم ، أو اعتدالهم ، ثلاثة أقسام .

١٢٢ توثيق المتعنتين ـ كابن معين ـ أو تضعيفهم للراوي في قبوله تفصيل .

١٢٣ الحافظ الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال .

١٢٣ قول الذهبي : لم يُجمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة .

١٢٣ النسائي لا يَترك حديثَ الرجل حتى يجتمع الجميعُ على تركه .

١٢٣ ذكر المتسمِّحين في الجرح والتعديل كالترمذي والحاكم وابن حزم .

١٢٣ تشدُّد المتعنتين وتساهل المتسمحين أوجب التوقف في أشياء من الطرفين . ت .

١٢٣ نماذج من تجهيل ابن حزم لبعض الرجال المشهورين !

١٢٤ تجهيل ابن حزم للامامين : الترمذي وابن ماجه ! وذكر أنه لم ير كتابيهما ! ت .

١٢٥ ذكر المعتدلين كالامام أحمد والدارقطني وابن عدي أيضاً عند المؤلف.

١٢٥ تحقيق أن ابن عدي من المتعنتين . انظره في الاستدراك (ص ٢٧١) .

١٢٥ البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا الترمذي ولا ابن ماجه ولا مسند الامام أحمد . ت .

النسائي يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه ، نقد العراقي له ودفاع ابن حجر عنه . ١٢٥
قول ابن حجر : كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . ١٢٦
ذكر المتشددين والمتوسطين في أربع طبقات . ١٢٦
بعض النقاد له تعنُّت في جرح أهل بلد أو مذهب . ١٢٧
تعنت الجوزجاني وحطُّه على الكوفيين وبيان دافعه إلى ذلك . ت . ١٢٧
تعنت ابن خِراش الشيعي على أهل الشام . ت . ١٢٨
تعنت ابن عُقدة الشيعي وتعصبه لأهل الرفض . ت . ١٢٨
وجوب التأني في الجرح الذي يكون سببه المنافسة أو المعاصرة . ت . ١٢٨
تعنت الحافظ الذهبي على كثير من الصوفية بسبب تقشفه وورعه واحتياطه . ت . ١٢٩
نقولُ في ذلك عن اليافعي والشعراني والتاج السبكي والسيوطي . ١٢٩ - ١٣٢
الاشارة الى مواطن تكلم فيها اليافعي عن تعنت الذهبي على الصوفية . ت . ١٢٩
الاشارة الى مواطن تحدث فيها السبكي عن تعنت شيخه الذهبي . ت . ١٣٠
جمعٌ من المحدثين لهم تعنت في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه لقادحٍ يسير في راويه أو لمخالفته لحديث آخر . منهم : ابنُ الجوزي . ١٣٢
الأحاديث المتعقبة على ابن الجوزي نحو ثلاثمائة حديث وبيان تعداد ما جرحه من كل كتاب من كتب السنة . ت . ١٣٢
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : عمر بن بدر الموصلي . ١٣٢
التنبيه على وَهمٍ وقع في تسمية كتابه ، ونقولُ في نقده . ت . ١٣٣
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الرضيُّ الصغاني اللغوي . ١٣٤
ومن المتعنتين أيضاً في جرح الأحاديث : الجوزقاني مؤلف كتاب « الأباطيل » . ١٣٤
التعريف بالجوزقاني ، ونقولُ في نقد كتابه : « والأباطيل » . ت . ١٣٤
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الشيخ ابن تيمية الحراني . ١٣٥
كلمة حسنة للمؤلف في حال ابن تيمية ، والاشارة الى ردِّه كثيراً من ١٣٥

الأحاديث الجياد ونفيه لها . ت .
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : المجد اللغوي صاحب «القاموس» . ١٣٥
نموذج من كتابه : «سفر السعادة» ، ونقلٌ عن المؤلف في نقده . ت. ١٣٥
واجب العالم في أولئك المتعنتين : تنقيحُ أحكامهم . ١٣٦

إيقـــاظ — ٢٠ —

التزام ابن حجر في «تهذيب التهذيب» التنبيه الى كل من ذكره ابن حبان في كتابه : «الثقات» . ١٣٧
تقسيم ابن حبان كتابه : «الثقات» الى ثلاثة أقسام : الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، ونقلُ كلماتٍ منه . ١٣٧ - ١٣٩
قول ابن حبان : كل شيخ ذكرته في «الثقات» فهو صدوق يجوز الاحتجاج بروايته إذا تعرّى عن خمس خصال . ١٣٨
قول ابن حبان : وجودُ خبرٍ منكر عن شيخ من هؤلاء «الثقات» لا ينفك عن إحدى خمس خصال . ١٣٨
بيان الخصال الخمس التي يكون بسببها خبر الثقة منكراً . ١٣٨
دفع نسبة التساهل الى ابن حبان ، وإثبات أنه من المتعنتين . ١٣٩
نقلٌ عن السيوطي في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان . ١٤٠
نقلٌ عن السخاوي وابن حجر في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان أيضاً . ١٤١
ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ، و «صحيحُ ابن حبان» و «صحيحُ ابن خزيمة» خيرٌ من «مستدرك الحاكم» . ١٤٢

إيقـــاظ — ٢١ —

تنديد المؤلف بمعاصريه إذ يغترون بجروح الرواة التي ينقلها الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي في «الكامل» دون وقوفهم على شرطها . ١٤٢
التعريف بحال ابن عدي وتحامله على الحنفية ، ونقد كتابه : «الكامل» . ت . ١٤٢

ذكر شرط ابن عدي في « الكامل » والذهبي في « الميزان » . انظره في الاستدراك (ص ٢٧١) . ١٤٤

غاية الذهبي من استيفاء ذكر الرواة الذين ليّنهم ابن عدي : أن لا يُتعقَّب عليه ، والذبُّ عن خلقٍ من الثقات منهم ، أو كان الكلام لا يؤثر فيهم ضعفاً . ١٤٤

نقولٌ كثيرة عن الذهبي من « الميزان » و « تذكرة الحفاظ » تكشف عن توسع ابن عدي في ذكره الثقات والأئمة مع الضعفاء والمطعونين ! ١٤٥

نقولٌ أيضاً عن العراقي والسخاوي وابن حجر تثبت توسع ابن عدي أيضاً ! ١٤٨

فائدة : إيرادُ كل ما قيل في الراوي من جرح وتوثيق تظهر ثمرته عند المعارضة . ١٤٩

إيقـــاظ — ٢٢ —

الارجاء الذي رُمي به كثير من الرواة لا يعني أنهم خارجون من أهل السنة داخلون في فرق الضلالة كما قد يظنه من لا علم عنده ! ١٤٩

ومِنْ هذا الظن الخاطىء : طعنُ بعضهم في الامام أبي حنيفة وشيوخه وصاحبيه لوجود إطلاق الارجاء عليهم في كتب بعض الثقة ! ١٥٠

منشأ ظنهم الخاطىء : غفلتهم عن أحد قسمي الارجاء الذي هو محض السنة ، وذهابهم الى الارجاء الذي هو بدعة ضالة ! ١٥٠

تقسيم الشهرستاني الارجاءَ على معنيين ، وتعاريف الارجاء . ١٥٠

المرجئة أصناف أربعة : وبيان فروع المرجئة الخالصة الضلالة . ١٥١

جملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة واعتقاد المرجئة . ١٥٣

إطلاق الارجاء على قسمين : إرجاء أهل الضلال ، وإرجاء أهل السنة . والمرجئة فرقتان ، مرجئة الضلالة ، ومرجئة أهل السنة . أبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات : إنما هم من مرجئة أهل السنة لا من مرجئة الضلالة . ١٥٤

سبب عدّ أبي حنيفة وأصحابه : مرجئة . ١٥٥

تقسيم المرجئة - عن « الطريقة المحمدية » - إلى أربعة أضرب . ١٥٦
بيان التفتازاني أن المعتزلة عدّوا أبا حنيفة وغيره من المرجئة لتفويضهم أمر صاحب الكبيرة الى الله يغفر له أو يعذبه . ١٥٨
نقلٌ عن القاري أن أبا حنيفة كان يسمّى مرجئاً لتأخيره أمر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله تعالى . ١٥٨
نقلٌ عن السالمي أن المرجئة نوعان : مرجئة مرحومة ، ومرجئة ملعونة . ١٥٩
كتاب عثمان البتّي الى أبي حنيفة : « أنتم مرجئة » ، وجواب أبي حنيفة اليه عنه . ١٥٩
جملٌ منقولة من رسالة أبي حنيفة في جوابه إلى عثمان البتي . ت . ١٥٩
نقدُ ابن حجر المكي مَنْ عدّ الامام أبا حنيفة من المرجئة . ١٦٠
خلاصة المقام : أن الارجاء يطلق من المعتزلة على أهل السنة ، ويطلق من المحدّثين على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست بداخلة في الايمان كالحنفية .
تحذير المؤلف - بعد ما تقدم - عن المبادرة الى الحكم على من رمي بالارجاء أنه من أهل الضلالة والبدعة الاعتقادية إلا إذا قام دليل قاطع على ذلك . ١٦٢
نقلٌ عن ابن حجر فيه : عدُّ الامام محمد بن الحسن من المرجئة ! لأنه لا يقول : العملُ جزء من الايمان . ١٦٢
نقلٌ عن الذهبي والشهرستاني فيه : عدُّ طائفة من الأئمة الأجلّة مرجئة . ١٦٣
فائدة : تشبث بعض الشيعة أن أبا حنيفة من المرجئة الضالة ! وردُّه . ١٦٤
تذنيب في تحقيق ما جاء في « الغنية » للامام الجيلاني أن أبا حنيفة من المرجئة ، وقد أطال المؤلف في ذلك أيما إطالة . ١٦٦ - ١٨١
طائفة من الأئمة دُسّ عليهم ما ليس في كتبهم كالامام أحمد ، والفيروزابادي ، والغزالي ، وابن العربي ، والشعراني . ١٧٥

إيقـــاظ - ٢٣ -

١٨٢ قول البخاري في الراوي : (فيه نظر) أو (سكتوا عنه) يعني أنه متّهم واهٍ عنده .

إيقـــاظ - ٢٤ -

١٨٣ تعنت العُقَيلي في الجرح وأنه لا يُتابَعُ عليه .

١٨٣ التعريف بحال العقيلي ومحاملة البالغ على الحنفية وغيرهم . ت .

١٨٤ تأليف ابن الدَّخيل تلميذ العقيلي جزءاً في فضائل أبي حنيفة رداً على العقيلي . ت .

١٨٤ كتاب « الضعفاء » للعقيلي كان مثار فتن بين العلماء ! ت .

١٨٥ - ١٨٧ تبكيت الذهبي على العقيلي تبكيتاً شديداً لاذعاً حيث ذكَرَ الامام عليَّ بن المديني شيخ البخاري في كتابه : «الضعفاء» !!

١٨٦ ليس كل من فيه بدعة أوله هفوة . . . يُقدَح فيه بما يوهن حديثه ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً .

١٨٧ فائدةُ ذكر كثير من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أوهام يسيرة تظهر فيما إذا عارضهم أو خالفهم أرجحُ منهم .

إيقـــاظ - ٢٥ -

١٨٧ ردُّ الجرح الصادر من تعصب أو عداوة أو منافرة . . .

١٨٧ رد الجرح الصادر بسبب التحاسد أوالاختلاف في العقيدة أوالاختلاف في المذهب أو المشرب . ت .

١٨٨ تشدُّد الرواة غير الدُّرّاة سبَّب امتلاء كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها ! ت .

١٨٨ أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من كتبه غلو وإسراف . ت .

الراوي المجرَّد ليس له أن يتعرض لما لم يكمل له ، وذكر حادثة حرب السيوجاني وما خلَّفت من أثر . ت . ١٨٨

ردُّ قدح الامام مالك في محمد بن اسحاق إذ كان بدافع المنافرة بينهما ، وتحقيق أنه حسن الحديث احتجَّ به الأئمة . ١٨٩

ذكر سبب العداوة بين مالك وابن اسحق ثم تصالحهما ، ونقمة الرواة على ابن إسحاق لتشدده عليهم . ت . ١٩٠

من أجل العداوة أو المنافرة لم يُقبل قدح النسائي في أحمد بن صالح ، ولا قدح الثوري في أبي حنيفة ، ولا قدح الامام أحمد في المحاسبي ، ولا قدح ابن منده في أبي نعيم . ١٩٠

قول البخاري : لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ككلام إبراهيم النخعي في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، ولا يلتفت إلى ذلك إلا ببرهان ثابت . ت . ١٩٠

لا يُقبل جرح المعاصر على المعاصر إلا بحجة ناطقة . . . ١٩١

تنديد المؤلف بالذين أطلقوا لسان الطعن في الأئمة اغتراراً بأقوال مناوئيهم . ١٩١

نقولٌ كثيرة عن الذهبي من « سير النبلاء » و« تذكرة الحفاظ » و« الميزان » فيها ردُّ الطعون الصادرة بدافع المعاصرة أو العداوة أو المذهب أو الحسد أو الاختلاف في العقيدة أو المشرب ، كطعن الفلاس في السمين المفسِّر البغدادي ، وطعن ابن صاعد وابن جرير في ابن أبي داود السجستاني ، وطعنه هو في ابن صاعد ، وطعن ربيعة في ابن ذكوان ، وطعن كلٍّ من ابن منده وأبي نعيم في الآخر . ١٩٢ - ١٩٦

تناقض صنيع ابن الجوزي بين تأليفه كتاب « الموضوعات » للتحذير منها ، واستشهاده بها في كتبه الوعظية ! ت . ١٩٤

حلية العالم التوازن بين علومه ومعارفه . . . ت . ١٩٥

نقلٌ عن ابن عبد البر في ردّ كلام الأقران بعضهم في بعض إلا ببيان واضح . ١٩٦

نقلُ عن التاج السبكي فيه تعريفُ طالبِ العلم بلزومِ الأدب مع الائمة المتقدمين والامتناعِ عن قبول كلام بعضهم في بعض ... ١٩٦

تحذير السبكي من أخذ قولهم : (الجرح مقدم على التعديل) على إطلاقه ، إذ هو مقيد في غير من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثرَ مادحوه وندر جارحه . ١٩٧

اعتذار ابن حجر المكي عن صنيع الخطيب البغدادي في ترجمة الامام أبي حنيفة ، وتبيينُهُ بعضَ وجوه الطعن في كلام الخطيب . ١٩٩

فائدة : قولهم : كلمات المعاصر في المعاصر غير مقبولة مقيَّدٌ بما إذا كانت بغير برهان . ٢٠٠

خاتمة الكتاب وتاريخ الفراغ من تأليفه . ٢٠٠

★ ★ ★

استدراك

في أثناء طبع هذا الكتاب وخاصةً عند طبع فهارسه عرضت لي أسفار متواصلة فرجوت من بعض أحبَّائي وإخواني الشباب النابهين في العلم والتحصيل أن يقوموا بتصحيح التجارب في المطبعة فقاموا بذلك قدر الطاقة جزاهم الله خيراً .

وقد نَدَّت منهم فَرَطات ما كان ينبغي أن تكون فرأيت من الاخلاص للعلم التنبيهُ إلى الصواب فيها ، وإلى ما نَدَّ مني أيضاً وإلى ما عَرَض لي استدراكُه في بعض المواطن إيضاحا وإكمالاً في السطور التالية :

الصفحة

١٩ يضاف إلى السطر الثاني في التعليق : وجاء في « منهاج السنة النبوية » لابن تيمية (٤/ ١١٥) : « قال أحمد بن حنبل : معرفةُ الحديث والفقهِ فيه : أحبُّ إليَّ من حفظه . وقال علي بن المديني : أشرفُ العلم : الفقهُ في متون الأحاديث ، ومعرفةُ أحوال الرواة » .

٢٢ س ١٠ : ابن أبي شيبة .

٦٤ جعلتُ الاحالة في التعليقة الثانية إلى (ص ١٩) أول الكتاب ، وحق الاحالة أن تكون إلى (ص ٧٢) من كتاب « الخيرات الحسان » .

٧٢ س ٢ : يضاف إلى التعليقة الأولى بعد نهايتها : وجاء في « تهذيب التهذيب » لابن حجر في ترجمة (خالد بن دينار السعدي أبو خَلَّدة) : (٣ / ٨٨) : « عن يحيى بن معين أنه ثقة . قال عمرو بن علي : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو خلدة ، فقال له رجلٌ : كان ثقة ؟ فقال ابنُ مهدي : كان مأموناً خياراً ، الثقةُ شعبة وسفيان . قال ابن عبد البر في « الكنى » : هو ثقةٌ عند جميعهم ، وكلامُ ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ » .

٧٢ س ٥ : يعلق على قوله : (أوشيخ) قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة (العباس بن الفضل) : (٢ / ١٩) : « قال أبو حاتم : شيخ . فقوله : هو شيخ ، ليس هي من عبارة جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك ، ولكنها أيضاً ماهي بعبارة توثيق . وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة . ومن ذلك قوله : يكتب حديثه ، أي ليس بحجة » .

٩٠ س ١٥ : الصَّغَاني .

١٠١ س ٩ : يعلق على آخر هذا السطر : ومما يدخل في موضوع هذا « الايقاظ » : توثيقُ الشعبي للراوي ، فقد عُرِفَ عنه أنه إذا سمّى الراوي فهو ثقة عنده ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة (خارجة بن الصلت) : (٣ / ٧٥ - ٧٦) : « رَوى عنه الشعبي . وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا روَى الشعبيُّ عن رجلٍ وسماه فهو ثقةٌ يُحتجُّ بحديثه » .

١٠٩ س ٩ : الحكم بن عبد الله المصري . يعلق عليه : هكذا وقع في الأصلين وفي « تدريب الراوي » في طبعتيه ! وهو تحريف عن (البَصْري) كما سبق في (ص ١٠٧) .

١١٣ س ٧ : ابنُ عدي أحبُّ إليَّ . . . يعلق عليه : كذا وقع في الأصلين . وصوابه : ابنُ أبي عدي . كما في « تهذيب التهذيب » المنقول عنه .

١١٤ س ١٥ : قال : لا بأس به . يعلق عليه : أي ثقة . كما سبق التنبيه إليه في (ص ١٠٠) .

١١٦ س ٩ : في المحمَّدِيين . يعلق عليه : كذا في الأصلين . وجاء في « الميزان » : (في المحمَّدِين) . وهو الصواب .

١٢٥ س ١ : وقسم معتدل كأحمد ... وابن عَدِيّ . يعلق عليه : في عدّ ابن عَدِيّ من القسم المعتدل نظرٌ طويل ، إذ هو من المتعنّتين على الحنفية وغيرهم . كما سيذكره المؤلفُ في « الايقاظ » الحادي والعشرين (ص ١٤٢ - ١٤٩) . وقد ألّف شيخنا الامام الكوثري رحمه الله تعالى كتاباً حافلاً في نقد « كامل ابن عدي » سمّاه : « إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي » مازال مخطوطاً . فينبغي أن يُعد ابنُ عديّ في قسم المتعنتين .

١٤٤ تعدل التعليقة الأولى إلى الوجه التالي : وشرطُ ابن عدي في « الكامل » ، كما ينقله المؤلف قريباً عن الذهبي : أن يَذكُر كلَّ من تُكلِّم فيه وإن كان ثقة فاضلاً ، وقد تابعه الذهبيُّ على هذا الشرط في « الميزان » . فهذا الذي يعنيه المؤلفُ بشرطها .

١٦٤ يضاف إلى التعليقة الثانية بعد نهايتها : وهكذا جاء فيها : (عمرو ابن ذر) وهو تحريف ! صوابه : (عُمَرَ بن ذر) كما سبق في (ص ١٦٣) ، وكما جاء في ترجمته في « الميزان » للذهبي (٢/٢٥٥) .

١٧٤ س ٧ : كتابٍ منسوبٍ . هكذا جاء في الأصل ، ويمكن أن يكون محرفاً عن (منسوبة) ، ولكن ما تجرّأتُ أن أخطئه إذ له وجه في الجملة ، ولهذا شكلته بالكسرتين إبذاناً بالتنبُّه إليه .

١٧٦ س ٨ : وحذفتُهُ .

١٨٥ س ٨ ـ ٩ يعلق على الأسماء الواردة في هذين السطرين : « وصاحبه محمد » هو الامام البخاري محمد بن إسماعيل . « وشيخه عبد الرزاق » هو عبد الرزاق بن همّام صاحب « المصنّف » . و« عفّان » هو عفان ابن مسلم الأنصاري شيخ البخاري أحد الأعلام . و « إسرائيل » هو إسرائيل بن يونس الكوفي الامام .

١٨٦ س ٢ : من هو الثقة .

٢٠٦ س ٣ : أبجد العلوم لصديق حسن خان .

٢٠٧ س ١١ : إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ...

٢٠٨ السطر الأخير : المنتخب .

٢١١ س ٤ : جنى الجنتين .

٢١٨ س ٤ : للخشني .

٢٢٠ س ٤ : الفاصل .

٢٢٠ س ١٢ : مرآة الزمان .

٢٢٥ السطر الأول من الجدول الثاني : تجعل لفظة البزدوي فيه بعد السطر ٢٠ هكذا : البزدوي ٣٩ ، ٤٣ ت .

شكر

أسجّل شكوري الجزيل لأسرة مطبعة الأصيل
التي كان لها الفضل البالغ في إخراج
هذا الكتاب بهذه الحلّة